جامعة الجزائر3

كلية علوم الاعلام والاتصال

قسم علوم الاتصال

حقوق المؤلف الصحفي عبر الانترنت

دراسة وصفية تحليلية لعدد من التشريعات والقوانين الدولية والوطنية

من 1996 الى غاية 2023

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في علوم الاعلام والاتصال

إعداد الطالبة: **إشراف البروفيسروة:**

نادية جباب **مليكة عطوي**

أعضاء لجنة المناقشة

أ.د يوسف تمار	**رئيسا**	**جامعة الجزائر3**
أ.د مليكة عطوي	**مشرفا ومقررا**	**جامعة الجزائر3**
أ.د زينب بن عودة	**عضوا مناقشا**	**جامعة الجزائر3**
أ.د نجاة بن صالح	**عضو مناقش خارجي**	**جامعة البليدة**
أ.د زكرياء بن صغير	**عضو مناقش خارجي**	**جامعة بسكرة**

شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" من لا يشكر الناس لا يشكر الله "

أحمد الله عز وجل حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه أنه وفقني لإتمام هذا العمل

أتقدم بخالص الشكر والعرفان والتقدير والامتنان إلى أستاذتي الفاضلة **مليكة عطوي** على

موافقتها للإشراف على هذا العمل وعلى توجيهاتها ونصائحها ومنحي حرية التفكير

وأشكرها على المجهود الذي تقدمه في مجال البحث العلمي

كما لا يفوتني أن أتقدم بخالص الشكر إلى اللجنة المناقشة

إهداء

هذه الصفحة هي إهداء إلى أرواح رحلت وكانت وستبقى حية في قلبي

أسأل الله العظيم أن يرحمها وأن يتقبلها في جنته وأرجو كل من يقرأ هذه الأطروحة الترحم والدعاء لهم:

- روح أبي (عبد الحميد جباب) الذي فارقنا بتاريخ 14 جانفي 2014 وترك في قلبي حزنا شديدا لا يخففه سوى الايمان بقضاء الله وقدره، وأسأل الله العظيم أن يلاقيني به في الجنة.
- روح أخي كمال الذي فقدمته منذ عامين، أسأل الله العظيم أن يرحمه برحمته الواسعة
- روح أبي الروحي الأستاذ سلمان بقسم الترجمة والذي فارقني في نفس السنة التي فقدت فيها أبي.
- روح أستاذي ومعلمي البروفيسور إبراهيم ابراهيمي الذي سيبقى خالدا في ذاكرتي وذاكرة الكثيرين.
- روح صديقتي أمال عميرات زميلتنا في كلية علوم الاعلام والاتصال، أسأل الله أن يسكنها الفردوس الأعلى.
- روح الأستاذ حسن حمران، رئيس قسم الاعلام سابقا، تغمده الله برحمته الواسعة أسكنه الفردوس الأعلى.
- كما لا أنسى كل من فقدناهم من أحبة وأصدقاء، وزملاء، أمثال سهيلة، فوزية.....

نادية

خطة الدراسة

مقدمة

إشكالية وتساؤلات الدراسة

نوع الدراسة والمقاربة والمنهج المستخدم

أدوات البحث

مجتمع البحث

حدود الدراسة

الدراسات السابقة

تحديد مصطلحات ومفاهيم الدراسة

الفصل الأول: تاريخ تطور وطبيعة حقوق المؤلف

المبحث الأول: التطور التاريخي والتشريعي لحقوق المؤلف

المبحث الثاني: المبادئ العامة لحقوق المؤلف

المبحث الثالث: المبادئ العامة لحقوق المؤلف (شروط الحماية)

المبحث الرابع: المصنفات المحمية من حقوق المؤلف

المبحث الخامس: أنواع المصنفات من حيث عدد المؤلفين

الفصل الثاني: النشر الالكتروني للمصنفات الرقمية

المبحث الأول: نشأة، تطور وخصائص الانترنت

المبحث الثاني: ماهية المصنفات الالكترونية أو الرقمية

المبحث الثالث: الطبيعة القانونية للمصنفات الالكترونية وأنواعها

المبحث الرابع: النشر الالكتروني وخصائصه

المبحث الخامس: حماية النشر الالكتروني عبر الاتفاقيات الدولية

الفصل الثالث: النشر الالكتروني للمصنف الصحفي وحقوق المؤلف الصحفي عبر الأنترنت

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للصحيفة

المبحث الثاني: ماهية الصحافة الالكترونية

المبحث الثالث: تعريف الصحفي الالكتروني

المبحث الرابع: النشر الالكتروني للصحيفة

المبحث الخامس: حقوق المؤلف الصحفي عبر الأنترنت

نتائج الدراسة

خلاصة

الملخص:

تعالج هذه الدراسة موضوع "**حقوق المؤلف الصحفي عبر الإنترنت**" من خلال دراسة وصفية تحليلية لعدد من التشريعات الدولية والوطنية، مع تركيز خاص على **القانون الفرنسي** الذي يُعد من أكثر الأنظمة القانونية تقدمًا في حماية حقوق الصحفيين. تهدف الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني المنظم لاستغلال المصنفات الصحفية في البيئة الرقمية، من خلال تسليط الضوء على **الجدل القائم بين حق الصحفي كمؤلف وبين حقوق المؤسسة الصحفية** التي تنشر العمل، وذلك في ظل التحولات التي فرضها النشر الإلكتروني. وتتناول الأطروحة الأبعاد المعنوية والمادية لحقوق المؤلف الصحفي، مع التوسع في دراسة الطبيعة القانونية للمصنفات الرقمية وأنواعها، كبرامج الحاسوب وقواعد البيانات والمواقع الإلكترونية، من أجل فهم نطاق الحماية القانونية الممنوحة لها. وتطرح الدراسة إشكالية محورية حول مدى كفاية التشريعات الحالية لحماية الحقوق الفكرية للصحفيين في العصر الرقمي، مع مناقشة الإشكالات المرتبطة بإعادة النشر، وملكية الحقوق، والتحديات التي تفرضها البيئة الرقمية.

الكلمات المفتاحية:

حقوق المؤلف الصحفي، النشر الإلكتروني، المصنفات الرقمية، حقوق الصحفي، المؤسسة الصحفية، الحقوق المعنوية، الحقوق المادية، التشريعات الدولية، التشريعات الوطنية، حماية الملكية الفكرية، إعادة النشر عبر الإنترنت، البيئة الرقمية.

Abstract:

This study addresses the issue of "Journalists' Copyrights on the Internet" through a descriptive and analytical study of various international and national legislations, with a particular focus on **French law**, which represents one of the most advanced legal systems in the protection of journalists' intellectual property rights. The research examines the legal framework governing the exploitation of journalistic works in the digital environment, while highlighting the **ongoing legal debate over the ownership and use rights between journalists as authors and the media organizations** that publish their content. The study explores both the moral and economic aspects of journalists' rights, along with an analysis of the legal nature and types of digital works such as software, databases, and websites, in order to clarify the extent of legal protection offered. A central question is raised regarding the adequacy of current laws in protecting journalists' intellectual rights in the digital age, accompanied by discussions on issues related to online republication, ownership of rights, and the challenges posed by the digital environment.

Keywords:

Journalists' copyright, digital publishing, digital works, French law, journalists' rights, media organizations, moral rights, economic rights, international legislations, national legislation intellectual property protection, online republication, digital environment

ette étude traite de la problématique des « droits d'auteur des journalistes sur Internet » à travers une analyse descriptive et analytique de diverses législations internationales et nationales, en mettant particulièrement l'accent sur le droit français, considéré comme l'un des systèmes juridiques les plus avancés en matière de protection des droits de propriété intellectuelle des journalistes. La recherche examine le cadre juridique

régissant l'exploitation des œuvres journalistiques dans l'environnement numérique, tout en mettant en lumière le débat juridique persistant autour de la titularité et des droits d'usage entre les journalistes, en tant qu'auteurs, et les entreprises de presse qui diffusent leurs contenus.

L'étude explore les aspects moraux et patrimoniaux des droits des journalistes, accompagnés d'une analyse de la nature juridique et des différentes catégories d'œuvres numériques telles que les logiciels, les bases de données et les sites web, dans le but de clarifier le niveau de protection juridique offert. Une question centrale est soulevée quant à la suffisance des législations actuelles pour assurer une protection effective des droits intellectuels des journalistes à l'ère numérique. Ce questionnement s'accompagne d'une réflexion sur les problématiques liées à la republication en ligne, à la titularité des droits, ainsi qu'aux défis spécifiques posés par l'environnement numérique.

Mots-clés :
Droits d'auteur des journalistes, publication numérique, œuvres numériques, droit français, droits des journalistes, entreprises de presse, droits moraux, droits patrimoniaux, législations internationales, législations nationales, protection de la propriété intellectuelle, republication en ligne, environnement

مقدمة

مقدمة:

يعيش العالم اليوم ثورة من المعرفة والمعلومات نتيجة للتطور التكنولوجي الهائل والسريع لوسائل الاعلام والاتصال الحديثة، حيث احتلت الحاسبات الآلية والأقمار الصناعية وشبكات المعلومات الحديثة دورا هاما في نقل المعرفة والمعلومات، وجعلت العالم ليس فقط قرية صغيرة وإنما شاشة صغيرة يستطيع الأفراد التواصل من خلالها بشكل سريع وسهل جدا.

ومن أهم التكنولوجيات الذي أحدثت تغيرا جوهريا في هذا العصر وفي جميع المجالات هي شبكة الأنترنت، التي شهدت ولاتزال تشهد تطورا سريعا جدا في السنوات الأخيرة، فبعد ظهور الحاسب الآلي الذي غزت برامجه جميع قطاعات وأنشطة الانسان لما تتصف به من تقنية عالية وقدرة فائقة على تجميع، ومعالجة، وتبادل المعلومات وللسرعة التي يستم بها، أصبح هذا الأخير موصولا بهذه الشبكة العالمية التي استطاعت أن تحطم وفي زمن قياسي جمع الحواجز وتجذب اليها اليوم الملايير من المستخدمين، بجدر الإشارة أن عدد مستخدمي الأنترنت حول العالم عرف تزيدا مطردا منذ اعتماده عالميا، فقد شهد عام 2024 رقم 5,52 مليار مستخدم، زيادة بنسبة 2,8% عن عام 2023، ورغم هذا الارتفاع إلا أنه يمثل في الواقع أبطأ معدل نمو سنوي منذ عقد على الأقل.

تظهر أحدث الأرقام أيضا أن عدد مستخدمي الأنترنيت العالميين قد تضاعف تقريبا من 2,77 مليار مستخدم في عام 2024، وفي عام 2015 ارتفع عدد مستخدمي الأنترنيت العالميين الى 2,99 مليار مستخدم، بزيادة سنوية بلغت 7,9% تلتها زيادة بنسبة 9 %في عام 2016 ليصل إلى ثلاثة مليارات مستخدم، استغرق الأمر ثلاث سنوات فقط لإضافة مليار مستخدم آخر، ليتجاوز العدد أربعة مليارات مستخدم في عام 2019.

استمر عدد مستخدمي الأنترنيت في الارتفاع، وبحلول عام 2022 تجاوز العدد خمسة مليارات مستخدم حول العالم على مدار العقد الماضي، شهد عام 2017 أكبر زيادة سنوية في عدد مستخدمي الأنترنت في ذلك العالم،

زاد عدد مستخدمي الأنترنيت عالميا بنسبة 12,9%، ومن عام 2023 إلى عام 2024 زاد عدد مستخدمي الأنترنيت حول العالم بأكثر 2,7 مليار مستخدم بمعدل سنوي متوسط قدره 7,2%

وهذا التزايد والتصاعد المستمر لاستخدام شبكة الأنترنيت يعتبر منطقيا للمزايا والخصائص التي تنفرد بها، كسهولة استخدامها وكونها تجمع جميع اشكال الاتصال من كتابة وعلامات وصور وأصوات، بالإضافة إلى أنها توفر إمكانية الوصول الفوري إلى إمدادات لانهاية لها من المعرفة والترفيه وتخزين المعلومات والعودة البها متى أردنا ذلك واسترجاعها. وتوزيعها على نطاق واسع عن طريق شبكات اتصالية وقواعد بنكية، هذا ما أدى إلى زيادة في حجم الإنتاج الفكري والنشر للأفراد في تبادل المواد العلمية والثقافية على المستوى العالمي.

فالنشر عبر الشبكة أو ما يسمى بالنشر الالكتروني سمح بوضع المنتجات الفكرية في خدمة الأفراد بطريقة جد سلسلة وسريعة.

بالرغم من كل الخدمات والتسهيلات والمزايا العديدة التي يتمتع بها النشر عبر شبكة الأنترنيت إلا أنها أفرزت مشاكل عديدة أو بالأحرى أدت إلى طرح العديد من إشكاليات ثقافية، سياسة، اجتماعية، اقتصادية، وبيئية وقانونية بالدرجة الأولى دفعت المشرع في التفكير في قوانين تنظيم هذه البيئة الرقمية وطريقة استخدامها وعملية النشر فيها وكيفية ضمان حقوق النشر الالكتروني وكيفية حماية منتجاتها الفكرية أو ما يسمى **بالمصنفات الرقمية**.

لذلك لقى موضوع حوق المؤلف عبر الانترنيت اهتماما دوليا وعالميا والدليل على ذلك اضطلاع الدول حاليا ومسارعتها لسن القوانين المنظمة لمفرداتها، ونلمس هذا الاهتمام من خلال العديد من المنظمات والهيئات الدولي التي نادت الى عقد المؤتمرات والندوات التي تتناول حقوق المؤلف عبر شبكة الأنترنيت بالدراسة والبحث **الويبو في 2002**، إلى جانب معاهدات واتفاقيات دولية وإقليمية حاولت سن تشريعات تتماشى والتطور السريع الذي تعرفه الأنترنيت.

في الحقيقة أن هذه الوانين ليست وليدة الصدفة وإنما جاءت بعد العديد من الجهود الفقهية والتشريعية الدولية في مجال الملكية الفكرية بصفة عامة، فنجد مثلا اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية سنة 1886 التي تعد اللبنة الأساسية التي وضعت مفردات الملكية الفكرية وحقوق المؤلف واتفاقية جنيف العالمية الخاصة بحقوق المؤلف سنة 1952.

ولقد انضمت العديد من الدول إلى هذه الاتفاقيات مع مراعاة تطورها حسب تشريعها الوطني، ففي الدول العربية مثلا نجد مصر تضمنت إلى 11 اتفاقية من أصل 24 اتفاقية، ثم تأتي المغرب ب 09 اتفاقيات، ثم الجزائر ب 08 اتفاقيات، وكان انضمام الجزائر الى اتفاقيو جنيف سنة 1973، وإلى اتفاقية يرن سنة 1997.

كما قامت الجزائر بإصدار قوانين تتعلق بحق المؤلف سنة 1973، وتم الغاؤها فيما بعد بموجب قوانين آخر سنة 1997، وآخر قانون صدر سنة 2003.

تضمنت هذه التشريعات إجمالا منح المؤلف الحق الوحيد والمطلق في إعادة إنتاج ونشر وترجمة واقتباس أعماله التي تعبر جزءا من إبداعاته وإنتاجاته الفكرية دون الاضرار بها أو الاعتداء عليها.

لكن مع التطور التكنولوجي وظهور شبكة الأنترنيت كان لابد من مواكبة هذا التحول وتحديث هذه التشريعات والقوانين وجعلها تتماشى وهذا التطورات.

من بين أهم الأعمال الإبداعية الغاية في الأهمية على شبكة الأنترنيت والتي تتطلب تشريعا يتماشى والخصوصية

التي تتميز بها هي **الصحيفة الالكترونية** تعد من بين الأعمال الأكثر غزارة من حيث الإنتاج والإبداع، وتتطلب بذل الجهد والبحث وجمع وانتقاء وتحليل المعلومات من صاحبها أي الصحفي من أجل إخراجها في الأخير للجمهور هذا من جهة، ومن جهة أخرى كونها تجمع بين مميزات الوسائل الإعلامية الخرة كالصورة والنص والصورة الخ

لذلك جاءت هذه الدراسة الموسومة **بحقوق المؤلف الصحفي عبر الأنترنيت عبر التشريعات الدولية والوطنية،** لتقف عند أهم التحديات والإشكاليات القانوينة التي تواجهها هذا النوع من الأعمال في مجال حقوق المؤلف، وعليه تم تقسيم الدراسة هذه إلى ثلاثة فصول وكل فصل يضم خمس مباحث:

فتطرقت الباحثة **في الفصل الأول** إلى التطور التاريخي والتشريعي لحقوق المؤلف، فمن غير المنطقي أن يتم تناول حقوق المؤلف الصحفي عبر شبكة الأنترنيت دون التطرق إلى أهم الفترات التاريخية لحقوق المؤلف وكيفية تطورها من الناحية القانونية والوقوف عند أهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تعد كمرجعية لحقوق المؤلف كما قامت الباحثة بتحديد الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف والشروط القانونية التي يجب توفرها في المصنفات من أجل حمايتها، وأنواع المصنفات المحمية من القانون، ثم انتقلت **إلى الفصل الثاني** الذي تم تقسيمه هو الأخر إلى خمس مباحث، تم التركيز في على المصنفات الالكترونية، طبيعتها القانونية، أنواعها، مفهوم النشر الإلكتروني وخصائصه وتطرقت الباحثة إلى أهم التشريعات القانونية التي تناولت النشر الإلكتروني وكيفية حماية المصنفات الإلكترونية أو الرقمية.

أما **الفصل الثالث** الذي يعتبر أهم جزء في هذه الدراسة تناولت فيه الباحثة **النشر الالكتروني للصحيفة الإلكتروني وحقوق المؤلف الصحفي عبر الأنترنت،** هو محور الدراسة هذا بعد تحديد المفاهيم المتعلقة بالصحفي الالكتروني، والصحافة الالكترونية والطبيعة القانونية للصحيفة الإلكترونية، والوقوف على أهم التشريعات المحلية والدولية التي قامت بطرح إشكاليات حقوق المؤلف الصحفي عبر الأنترنت، فقامت الباحثة بتحليل هذه النصوص وتقديم أمثلة من الواقع من أهم المشكلات القانونية بين الصحفي والناشر حول مسألة أحقية استغلال المصنف الصحفي التي حدثت وفي الأخير قامت باستخلاص النتائج العامة والإجابة على السؤال الجوهري للإشكالية والتساؤلات الفرعية وأهم التوصيات والاقتراحات التي تتعلق بحقوق الصحفي.

الإطار المنهجي

الاطار المنهجي

الإشكالية:

أحدث التطور السريع والمذهل لشبكة الأنترنيت في السنوات الأخيرة ثورة هائلة في جميع المجالات لاسيما مجال الاعلام والاتصال، كونه يجمع بين جميع عناصر الاتصال من نص مكتوب، صور، صوت، فيديو... الخ

وقد استفادت وسائل الإعلام من هذا التقدم التكنولوجي الذي وفرته لها شبكة الأنترنيت، خاصة الصحافة المكتوبة التي جعلت الصحفيين والناشرين ينشرون ما يريدونه عبر الشبكة لتحسين مضمونها وزيادة قرائها على مستوى العالم بطريقة سريعة وواسعة الانتشار.

لذلك ظهرت الصحافة الالكترونية، أو كما يسميها البعض الصحافة الرقمية أو صحافة الويب، التي غزت العالم منذ التسعينيات وأحدثت تغييرا كبيرا في مفهوم وأسس العمل الصحفي، وباتت تهدد اليوم استمرارية الصحافة الورقية.

كما أن شبكة الأنترنيت وفرت للصحفيين حرية الإعلام، حرية التعبير، حرية الاتصال وحرية التبادل ولكن بالمقابل أفرزت بعض التعقيدات والاشكالات في مجال التشريع، نظرا للتطور السريع كما سبق ذكره لهذا الإعلام الجديد، ما جعل المشرع يفكر في قوانين تنظمها وتقنن هذه الحريات وتحميها في آن واحد، ومن بين المجالات التي نراها هامة ومعقدة في نفس الوقت على شبكة الأنترنيت هو **مجال حقوق المؤلف**.

فالصحفي تربطه علاقة شخصية قوية وأعماله، واحترام هذه العلاقة تظهر لنا من خلال الاعتراف له بحقوق المؤلف التي تسمح له بالوقوف على أي تحريف أو تشويه لمصنفاته والاستفادة واستغلالها بالطريقة والكيفية التي يراها مناسبة.

طوال هذه السنوات ومع الإمكانيات المذهلة التي تتيحها شبكة الأنترنيت، شهدت الساحة الإعلامية على المستوى الدولي العديد من المشاكل والنقاشات حول حقوق المؤلف الصحفي عبر شبكة الأنترنيت، فهناك مشاكل خاصة بين الناشر والصحفي حول **حقوق المؤلف للأعمال الصحفية** التي يعاد استغلالها عبر الأنترنيت.

في جويلية 1996، قام الناشرون الأوروبيون بإصدار نشريه تحت عنوان "**حقوق المؤلف و الناشرين**" ، copyright and publishers نشرتها الجمعية الأوربية لناشري الجرائد، تناولوا فيها حماية الحقوق المتنازل عليها، وعلى الصعيد الآخر قامت الفيدرالية الدولية للصحفيين في ديسمبر 1996 بنشر إعلان سياسي في مجلة "الصحافة و حقوق المؤلف" الصادرة باللغة الانجليزية عنوانها **« setting standards for media freedom in the information society** » أي وضع معايير من أجل حرية وسائل الاعلام في المجتمع المعلوماتي"، حيث تم التركيز فيه على أهمية حقوق المعنوية والمادية للمؤلف لضمان مقاييس أخلاقية ومضامين أكثر موضوعية قصد تجسيد صحافة مهنية أوربية عالية الجودة.

كما أكّد هذا الاعلان على ضرورة إرساء وجهات متقاربة تجمع بين الصحفيين، المصورين، والمخرجين من جهة، والناشرين والمنتجين من جهة أخرى.

في 16 جوان 2000 وبالضبط في العاصمة البريطانية **لندن**، عقدت الفيدرالية الدولية للصحفيين قمة تناولت فيها موضوع حقوق المؤلف، حضرها أكثر من 30 ممثلا لدول العالم، و في نفس الوقت الذي دعت فيه الأطراف المشاركة في هذه القمة إلى عقد وتحرير إعلان عالمي خاص بحقوق المؤلف، كان معظم مسيري الجرائد على الصعيد الدولي يجتمعون في مدينة **ريو** Rio بهدف المطالبة بإعادة النظر في القوانين آنذاك الخاصة بحقوق المؤلف، وهذا قصد نهب أكبر عدد ممكن من حقوق الصحفيين عن طريق استغلال أعمالهم بصفة عشوائية، وقد لوّح رئيس الفيدرالية الدولية للصحفيين FIJ إلى هذه الحرب التي ستنشب بين الصحفيين و ملاك وسائل الإعلام قائلا: "إن حقوق

المؤلف للجميع، و نعطي الإشارة اليوم للقول بأننا لن نتسامح مع ملاك وسائل الإعلام ومستخدمي هذا المجال، لأنهم يسرقون أعمالنا و ينتهكون حقوقنا".

يمكن القول أن الهدف من وراء عقد هذه القمة هو تحسيس الرأي العام العالمي بصفة عامة والرأي العام الصحفي بصفة خاصة بضرورة وإلزامية إرساء قواعد قانونية تحمي حقوق المؤلف المعنوية و المادية تستجيب لمتطلبات الألفية الثالثة وتساير التطور التكنولوجي الحاصل في ميدان الإعلام والاتصال، و للعلم فإن القمة انعقدت بمساهمة ال FIJ وواحد وعشرين منظمة وطنية ودولية، خرج المشاركون بضرورة الشروع في حملة إعلامية عالمية حول حقوق المؤلف كنتيجة لهذه القمة للوصول لاحقا إلى إعلان عالمي خاص بحقوق المؤلف يشمل و يضم جميع الجوانب المادية و اللامادية كانت.

هذه النقاشات والمشاكل مست حقوق المؤلف الصحفي بين الناشر والصحفي خاصة في البيئة الرقمية، كان لها في السابق ولا تزال حد السعة تأثير كبير في التفكير بجدية في حلول قانونية فعالة.

لم تقتصر المشاكل التي أفرزتها البيئة الرقمية والتطور التكنولوجي على مشاكل في أحقية استغلال ملكية حقوق المؤلف الصحفي على أعماله فحسب، بل تعدت الى ما يتعلق بانتهاكات وخروقات واعتداءات تمس نشر وتوزيع هذه الأعمال لذلك تحتم طرح السؤال الجوهري **للإشكالية** التالي:

كيف تناولت التشريعات والقوانين الدولية والوطنية من سنة 1996 إلى غاية 2023 حقوق المؤلف الصحفي عبر الأنترنيت في ظل التطورات التكنولوجية وتحديات النشر الإلكتروني؟

ويتفرع من هذا السؤال **التساؤلات** التالية:

1- ماذا نقصد بالنشر الالكتروني وكيف أثّر على حقوق المؤلف من خلال التشريعات الدولية والمحلية؟

2- ماهي الطبيعة القانونية للصحيفة الالكترونية؟

3- هل يخضع المصنف الصحفي الالكتروني للحماية على أساس قانون حق المؤلف؟

4- هل يتمتع الصحفي الالكتروني بنفس **حقوق المؤلف الصحفي** مقارنة مع الصحفي العامل بالصحيفة الورقية؟

5- هل يعتبر إعادة النشر الجديد للأعمال الصحفية عبر شبكة الأنترنيت امتدادا للنشر الورقي أم استغلال جديد لها؟

6- في حال إعادة نشر للأعمال الصحفية عبر شبكة الأنترنيت، هل يجب أخذ موافقة الصحفي قبل نشرها؟ ومنحه مكافأة مالية إضافية؟

7- ماهي مستويات استغلال المصنف الصحفي عبر الأنترنيت حسب التشريعات القانونية؟

8- هل استطاعت هذه التشريعات الدولية والمحلية توفير الحماية الفعالة لحقوق المؤلف الصحفي في البيئة الرقمية؟

9- ماهي أهم الصعوبات والتحديات والرهانات لقوانين حقوق المؤلف الصحفي عبر شبكة الأنترنيت؟

10- ما هي الاقتراحات التي يمكن تقديمها للإسهام في حماية حقوق المؤلف الصحفي عبر شبكة الأنترنيت؟

- **أسباب إختيار الموضوع:**

أهم الأسباب التي دفعت الباحثة إلى اختيار الموضوع هي كالآتي:

انطلقت الباحثة كمرجعية نظرية من مذكرة الماجيستر التي تناولت موضوع حماية المصنف الصحفي في الجزائر، فأرادت الباحثة أن تواصل وتتوسع في الموضوع خاصة مع التطور التكنولوجي السريع الذي حدث وأفرز تحولات على كل المستويات أهمها الملكية الفكرية، كما أن المشاكل والتعقيدات التي سببتها البيئة الرقمية وخاصة الأنترنيت على حقوق المؤلف وحقوق المؤلف الصحفي ، دفع الباحثة إلى التفكير في تفسير العلاقة بين هذه التحولات و تأثيرها على التشريعات الدولية أو الوطنية، ومحاولة تحليل النصوص القانونية و تطورها في هذا المجال و معرفة مدى نجاحها أو فشلها في حماية حقوق المؤلف الصحفي عبر الأنترنيت.

- **أهمية الدراسة:**

تكتسي الدراسة أهمية نظرية باعتبارها تجمع بين المجال القانوني وتكنولوجيات الاتصال الحديثة، فهي تبحث في تأثير البيئة الرقمية على مفردات الملكية الفكرية بصفة عامة وحقوق المؤلف الصحفي بصفة خاصة، حيث أصبحت هذه الاخيرة تفرض على المشرع قوانين سريعة وفعالة تواكب التطورات التكنولوجية السريعة، لذلك كان من المهم الكشف عن القوانين والتشريعات والاتفاقيات التي اهتمت بهذا النوع من الحقوق واهتمام بعض الدول للانضمام لهذه الاتفاقيات وسن قوانين تتوافق وتشريعها الوطني.

تبرز أهمية الدراسة العلمية أيضا في أهمية حقوق المؤلف في مجال الصحافة المكتوبة بصفة عامة لأنها ترتبط مباشرة بالإبداع والانتاج الفكري وأهميتها في البيئة الرقمية بشكل خاص لارتباطها ارتباطا وثيقا باحترام العمل الصحفي من جهة وارساء أخلاقيات والضوابط المهنية من جهة أخرى.

أما الأهمية العملية للدراسة هو ناتج للمشكلات القانونية بين الناشر والصحفي العامل في البيئة الرقمية والمتعلقة بأحقية الحقوق المعنوية والمادية على الأعمال الصحفية عبر شبكة الأنترنيت، والنقاشات الدولية العديدة التي أثارت هذا الموضوع.

- **أهداف الدراسة:**

تسعى هذه الدراسة إلى الوصول الى **الأهداف** التالية:

– تحديد مفهوم النشر الالكتروني وتأثيره على حقوق المؤلف من خلال التشريعات الدولية

– تحديد الطبيعة القانونية للصحيفة الالكترونية

– معرفة مدى خضوع المصنف الصحفي الالكتروني للحماية على أساس قانون حق المؤلف

– مقارنة حقوق الصحفي العامل في البيئة الرقمية مع الصحفي العامل بالصحيفة الورقية في مجال حقوق المؤلف

–معرفة مستويات الاستغلال للصحيفة على أساس حق المؤلف من خلال التشريعات الدولية

–معرفة مدى حماية التشريعات الدولية والمحلية لحقوق المؤلف الصحفي عبر شبكة الأنترنيت

– معرفة ما إذا كانت إعادة النشر للأعمال الصحفية عبر شبكة الأنترنيت امتدادا للنشر الورقي أم استغلال جديد لها

– الكشف عن أهم الصعوبات والتحديات والرهانات لقوانين وتشريعات حقوق المؤلف الصحفي عبر شبكة الأنترنيت.

– التوصل الى بعض الاقتراحات والتوصيات التي يمكنها أن تساهم في حماية حقوق المؤلف الصحفي عبر شبكة الأنترنيت

- **نوع الدراسة و المنهج المستخدم:**

تندرج هذه الدراسة في إطار **الدراسات الوصفية** التي تعد من أهم الدراسات العلمية في المجال الاعلامي، وتعرف على أنها "ذلك النوع من الدراسات الذي يسعى إلى تصوير الظاهرة موضوع البحث تصويرًا دقيقًا من خلال جمع البيانات وتحليلها وتفسيرها بهدف الوصول إلى فهم شامل لواقع الظاهرة دون التدخل في ظروفها أو التأثير عليها"[1].

"تلك الدراسات التي تقوم على دراسة الحقائق الراهنة المتعلقة بطبيعة الظاهرة أو موقف أو جماعة من الناس أو مجموعة من الأحداث أو مجموعة من الأوضاع المختلفة".[2]

وأهم ما يميز هذا النوع من الدراسات هو الاعتماد على وصف الظاهرة وعناصرها وعلاقاتها بالوضع الراهن، عدم الوقوف عند الوصف المجرد و الانتقال الى وصف العلاقات والتأثيرات المتبادلة والوصول إلى نتائج تفسر العلاقة المسببة وتأثيرها للوقوف على الأسباب والمقدمات في علاقتها بالنتائج.... بما يشير إلى أنسب الحلول للمشكلات الخاصة بالظاهرة موضوع الدراسة أو علاقاتها بظواهر أخرى، وتتميز الدراسات الوصفية إلى عدم اقتصارها على جمع البيانات وتسجيلها بل العمل على تفسيرها وتحليلها واستخلاص نتائجها القابلة لتعميمها على الظاهرة المدروسة[3].

[1] عبيدات ذوقان وآخرون، **البحث العلمي، مفهومه وأدواته وأساليبه**، ط9، دار الفكر، عمان، 2004، ص 162.

[2] عبد الباقي زيدان، **قواعد البحث الاجتماعي**، ط3، مطبعة السعادة، القاهرة، 1980، ص 110.

[3] محمد عبد الحميد، **البحث العلمي في الدراسات الاعلامية**، القاهرة، عالم الكتب، ط1، ص312 و313.

كما تهدف الى الحصول على معلومات كافية ودقيقة عن الموضوع محل الدراسة كما هو الحل في الحيز الواقعي، أي وصف ما هو موجود في الواقع من زوايا مختلفة للأهداف المتوخاة من إجراء الدراسة[4].

تهتم هذه الدراسة بالوصف التاريخي والتشريعي لحقوق المؤلف الصحفي من جهة، والبحث في العلاقة بين المتغير التابع وهو حقوق المؤلف الصحفي من الناحية التشريعية والمتغير المستقل أي شبكة الأنترنيت.

كما سيتم تفسير وتحليل المادة القانونية المتعلقة بحقوق المؤلف الصحفي في التشريع الدولي والوطني لذلك اعتمدت الباحثة على **المنهج الوصفي التحليلي** الذي يسعى إلى وصف وفهم وتحليل المادة القانونية التي تتعلق بحقوق المؤلف الصحفي عبر شبكة الأنترنيت وتشخيصها وإلقاء الضوء على جوانبها المختلفة وجمع البيانات اللازمة عنها.

تنتمي أيضا هذه الدراسة إلى **الدراسات التحليلية**، والتي تعرف أنها ذلك النوع من البحوث يسعى إلى فهم الظواهر، من خلال تفكيكها إلى مكوناتها الأساسية، وفحص العلاقات بينها، وتفسيرها اعتمادًا على التفكير المنطقي والتقييم النقدي[5].

تتجاوز الدراسة التحليلية مجرد الوصف، حيث تهدف إلى تفسير الكيفية والأسباب التي تؤدي إلى حدوث الظاهرة، وذلك باستخدام النظريات والنماذج والبيانات القائمة للوصول إلى استنتاجات مبررة[6].

[4] أحمد بن مرسلي، **مناهج البحث العلمي في علوم الاعلام و الاتصال**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص51.

[5] Babbie, E. (2010). **The Practice of Social Research (**12th ed.). Wadsworth Cengage Learning, p. 47.

[6] Neuman, W. L. (2014). **Social Research Methods: Qualitative and Quantitative Approaches** (7th ed.) Pearson, p. 118.

تُعنى الدراسات التحليلية أساسًا في العلوم القانونية والاجتماعية، **ب** تقييم الوثائق، والنصوص القانونية، والأطر النظرية بهدف فهم الدلالات، أو الاتساق، أو التناقضات داخل النظام المدروس[7].

بالرغم من أن الدراسة ليست دراسة مقارنة في الأساس بل وصفية تحليلية قانونية لعدد من النصوص والمواد القانونية إلا أن هذا لم يمنع الباحثة من استخدام **المنهج المقارن** والذي يعرف أنه أحد المناهج العلمية التي تُستخدم لمقارنة ظاهرتين أو أكثر من أجل **تحديد أوجه الشبه والاختلاف بينها، واستخلاص النتائج التي تساعد على تطوير الفهم أو اقتراح حلول** .ويُستخدم هذا المنهج على نطاق واسع في العلوم القانونية عند تحليل النصوص والتشريعات في بيئات قانونية مختلفة، بهدف استجلاء الفروق والتشابهات وتقييم فعالية السياسات والتشريعات[8].

وتم استخدامه في هذه الدراسة لمقارنة التشريعات الدولية والوطنية فيما بعضها ومعرفة أهم الفروقات الجوهرية والتعرف على أهم الدول التي لديها تشريع فعال لحماية لحقوق المؤلف الصحفي في البيئة الرقمية وكذا المقارنة بين التشريعات:

من خلال المقارنة القانونية بين التشريعات المختلفة (الدولية أو الوطنية)، يمكن للباحث أن يظهر الاختلافات والفراغات القانونية في الحماية القانونية لحقوق المؤلف الصحفي في البيئة الرقمية.

تم أيضا استخدام **المنهج التاريخي كمنهج مساعد** ويعرف أنه أحد مناهج البحث العلمي الذي يُعنى **بدراسة الظواهر والأحداث في سياقها الزمني، بهدف فهم تطورها وتحليل أسبابها ونتائجها**، من خلال تتبع الوثائق،

[7] McConville, M. & Chui, W.H. (Eds.). (2007**). *Research Methods for Law***. Edinburgh University Press, pp. 59–.60

[8] عبد الغني بسيوني عبد الله، *مناهج **البحث العلمي في العلوم القانونية والاجتماعية***، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 215.

والنصوص، والسجلات، والشهادات المختلفة. ويُستخدم هذا المنهج بكثرة في العلوم الاجتماعية والقانونية لتفسير النصوص والتشريعات في ضوء الظروف التاريخية التي نشأت فيها[9].

كما استخدمته الباحثة لأنه يسمح للباحث بتتبّع التطور التاريخي والتشريعي للنصوص القانونية المتعلقة بحقوق المؤلف بصفة عامة وحقوق المؤلف الصحفي بصفة خاصة، وتطور الحماية القانونية للمؤلف الصحفي من الصحافة الورقية إلى الصحافة الالكترونية أو الرقمية.

أما عن الاقتراب أو المقاربة **التي استخدمت في هذه الدراسة** فهي قانونية **لأن موضوع** حقوق المؤلف الصحفي **يتعلق بشكل أساسي بـ** القانون، **وحقوق** المؤلف **هي حقوق** قانونية محمية **بموجب تشريعات محلية ودولية.**

دون أن ننس التحديات القانونية التي فرضتها البيئة الرقمية فمع الانتشار الواسع لاستخدام الأنترنيت ومنصات النشر الرقمية، أصبح للصحفيين **حقوق جديدة** و**مخاطر جديدة** تتعلق بالنشر عبر الإنترنت، مثل التعدي على حقوقهم أو استخدام أعمالهم دون إذن.

فالمقاربة القانونية ضرورية لفهم **إطار الحماية القانونية** للصحفيين من الناحية **القانونية**، من خلال **القوانين الحالية**، ومعرفة ما إذا كانت هذه القوانين قادرة على حماية **حقوق المؤلف الصحفي** في العصر الرقمي، وإبراز **الثغرات القانونية** الموجودة، أو **مواطن القوة** في التشريعات المتعلقة بحماية حقوق المؤلف الصحفي عبر الإنترنت.

وقد استُخدم **تحليل النصوص القانونية** في هذه الدراسة، تم اعتماد المنهج التحليلي التقليدي لتحليل النصوص القانونية والمواد التشريعية ذات الصلة بحقوق المؤلف الصحفي في البيئة الرقمية. وقد تم تفضيل هذا المنهج على تحليل المضمون أو التحليل البنيوي الشكلي لعدة أسباب أكاديمية:

[9] وجيه زيد الكيلاني، **مناهج البحث العلمي في التربية وعلم النفس**، ط2، دار المسيرة، عمان، 2008، ص 174

الاطار المنهجي

أولًا، تركّز الدراسة على تفسير النصوص القانونية، وفهم مقاصد المشرّع، والكشف عن الثغرات أو آليات الحماية في القوانين الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق المؤلف. وهي أهداف ترتبط ارتباطًا مباشرًا بالتحليل القانوني المعياري أكثر من ارتباطها بالطرق الكمية أو الإمبريقية[10].

ثانيًا، يُستخدم تحليل المضمون غالبًا عند التعامل مع كميات كبيرة من النصوص الإعلامية أو الرسائل الاتصالية، حيث يُقاس التكرار والموضوعات والأنماط، بينما تتناول هذه الدراسة **نصوصًا قانونية مدونة** ذات بنية اصطلاحية دقيقة، يكون المعنى فيها مرتبطًا بالتفسير القانوني والسياق التشريعي لا بالمضمون الكامن[11].

ثالثًا، يسمح التحليل القانوني التقليدي بقراءة نقدية ومنهجية للمقالات والفصول والنصوص القانونية، وهو ما يُعد أمرًا أساسيًا عند دراسة مدى توافق التشريعات الجزائرية مع الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية برن أو معاهدات الويبو[12].

لذلك، فإن اعتماد **المنهج التحليلي الوصفي** التقليدي يجد مبرره الأكاديمي في **الطبيعة القانونية والنصوصية** لموضوع البحث وهي طريقة معمول بها عند أهل التخصص (علوم قانونية) مع الاهتمام بالتفسير المنطقي، والتحليل المقارن، والتقييم النقدي. ومن أجل هذا تم استخدام كل **الأدوات المكتبية في شكلها الورقي والإلكتروني** تتمثل أساسا في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والقوانين المحلية، وكل الكتب والمجلات والدراسات التي تقترب من دراستنا وكذا المقالات العلمية والمواقع الالكترونية.

---

[10] Hutchinson, T. (2010). **Doctrinal Research: Researching the Jury. In Research Methods in Law**, McConville, M. & Chui, W. (Eds.), Routledge, pp. 7–33.

[11] krippendorff, K. (2018). ***Content Analysis: An Introduction to Its Methodology*** (4th ed.). SAGE Publications, pp. 30–35.

[12] Hoecke, M. (2007). **Methodologies of Legal Research***: Which Kind of Method for What Kind of Discipline?* Hart Publishing, pp. 17–19

- **مجتمع البحث وحدود الدراسة:**

يتمثل مجتمع البحث في هذه الدراسة مختلف الوثائق و النصوص القانونية على المستوى الدولي و الوطني التي تتعلق بحقوق المؤلف بصفة عامة وحقوق المؤلف عبر الأنترنيت بصفة خاصة، وكذا القوانين التي تخص الصحافة والاعلام في الجزائر ونشير هنا **أن الدراسة** تبحث في التحديات القانونية التي واجهتها **الصحافة المكتوبة** بعد انتقالها من الصحافة الورقية الى الصحافة الالكترونية في مجال حقوق المؤلف، أما عن **الحدود المكانية و الزمانية** فتتناول الدراسة القوانين و التشريعات للملكية الفكرية عبر مختلف الدول بما فيها الجزائر و لكن تم التركيز على فرنسا بالدرجة الأولى، لماذا فرنسا؟ لأنها وببساطة السباقة في تحديد هذه الحقوق و تقرير حمايتها إذ بدأتها عقب الثورة الفرنسية من خلال قانون صدر سنة 1791 يتعلق بالمخترعين و المؤلفين كما تملك من بين أقوى القوانين و أحد أكثر نظم حقوق المؤلف تطورا في العالم، و نلمس هذا التطور في هذا المجال من خلال المجهودات الجبارة التي يقوم بها الصحفيون في فرنسا مع النقابات من أجل ضمان حماية عالية لأعمالهم خاصة عبر شبكة الأنترنيت.

أما فيما يتعلق **بالحدود الزمانية** يجب التنويه هنا أنه تم تناول مرحلتين تمثلان التطور التاريخي والتشريعي لحقوق المؤلف والتي كان لها تأثير على الصحافة المكتوبة التي تحولت من ورقية إلى إلكترونية مع ظهور شبكة الأنترنيت، فجاء التقسيم الزمني لهذه الدراسة إلى مرحلتين:

المرحلة الأولى: وهي ما قبل ظهور الأنترنيت أي منذ صدور اتفاقية برن 1886 والتي تعتبر أقدم اتفاقية جماعية لحماية المصنفات الأدبية والفنية حتى وإن سبقتها اتفاقية باريس الخاصة بالملكية الصناعية سنة 1883 واتفاقية جنيف سنة 1952.

المرحلة الثانية: وهي ما بعد ظهور الأنترنيت أي في التسعينات وبداية ظهور مشاكل وتعقيدات على مستوى البيئة الرقمية خاصة فيما يتعلق بالملكية الفكرية وأحقيتها على الأعمال الصحفية عبر شبكة الأنترنيت وعقد اتفاقيات من أجل إيجاد حلول لها كاتفاقية تريبس سنة 1996 ومعاهدة الويبو سنة 2002.

في فرنسا تم التركيز على قانون الملكية الفرنسي منذ 1957 إلى غاية قانون HADOPI أو قانون السلطة العليا لنشر المصنفات و حماية الحقوق عبر الأنترنيت.

أما الجزائر فتناولنا فيها حقوق المؤلف وحقوق الصحفي من خلال:

الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

مرسوم رقم 08-140 الصادر في 10 ماي 2008 المتعلق بحقوق العمل الصحفي

القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام والمؤرخ في 12 يناير 2012

القانون العضوي رقم 23-14 المتعلق بالصحافة المكتوبة والالكترونية والمؤرخ في 2 ديسمبر 2023

- **الدراسات السابقة:**

أولى الدراسات التي كانت انطلاقة وأرضية للباحثة والتي أرادت من خلالها مواصلة البحث والتوسع فيه أكثر من خلال مذكرة الماجيستر الموسومة **بحماية المصنف الصحفي في الجزائر**، دراسة مسحية لعينة من صحفي اليوميات الوطنية[13] بلغتيها العربية والفرنسية، أثارت فيها الباحثة إشكالية مدى إسهام الصحفي العامل في اليوميات الجزائرية في الحفاظ وحماية مصنفه، واعتمدت الباحثة منهج المسح، واستخدمت فيه **استمارة الاستبيان والمقابلة العلمية والملاحظة العلمية الميدانية**، وقد توصلت إلى النتائج التالية:

[13] نادية جباب، **حماية المصنف الصحفي في الجزائر**، دراسة مسحية لعينة من صحفي اليوميات الوطنية، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في علوم الاعلام و الاتصال، كلية علوم الاعلام و الاتصال، جامعة الجزائر دالي ابراهيم، الجزائر 2010-2011

-الطبيعة القانونية للصحيفة الورقية: تشكل مصنفا جماعيا لكن يخضع إلى شروط المصنفات المشتركة، فالأعمال الصحفية تندمج مع بعضها البعض تندمج مع بعضها البعض لتشكل الصورة النهائية.

-الأعمال الصحفية كالمقالات والتحقيقات والريبورتاجات شرط توفرها على عنصر الأصالة تخضع للحماية القانونية.

-بما أن الصحيفة مصنف جماعي فإن المشرف على العمل الجماعي يتمتع بصفة المؤلف لكن هذا لا يمنع من تمتع الصحفي بحقوق على أعماله شرط أن لايفسر ذلك باستغلال المصنف الجماعي.

-العقد بين الصحفي والمؤسسة هو الذي يحدد الحقوق التي يحتفظ بها والحقوق التي يتنازل عنها لرب العمل.

-يحتفظ الصحفي بحق الأبوة ولا يمكن التنازل عنه، أما الحقوق الأخرى كحق السحب وحق تقرير النشر وحق احترام المضمون فهي تخضع لإرادة رب العمل.

-يتنازل الصحفي، في معظم الدول التي تتبنى نظام حق المؤلف كفرنسا مثلا، عن حقوق النشر الأولى لأعماله مقابل تقاضيه أجر محدد ومتفق عليه ولكن في حال استغلال جديد للمصنف فإن المؤسسة الصحفية مطالبة بأخذ موافقة الصحفي ومنحه مكافأة جديدة إذا لزم الأمر.

كما توصلت الباحثة من خلال دراستها الميدانية أن هناك غياب ثقافة واهتمام قانوني لدى الصحفيين العاملين باليوميات الوطنية في الجزائر بمجال حقوق المؤلف، وغياب حماية لحقوق المؤلف والمصنف الصحفي من خلال العقود بين الصحفيين والمؤسسات الصحفية، وانتشار للسرقات والاعتداءات الفكرية على أعمال الصحفيين.

- **نقاط التشابه والاختلاف:**

تلتقي الدراسة السابقة مع هذه الدراسة كون هذه الأخيرة تمثل امتدادا للدراسة الأولى وتم في كليهما دراسة المصنف الصحفي من الناحية القانونية، أما نقاط الاختلاف فهذه الدراسة تهتم بالمصنف الصحفي في البيئة الرقمية من خلال التشريعات الدولية والمحلية، بينما اهتمت الدراسة السابقة بالمصنف الصحفي الورقي من خلال التشريعات المحلية فقط.

كما قامت الباحثة في الدراسة السابقة بدراسة استطلاعية عكس هذه الدراسة التي تهتم بتحليل تطور التشريع وأهم التحديات لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية.

الدراسة الثانية وترتبط ارتباطا أساسيا بهذه الدراسة هي أيضا مذكرة لنيل شهادة **الماجيستر** في **العلوم القانونية،** الموسومة **بالصحافة عبر الأنترنيت وحقوق المؤلف،** دراسة مقارنة[14]، حيت اهتم الباحث بإشكالية تحديد أثر عمليات استغلال المصنفات الصحفية عبر الأنترنيت على حقوق المؤلف من خلال القانون الفرنسي والجزائري والمصري.

وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي في هذه الدراسة، وتوصل إلى هذه النتائج:

-تمثل الصحيفة المطبوعة في قانون حق المؤلف مصنفا جماعيا بينما الصحيفة السمعية البصرية مصنفا مشتركا.

-الصحيفة المطبوعة التي يعاد نشرها عبر الأنتريت تسري عليها أحكام المصنف الجماعي.

[14] كعبش عبد الوهاب، **الصحافة عبر الأنترنيت و حقوق المؤلف،** دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الحقوق، الجزائر، 2006-2007

-عند إعادة نشر نسخة مطابقة للصحيفة المطبوعة عبر الأنترنيت، فإن حقوق المؤلف للنسخة الإلكترونية هي نفسها للنسخة المطبوعة باعتبارها مصنفا جماعيا، وهذا بمقتضى التنازل الذي فرضه القانون لصالح المؤسسة الصحفية على المصنف الجماعي، ولا يتوقف ذلك على وجود اتفاق بذلك بينها وبين الصحفيين المؤلفين.

-عند إعادة نشر المصنف الصحفي السمعي البصري عبر الأنترنيت، فإن التشريع في الجزائر أو في فرنسا أو في مصر خوّل لمنتج المصنف السمعي البصري قرينة التنازل عن الحقوق المالية، وهذا ما فعله القضاء الفرنسي الذي قيّد هذه القرينة التي يستفيد منها المنتج لما يكون النشر عبر الأنترنيت.

-وجود خلافات ومشكلة تحديد صاحب الحق على الحقوق المالية في حال إعادة نشر نسخة للمصنفات الصحفية مختلف عن النسخة المطبوعة عبر الأنترنيت.

-وجود مشكلة تحديد مفهوم النشر الصحفي الالكتروني، ونطاق التنازل عن الحقوق المالية.

-لا يجوز للمؤسسة الصحفية أن تقوم بنفسها أو أن تأذن لغيرها بإعادة نشر المصنفات الصحفية عبر الأنترنيت إلا بتنازل صريح من مؤلفيها، وفي حدود هذا التنازل.

-الحقوق الأدبية أو المعنوية لحقوق المؤلف للصحفي هي حقوق مقيدة بصفة عامة ولكن القانون العام لحقوق المؤلف يكفل حمايتها في حال إعادة نشرها عبر الأنترنيت.

-هناك محاولات للمشرع في حماية حقوق الصحفيين في حال إعادة نشر مصنفاتهم عبر الأنترنيت.

-الحقوق الأدبية للمؤلف الصحفي باتت مهددة بسبب التداول الرقمي للمصنفاته واقترح الفقه (الفرنسي خاصة) إمكانية تدعيم حماية قانونية من خلال آليات التعاقد وعرض نموذج العقد.

- **نقاط التشابه والاختلاف:**

تعد هذه الدراسة الوحيدة المشابهة لدراسة الباحثة إذ تناولت حقوق المؤلف الصحفي عبر الأنترنيت من الناحية التشريعية لكنها تختلف في نقاط عديدة أهمها:

قام الباحث بدراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا ومصر بينما دراسة الباحثة وصفية تحليلية استُخدم فيها المنهج المقارن كمنهج مساعد، وتم أخذ أمثلة على التشريعات التي تناولت حقوق المؤلف الصحفي مع التركيز على دولة فرنسا للأسباب التي تم ذكرها سابقا.

الإطار الزماني، إذ تم طرح الدراسة سنة 2006-2007، أين لم يكن هناك قوانين تتعلق بتنظيم الصحافة الإلكترونية في الجزائر آنذاك عكس ما هو موجود الآن.

هذه الدراسة كانت بمثابة حجر الأساس للباحثة وإثارة إشكالية هامة جدا حول أحقية الملكية الفكرية للمصنف الصحفي عبر البيئة الرقمية لفهم الكثير من النصوص القانونية أو المقاربة القانونية التي تبنتها، كما أنه تم استخدام نفس طريقة التحليل.

أما الدراسات التي تلتقي **في جزئية من جزئيات الدراسة** فهي متوفرة وبكثرة، و هي أطروحات لنيل شهادة الدكتوراه، تم اختيار ثلاثة منها و هي كالآتي:

الدراسة الأولى موسومة بالحماية **القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنيت، دراسة وصفية تحليلية**[15]، حيث قامت الباحثة بدراسة إشكالية مدى فعالية و نجاح التشريعات الدولية و الوطنية في مواجهة

[15] مليكة عطوي، **الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنيت**، دراسة وصفية تحليلية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في علوم الاعلام و الاتصال، قسم الاعلام و الاتصال، كلية العلوم السياسية و الاعلام، جامعة دالي ابراهيم، الجزائر، 2009-2010

الانتهاكات التي تتعرض لها الملكية الفكرية عبر شبكة الأنترنيت، كما قامت الباحثة بطرح ستة تساؤلات فرعية عن الإشكالية التالية:

1-ما هي الحقوق المكفولة للمؤلف في مجال الأنترنيت؟

2-ما هي القوانين المطبقة على الجرائم المعلوماتية؟

3-كيف يمكن تأمين حقوق المؤلفين و مصنفاتهم من انتهاك أعمالهم على الصعيد المحلي و العالمي؟

4-كيف يتم تحديد المسؤولية على المعلومات المنشورة على الأنترنيت؟

5-ما هي الصعوبات التي تواجه حماية الفلكية الفكرية في مجال الأنترنيت؟

6-ما هي الحلول المقترحة من أجل حماية الملكية الفكرية من الاعتداءات و الانتهاكات؟

و قد استخدمت الباحثة في دراستها المنهج الوصفي و التاريخي و توصلت إلى **النتائج** التالية:

-هناك اهتمام قانوني بموضوع حماية حق المؤلف بغض النظر عن طبيعة المصنف.

-حماية المصنف تستدعي توفر شرط التعبير على شكل مادي

-معظم التشريعات تحاول حماية حقوق الملكية الفكرية في الأنترنيت عن طريق القانون المدني وقانون حقوق الملكية الفكرية وانتهى باستخدام القانون الجنائي.

-الأنترنيت أدى إلى ظهور مشاكل قانونية جديدة، من بينها الجريمة المعلوماتية.

-جرائم الأنترنيت لها خصوصية تميزها عن بقية الجرائم لأن الاعتداء فيها يكون على المعلومات.

-مخاطر الجرائم الأنترنيت امتدت إلى الأفراد والمؤسسات والدول ما استدعى إبرام اتفاقيات دولية.

-أهم الاتفاقيات الدولية للحد من مخاطر الجرائم المعلوماتية هي:

اتفاقية تريبس المبرمة في ظل التجارة العالمية، معاهدة الويبو أو معاهدة الأنترنيت.

-هناك اتجاهين متعاكسين في التعامل مع جريمة الأنترنيت، فالأول يرفض التعامل القانوني مع الأنترنيت، والثاني عكسه ويقر بضرورة التعامل القانوني مع هذه المسألة.

-من بين الحلول القانونية للحد من الانتهاكات والجرائم المعلوماتية، تحميل وسطاء الأنترنيت المسؤولية بشقيها المدنية والجنائية، إلى جانب تبني أسلوب التشفير والإمضاء الإلكتروني.

-من بين الصعوبات التي تعترض محاربة الجريمة الإلكترونية هو التباين التشريعي بين الدول.

-في ظل غياب سلطة مركزية منظمة، جعل الحكومات غير قادرة على ردع وإيقاف الانتهاكات والاعتداءات.

-تتنوع جرائم الأنتريت وتشمل القرصنة والتقليد.

-ضرورة إستحداث القوانين لمواجهة ما يسمى بالمجرم المعلوماتي، والمطالبة بإصدار قوانين متعلقة بالنشر الإلكتروني والتشفير والتوقيع الإلكتروني كحلول تقنية لحماية حق المؤلف من الاعتداءات.

-قلة الاهتمام في مجال البرمجة الإلكترونية في العالم العربي، كالجزائر مثلا التي لم تصدر تشريعا خاصة بمكافحة الإجرام عبر شبكة الأنترنيت، باستثناء بعض التعديلات مقارنة بحجم الاعتداءات والانتهاكات اليومية.

- **نقاط التشابه والاختلاف:**

كما سبق ذكره تلتقي هذه الدراسة في جزئية مع دراستنا كونها تدرس حماية الملكية الفكرية أو حقوق المؤلف عبر شبكة الأنترنيت، وتنتميان إلى نفس نوع الدراسات الوصفية التحليلية واستخدمت كلاهما المنهج التاريخي.

وتختلف الدراسة عنها من حيث المناهج فتم استخدام المنهج القانوني والمقارن أيضا إلى جانب الوصف وتحليل النصوص القانونية.

أما من ناحية المضمون فإن هذه الدراسة تبحث في جزئية من حقوق المؤلف ألا وهي حقوق المؤلف الصحفي أين تم الانتقال من العام إلى الخاص، وكذا البحث في الأحقية للملكية عل المصنف الصحفي من حيث التشريعات بينما ركزت الدراسة الأخرى على مسألة حماية المصنفات من الاعتداءات كالقرصنة وما شابه.

استفادت الباحثة من نتائج هذه الدراسة كمرجعية نظرية من حيث تحديد الصعوبات والمشاكل التي تواجهها البيئة الرقمية في مجال حقوق المؤلف من جهة والصعوبات التي يواجهها القانون من جهة أخرى في التعامل مع البيئة الرقمية.

الدراسة الثانية هي أطروحة لنيل **شهادة دكتوراه** و تلتقي في جزئية من الموضوع محل الدراسة الموسومة **بالتكنولوجيا الرقمية و حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، دراسة وصفية تحليلية**[16]، حيث تناول إشكالية واقع و مستقبل حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في ظل التكنولوجيا الرقمية، و قام بطرح التساؤلات الفرعية حول ماهية المؤلفات المحمية من طرف حقوق المؤلف، الحقوق التي يستفيد منها المؤلف عند نشره لمؤلفاته عبر الخط، أو في حوامل رقمية،

[16] اعمر يوسفي، **التكنولوجيا الرقمية و حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، دراسة وصفية تحليلية**، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في علوم الاعلام و الاتصال، قسم علوم الاعلام و الاتصال، كلية العلوم السياسية و الاعلام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009

المسؤولية التي يتحملها مغتصب حقوق المؤلف عبر شبكة الأنترنيت، و كذا أنواع الجرائم الالكترونية و كيفية مواجهتها.

كما استخدم الباحث **منهج وصف وتحليل** وتفسير العلاقة بين التكنولوجيا الرقمية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وتوصل إلى **النتائج** التالية:

-نصوص المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لم تتطرق إلى تعريف حقوق المؤلف بصورة دقيقة وتركت الأمر لدول الأعضاء.

-هناك اتجاهين في تحديد طبيعة حقوق المؤلف، اتجاه يرى أن حقوق المؤلف هي حقوق مالية فقط، واتجاه يرى أنه حق مزدوج مالي ومعنوي.

-أثارت الجرائم الإلكترونية ثقلا كبيرا على مستوى القوانين الجزائية، وهذا لصعوبة تحديد أطراف الجريمة بشكل دقيق، فتدفق الفيروسات على مستوى البريد الإلكتروني أو النقدي على المصنف الرقمي في عالم الأنترنيت صعّب مهمة القضاء والطعن القانوني.

-التشريع القانوني لا يكفي لمواجهة الجرائم الالكترونية وحماية حقوق المؤلفين وحقوق مستخدمي الأنترنيت أو الوسائل المعلوماتية وإنما لابد من طرق تقنية باستحداث برامج دفاعية وتقنية إلكترونية.

-يمكن التمييز بين نوعين من الجرائم: جرائم معلوماتية (تخص الجهاز والأغراض الإلكترونية الأخرى) وجرائم افتراضية (تمس الأنترنيت والشبكات).

-بعض الجرائم التي ترتكب عبر الأنترنيت تقليدية والبعض الآخر مستحدث.

-المشرع الجزائري اعترف بمقتضى الأمر 10/97 المعدل والمتمم بالأمر 05/63 لتطبيقات الإعلام الآلي بصفة المصنف المحمي، إلا أن الحماية ترتكز على شكل البرنامج وليس مضمونه.

-واقع حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل التكنولوجيا الرقمية، واقع معقد، بحاجة إلى تنظيم أكثر رغم الجهود الدولية والوطنية لإيجاد منطق فقهي، لمواجهة الجرائم والقرصنة على مستوى العالم الافتراضي، وهذا ما شكّل مخاطر عديدة تمس المصنفات الرقمية، وبالتالي التأثير على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

-مستقبل حقوق المؤلف عبر شبكة الأنترنيت تبقى رهينة الجهود التقنية والتشريعية، مع ضرورة إيجاد نظرية فقهية جديدة تتعايش والسرعة التكنولوجية الحديثة، حتى يتم ضمان الحقوق المادية والمعنوية، سواء على المستوى الدولي أو الوطني.

- **نقاط التشابه والاختلاف:**

استخدم الباحث نفس المنهج الذي استخدمناه أي الوصف و التحليل أما من ناحية المضمون فتتشابه هذه الدراسة ودراستنا في جزئية حقوق المؤلف بصفة عامة عبر شبكة الأنترنيت، وقد قام الباحث بتحليل مضمون وموقف المعاهدات والاتفاقيات الدولية من النشر الإلكتروني للمصنفات، وفيما يتعلق بنقاط الاختلاف فتتمثل أساسا في دراسة الباحثة للصحفي بصفة خاصة الذي يعتبر مؤلف حسب القانون والمصنف الصحفي الرقمي الذي يعد مصنفا إلكترونيا، وتناول الباحث الحقوق المجاورة التي لا تهم الباحثة في الدراسة و التي تخص الفنانين ومنتجو التسجيلات السمعية البصرية، وركز على الجرائم الالكترونية وموقف التشريع منها.

استفادت الباحثة من نتائج هذه الدراسة التي أكدت الخصوصية التي تتميز بها البيئة الرقمية من تعقيد ومشكلات لاتزال تبحث عن حلول قانونية لحد الساعة، بل لم تعد كافية للحد من الاعتداءات والجرائم المعلوماتية وباتت تبحث عن طرق تقنية وإلكترونية للحد منها.

الدراسة الثالثة والأخيرة موسومة **بحماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية من خلال التشريع الجزائري والقانون الدولي، دراسة وصفية تحليلية لطبيعة الحماية لعناصر الملكية الفكرية في البيئة الرقمية في التشريع**[17]، طرحت **إشكالية** طبيعة الحماية القانونية الداخلية والدولية لعناصر الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، وقامت بتفكيكها إلى أسئلة فرعية تمحورت حول طبيعة مصنفات الملكية الفكرية المتداولة في البيئة الرقمية وإذا كانت هي نفسها مصنفات الملكية الفكرية، وما إذا كانت البيئة الرقمية غيّرت من شكل وركن الجريمة الواقعة على عناصر الملكية الفكرية من خلال طرح ظروف وأساليب جديدة في العملية الإجرامية، ما إذا كانت طبيعة الحماية التي خضها المشرع الجزائري في النصوص التشريعية الداخلية قادرة على حماية المصنفات والإبداعات المتداولة والمستعملة في البيئة الرقمية، حول كيفية تطبيق الحماية الدولية من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على المصنفات المنشورة والمزعة والمستعملة في وعائها أو حيزها التقليدي، كما تساءلت الباحثة حول إمكانية البيئة الرقمية من خلال المصنفات الرقمية تقليل الجرائم الواقعة على مصنفات الملكية الفكرية من خلال التدابير التقنية والجهود العربية التي سعت في كل مرة تعزيز حماية عناصر الملكية الفكرية بكل أشكالها.

[17] سعاد جواهرة، **حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية من خلال التشريع الجزائري و القانوني**، دراسة وصفية تحليلية لطبيعة الحماية لعناصر الملكية الفكرية في البيئة الرقمية في التشريع الداخلي و الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم الاعلام و الاتصال، قسم الاعلام، كلية علوم الاعلام و الاتصال، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2016-2017

استخدمت الباحثة منهج الوصف والتحليل والمقارن واستخدمت فيه الأدوات المكتبية المكتوبة في شكلها الورقي أو الإلكتروني، واختارت الوثائق والنصوص القانونية الداخلية للتشريع الجزائري للملكية الفكرية، إضافة للاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أبرمت لحماية الملكية الفكرية.

أما عن أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة فهي كالآتي:

-طبيعة مصنفات الملكية الفكرية المتداولة في البيئة الرقمية هي نفسها مصنفات الملكية الفكرية من حيث الطبيعة، بمعنى أن محتوى المصنف الأدبي مع اختلاف في حدود استعمال هذا المصنف، حيث أن القارئ لم يعد يكتف باستخدام المصنف للحاجة و إنما أصبحت هناك ظاهرة المتاجرة بالمصنفات المنشورة إلكترونيا، إما لعائد مادي أو للتباهي بالمكانة العلمية من خلال المدونات أو المواقع الاتصالية أو أنها تنسخ على دعائم مادية مثل CD أو DV و تباع في الأسواق بأثمان رخيصة كالأغاني و الأفلام، فالتحوير والنشر الإلكتروني لبعض العلامات أو المصنفات موجودة في الفضاء الرقمي دون معرفة المصدر أو أصحابها.

-البيئة الرقمية غيّرت من أشكال وأركان الجريمة الواقعة على عناصر الملكية الفكرية من خلال طرح ظروف وأساليب جديدة في العملية الإجرامية.

-يمكن توفير الحماية الفكرية شرط الصرامة في التطبيق، كما أن هناك مشاكل عند قراءة المواد القانونية عدم وجود جزاءات قانونية ملزمة ورادعة لمواجهة المخالفات المرتكبة ضد حقوق المؤلفين والمبدعين، إذ يقف المعتدون بمنأى عن تطبيق التشريعات التقليدية عنهم.

-رغم ما يشهده الواقع من تزايد مستمر للجرائم في البيئة الرقمية ورغم الصعوبات في تطبيق حماية مصنفات الملكية الفكرية في حيزها التقليدي إلا أن بعض الهيئات مثل اتحاد عرب كتاب الأنترنيت تمكنت من توفير الحماية للمصنفات الرقمية في البيئة الرقمية.

-يمكن التقليل من الجرائم الإلكترونية الواقعة في البيئة الرقمية عن طريق تقنية التشفير والتوقيع الإلكتروني.

-رغم ما تشهده الدول خاصة العربية من انتهاكات لحقوق الملكية الفكرية في البيئة التقليدية إلا أن هذا لا ينف الجهود المبذولة من الدولة لتوفير الحماية للمؤلف والمبدع من خلال التشريع الداخلي للمشرع الجزائري الذي يحاول في كل مرة استحداث بعض القوانين للتتماشى مع التطورات التكنولوجية.

-الجزائر حاولت توسيع نطاق الحماية وهذا عن طريق الاتفاقيات التي تم إبرامها بين آليات حماية الملكية الفكرية ومختلف مديريات الأمن، وكذا انضمامها لبعض الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

-تزايد مستمر لجرائم القرصنة والتقليد، وظهور جرائم مستحدثة يصعب حلها.

- **نقاط الاتفاق والاختلاف:**

تلتقي هذه الدراستان في جزئيات عديدة أهمها: المنهج ونوع الدراسة، فكلاهما دراستان وصفيتان وتحليليتان، استخدمت كلا الباحثتين المنهج الوصف والتحليل، وكذا المنهج المقارن، كما استخدمت نفس أدوات البحث والمتمثلة في الأدوات المكتبية في شكلها الورقي والالكتروني. وتلتقي الدراستان أيضا في متغير الملكية الفكرية في البيئة الرقمية من خلال التشريعات الوطنية والدولية.

وتختلف الدراستان في نقاط عديدة أهمها ما يتعلق بحقوق المؤلف الصحفي في البيئة الرقمية الذي اهتمت به الباحثة في هذه الدراسة وتناولت القوانين التي اعترفت للصحفي بهذا الحق. كما أنها ركّزت على مسألة أحقية الملكية على الأعمال الصحفية عبر شبكة الأنترنيت.

وقد استفادت الباحثة من هذه الدراسة في مسألة الصعوبات التي يعاني منها التشريع سواءا الدولي أو الوطني فيما يخص المشاكل والتعقيدات التي تمس حقوق المؤلف في البيئة الرقمية وهذا طبعا يعد أرضية للباحثة لبناء إشكالية حتى وإن لم تمس الجانب الصحفي ولكن تمس المؤلف بصفة عامة فعند غياب القاعدة الخاصة يمكننا اللجوء إلى القاعدة العامة في التحليل والتفسير والشرح وهذا ما تبحث فيه الباحثة.

- **تحديد المصطلحات والمفاهيم:**

1-المؤلف:

لغة: المؤلف في اللغة هو اسم فاعل من "ألّف"، ويُقال ألّف الشيءَ تأليفًا: جمع أجزاؤه وضمّ بعضها إلى بعض على وجه الترتيب والانسجام.

وقد جاء في لسان العرب: "ألَّف بين الشيئين: ضمَّ أحدهما إلى الآخر، والتأليف: الجمع على وجه الترتيب والاتساق"[18].

إصطلاحا: المؤلف في الاصطلاح هو الشخص الطبيعي الذي يبتكر مصنّفًا أدبيًا أو علميًا أو فنيًا، أياًكانت طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض منه، ويُعد المؤلف هو صاحب الحق الأصلي في المصنف، ما دام الإبداع قد صدر

[18]ابن منظور، ***لسان العرب***، دار صادر، بيروت، مجلد 1، مادة (ألف)

عنهمباشرة.

وقد عرفته اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية بأنه: "الشخص الذي أنشأ المصنف، ويُعتبر المؤلف هو صاحب الحق ما لم يثبت العكس"[19]

إجرائيا: في هذه الدراسة، يُقصد بالمؤلف الصحفي كل من يقوم بكتابة أو إعداد مادة صحفية أصيلة تُنشر عبر شبكة الإنترنت، سواء أكانت خبرًا أو تحقيقًا أو مقالًا أو تحليلًا، ويُعدّ هذا الصحفي هو المؤلف الذي يتمتع بحقوق أدبية ومالية على ما يقدمه من محتوى رقمي قابل للحماية القانونية.

2-الصحفي:

التعريف اللغوي: الصحفي في اللغة منسوب إلى "الصحيفة"، وهي الورقة أو مجموعة الأوراق التي يُكتب فيها الخبر أو المعلومات. يُقال: تصحّف فلان، أي نظر في الصحف. والـ"صحافي" هو الذي يكتب في الصحيفة أو يجمع الأخبار لنشرها

التعريف الاصطلاحي: الصحفي في الاصطلاح هو الشخص الذي يمارس العمل الإعلامي في مؤسسة صحفية أو إعلامية، ويقوم بجمع الأخبار والمعلومات وتحليلها ونشرها للرأي العام، سواء عن طريق الكتابة أو التسجيل أو التصوير[20].

وقد عرّفته **اليونسكو** بأنه:

---

[19] **اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية**، المادة 15، الصادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية(WIPO) ، 1886والمعدّلة في باريس 1971

[20] ابن منظور، ***لسان العرب***، دار صادر، بيروت، مجلد 9، مادة (صحف).

"الشخص الذي يعمل بصفة دائمة أو مؤقتة في مؤسسة إعلامية، ويتقاضى أجرًا مقابل عمله الصحفي، ويكون عمله الأساسي جمع الأخبار ونشرها".[21]

التعريف الاجرائي: في سياق هذه الدراسة، يُقصد بالصحفي كل من يقوم بإنتاج محتوى صحفي أصيل للنشر على شبكة الإنترنت، سواء كان يعمل ضمن مؤسسة إعلامية أو كصحفي مستقل(Freelancer) ، وتشمل مهامه الكتابة، والتحقيق، والتحليل، وإنتاج التقارير والمقالات المرتبطة بالأحداث الجارية، وتُمنح له صفته كمؤلف وفقًا للقوانين التي تحمي الحقوق الأدبية والمالية للمحتوى الإعلامي الرقمي.

3–الصحفي المتعاون:

التعريف الاصطلاحي: الصحفي المتعاون هو الشخص الذي يشارك في العمل الصحفي من خارج المؤسسة الإعلامية بشكل غير دائم، ولا يُعد من الطاقم القارّ أو الرسمي. وغالبًا ما يُكلّف بمهام معينة، مثل تغطيات إخبارية أو إعداد تقارير، ويتقاضى مقابلاً ماديًا عن كل عمل منفرد دون وجود علاقة عمل تعاقدية دائمة[22].

التعريف الإجرائي: في سياق هذه الدراسة، يُقصد بالصحفي المتعاون كل شخص يُنتج محتوى صحفيًا للنشر عبر شبكة الإنترنت لحساب مؤسسة إعلامية أو منصة رقمية، دون أن يكون مرتبطًا بها بعقد عمل دائم أو مدرجًا ضمن هيكلها الوظيفي الرسمي، ويؤدي عمله إما بموجب اتفاق مؤقت أو لقاء مكافآت عن كل مادة منشورة. وتطرح حالته تحديات قانونية مرتبطة بكيفية إثبات صفة "المؤلف" وحقوقه الأدبية والمالية، خاصة في ظل غياب التوصيف القانوني الدقيق في بعض التشريعات.

---

[21]منظمة اليونسكو، ***إعلان ويندهوك لتعزيز إعلام مستقل وتعددي في العالم***، 1991.

[22]عبد الغني، محمد .***أخلاقيات المهنة الصحفية بين النظرية والتطبيق***، دار الفكر العربي، القاهرة، 2015، ص 112

4-المؤلف الصحفي:

التعريف الاصطلاحي: المؤلف الصحفي هو الشخص الذي يبدع محتوى إعلاميًا أصليًا قابلاً للنشر في وسيلة إعلامية، سواء كان هذا المحتوى خبريًا، تحليليًا، أو تعليقيًا، ويتمتع بصفة "مؤلف" وفقًا للتشريعات التي تعترف بحقوق الملكية الأدبية والفكرية للمحتوى الصحفي.

وقد أشار عدد من الباحثين إلى أن المؤلف الصحفي هو "صاحب العمل الإبداعي في الصحافة المكتوبة أو الإلكترونية، الذي يقدم مضمونًا أصليًا من إنتاجه الذهني، دون النقل أو الاقتباس المفرط"[23].

التعريف الإجرائي: في سياق هذه الدراسة، يُقصد بـ"المؤلف الصحفي" كل صحفي (دائم أو متعاون) يقوم بإنتاج مادة إعلامية أصلية تُنشر عبر الإنترنت، ويكون مسؤولا عن صياغتها أو إعدادها النهائي. ويشمل ذلك الأخبار، المقالات، التحقيقات، التحليلات وغيرها من المضامين الصحفية التي تخضع للحماية القانونية كنتاج ذهني أصيل. وتُمنح لهذا الصحفي صفة "المؤلف" بما يترتب عليها من حقوق أدبية ومالية وفق القوانين الوطنية والدولية ذات الصلة بحقوق المؤلف.

5-المصنف:

[23] عبد القادر، سناء .***الصحافة الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية***، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2020، ص 67.

التعريف اللغوي: المصنَّف في اللغة هو اسم مفعول من "صنّف"، أي رتّب وميّز بين الأشياء وفق موضوع أو نوع معين. يُقال "صنّف الكتاب" أي نظّمه وألفه في موضوع محدد. وفي *لسان العرب*، جاء: "الصَّنْفُ: الضَّرْبُ من الشيء، والجمع أصناف وصُنوف؛ وصَنَّفَ الكتب: أَلَّفها"[24]

التعريف الاصطلاحي: المصنَّف هو كل إنتاج ذهني مبتكر في مجالات الأدب أو العلم أو الفن، يعبر عنه بأي وسيلة كانت، ويُعد موضوعًا للحماية القانونية بموجب قوانين حقوق المؤلف. وتنص **اتفاقية برن** على أن المصنف يشمل "كل إنتاج أدبي أو فني أياً كان نوعه أو طريقة التعبير عنه[25]"

ويشمل المصنَّف حسب معظم القوانين الوطنية والدولية: الكتب، المقالات، البرامج، الصور، التسجيلات، الأفلام، وقواعد البيانات، وغيرها.

التعريف الإجرائي: في سياق هذه الدراسة، يُقصد بالمصنَّف كل مادة إعلامية أصلية يقوم المؤلف الصحفي بإنتاجها للنشر الرقمي، بما في ذلك المقالات الإخبارية، التحليلات، التحقيقات، والتقارير الصحفية المنشورة على الإنترنت، والتي تتمتع بخصائص الإبداع والابتكار، وتُصنف كمصنَّفات فكرية تخضع للحماية بموجب قوانين حقوق المؤلف الوطنية والدولية.

6-المصنف الصحفي:

التعريف الاصطلاحي: المصنَّف الصحفي هو كل عمل إعلامي أصلي ينتجه صحفي، يحتوي على مضمون خبري أو تحليلي أو تفسيري، ويُعد من المصنفات الأدبية والفكرية التي تستحق الحماية القانونية.

---

[24] ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، مادة (صنف)

[25] **اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية**، المادة 2، المنظمة العالمية للملكية الفكرية(WIPO) ، 1886، والمعدّلة في باريس 1971.

وقد عرّفت بعض التشريعات المصنفات المحمية بأنها تشمل "المقالات الصحفية المكتوبة بأسلوب مميز يُظهر شخصية المؤلف واجتهاده في المعالجة"[26].

التعريف الإجرائي: في هذه الدراسة، يُقصد بالمصنَّف الصحفي كل إنتاج إعلامي أصيل يقوم المؤلف الصحفي بإعداده للنشر عبر شبكة الإنترنت، سواء كان مقالًا، تقريرًا، تحليلًا، أو تحقيقًا صحفيًا. ويشترط أن يتسم بالابتكار والجهد الذهني، بحيث لا يكون مجرد إعادة نشر لمحتوى جاهز. ويُعامل هذا النوع من المصنفات باعتباره مشمولًا بالحماية القانونية، شريطة أن يكون أصليًا ويعكس بصمة صاحبه الفكرية.

7-**المصنَّف الإلكتروني**:

التعريف اللغوي: المصنَّف الإلكتروني" هو تركيب من كلمتين:

المصنَّف: اسم مفعول من "صنَّف"، أي رتَّب وألَّف ونظَّم في موضوع معين.

الإلكتروني: منسوب إلى "الإلكترون"، ويشير إلى كل ما يتعلق بالتقنيات الرقمية والحوسبة.

بناءً على ذلك، "المصنَّف الإلكتروني" يعني العمل الذي يتم ترتيبه وتنظيمه باستخدام الوسائل الرقمية، ويُعبَّر عنه بصيغة إلكترونية قابلة للتخزين والمعالجة عبر الأجهزة الإلكترونية.

التعريف الاصطلاحي: المصنَّف الإلكتروني هو كل إنتاج فكري مبتكر يتم التعبير عنه وتخزينه ومعالجته وتوزيعه باستخدام الوسائل الرقمية، ويشمل ذلك النصوص، الصور، الصوت، الفيديو، والبرمجيات .ويُعد هذا المصنَّف محميًا بموجب قوانين حقوق المؤلف، ويخضع لحقوق أدبية ومالية تمنح للمؤلف أو صاحب الحق.

[26] **قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري**، الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المادة 3.

وقد أكدت اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية على ضرورة حماية المصنفات الرقمية، حيث نصت على أن "المصنفات التي تُعبَّر عنها بأي وسيلة، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، تستحق الحماية[27]. "

التعريف الإجرائي: في سياق هذه الدراسة، يُقصد بـ"المصنَّف الإلكتروني" كل عمل صحفي أصيل يتم إنتاجه وتحريره وتخزينه وتوزيعه باستخدام الوسائل الرقمية، ويشمل ذلك المقالات، التحقيقات، التقارير، والمواد الإعلامية الأخرى التي تُنشر عبر الإنترنت .ويُمنح هذا المصنَّف الحماية القانونية بموجب حقوق المؤلف، مما يضمن للمؤلف حقوقه الأدبية والمالية.

تُظهر التشريعات الحديثة، مثل قانون حقوق المؤلف الجزائري رقم 03-05، اهتمامًا خاصًا بحماية المصنفات الرقمية، حيث نصت المادة 23 على أن "للمؤلف الحق في أن يُنسب إليه مصنفه، ويُذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة منه. "

8-الأنترنيت:

التعريف اللغوي: الإنترنت لفظة إنجليزية مكوّنة من كلمتين: "inter" وتعني "ما بين"، و"net" وتعني "شبكة"، وبذلك فإن المعنى الحرفي للكلمة هو "الشبكة البينية"، أي الشبكة التي تربط بين شبكات متعددة[28].

[27] **اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية**، المادة 2، المنظمة العالمية للملكية الفكرية(WIPO) ، 1886، والمعدّلة في باريس 1971.

[28] **معجم أكسفورد للغة الإنجليزية**، طبعة 2010.

التعريف الاصطلاحي: يعرف الإنترنت اصطلاحًا بأنه: "شبكة عالمية ضخمة من أجهزة الحاسوب المترابطة، تمكّن من تبادل المعلومات والبيانات عبر بروتوكولات اتصال محددة، وتتيح الوصول إلى خدمات متعددة مثل البريد الإلكتروني والمواقع الإلكترونية والتطبيقات الرقمية"[29].

التعريف الإجرائي: في هذه الدراسة، يُقصد بالإنترنت: **"الوسط الرقمي الذي يتم من خلاله نشر المحتوى الصحفي وتداوله، بما في ذلك المواقع الإخبارية، المنصات الاجتماعية، المدونات، والتطبيقات الإخبارية، ويُعد الفضاء الذي تُثار فيه الإشكالات القانونية المتعلقة بحقوق المؤلف الصحفي.

9-بيئة الرقمية:

التعريف اللغوي: "البيئة" في اللغة هي الموضع أو المحيط الذي يعيش فيه الإنسان ويؤثر فيه ويتأثر به[30]. أما "الرقمية" فهي ما يُنسب إلى الرقْم، وهو النظام الذي يعتمد على الأعداد الثنائية (0 و1) في معالجة البيانات وتخزينها[31].

التعريف الاصطلاحي: البيئة الرقمية اصطلاحًا هي: "مجموعة من الوسائط والأدوات التكنولوجية التي تعتمد على نظم المعلومات الرقمية، وتُستخدم في إنتاج وتبادل وحفظ المحتوى عبر شبكة الإنترنت، وتشمل التطبيقات، والمواقع، ومنصات التواصل، والسُحب الإلكترونية"[32].

---

[29] أحمد عبد الحميد، ***الإنترنت والإعلام الرقمي***، دار الفكر العربي، القاهرة، 2018، ص. 22

[30] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ب ي أ)

[31] **المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية** بالقاهرة، ط4، 2004، ص. 357.

[32] محمد قنديل، **تكنولوجيا المعلومات والإعلام الرقمي**، دار الصفوة، القاهرة، 2019، ص. 66.

التعريف الإجرائي: في هذه الدراسة، يُقصد بالبيئة الرقمية: "الفضاء التقني الذي تُمارس فيه الأنشطة الصحفية الرقمية، ويشمل جميع الوسائط والمنصات الإلكترونية التي تُستخدم في إنتاج المحتوى الصحفي ونشره، ويُشكّل السياق الذي تظهر فيه إشكاليات حماية حقوق المؤلف الصحفي."

10-الصحيفة الورقية:

التعريف اللغوي: الصحيفة" في اللغة هي الصحيفة المكتوبة، أي الورقة التي يُكتب فيها، وجمعها صحف، وقد ورد في لسان العرب أن الصحيفة: "الكتاب المكتوب فيه"[1]. والورقية تُنسب إلى الورق، وهو المادة التي تُكتب أو تُطبع عليها النصوص[33].

التعريف الاصطلاحي: الصحيفة الورقية اصطلاحًا هي: "منشور دوري يُطبع على الورق، يصدر بصفة منتظمة (يومية أو أسبوعية أو غيرها)، ويحتوي على مواد إعلامية متنوعة مثل الأخبار والمقالات والتحقيقات والآراء، وتخضع لإدارة تحريرية وهيكل تنظيمي محدد"[34].

التعريف الإجرائي: في هذه الدراسة، تُقصد بالصحيفة الورقية: "كل مطبوع دوري يُصدر على الورق ويتضمن محتوىً صحفيًا يخضع للقوانين التقليدية المنظمة للعمل الإعلامي وحقوق المؤلف، وذلك في مقابل الصحافة الرقمية المنشورة عبر الإنترنت."

11-الصحيفة الإلكترونية:

[33] المعجم الوسيط، **مرجع سابق**، ص. 1053

[34] سامي النجار، **مدخل إلى علم الصحافة**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2015، ص. 73

التعريف اللغوي: الصحيفة في اللغة، كما سبق، تعني الورقة المكتوبة أو المدوّنة[35]. أما "الإلكترونية" فهي منسوبة إلى الإلكترون، وتُطلق على كل ما يتم عبر الوسائط الرقمية المرتبطة بالأجهزة الإلكترونية.[36]

تعريف الاصطلاحي: الصحيفة الإلكترونية اصطلاحًا هي: "منصة إعلامية رقمية تُنشر عبر الإنترنت، تُقدّم موادًا صحفية مكتوبة أو مرئية أو مسموعة، وتعمل وفق نظام تحريري يشابه الصحف الورقية، وقد تكون تابعة لمؤسسة إعلامية تقليدية أو قائمة بذاتها".[37]

التعريف الإجرائي: في هذه الدراسة، يُقصد بالصحيفة الإلكترونية: كل وسيلة إعلامية تُمارس العمل الصحفي عبر الإنترنت، تنشر محتوىً صحفيًا دوريًا (أخبار، مقالات، تحقيقات...) بصيغ رقمية، وتُعدّ محلًا لتحليل حقوق المؤلف الصحفي في البيئة الرقمية."

12-حقوق المؤلف:

تعريف اللغوي: **الحقّ** في اللغة هو **الثابت الذي لا يجوز إنكاره**، ويُقال: "حَقَّ الشيءُ" أي ثبت ووجب، ومنه "استحقّ" أي صار له الحقّ. أما المؤلف، فهو من "ألّف" أي **جمع بين الأشياء بشكل منسجم**[38].

التعريف الاصطلاحي: حقوق المؤلف هي تلك الحقوق القانونية التي يتمتع بها الشخص الطبيعي أو المعنوي على **الإنتاجات الأدبية أو العلمية أو الفنية التي يبدعها**، وتشمل هذه الحقوق:

---

[35] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (ص ح ف).

[36] **المعجم الوسيط**، **مرجع سابق**، ، ص. 22.

[37] عبد العزيز خليل، **الإعلام الرقمي والصحافة الإلكترونية**، دار المسيرة، عمّان، 2020، ص91 .

[38]ابن منظور، ***لسان العرب***، ج13، مادة (حقّ)، دار صادر، بيروت، 1990، ص 70.

حقوق معنوية، مثل نسب العمل إلى المؤلف واحترام سلامته **وحقوقًا مادية**، تتعلق بالاستغلال الاقتصادي للعمل، كحق النسخ، التوزيع، الترجمة، والنشر.[39]

التعريف الإجرائي: في سياق هذه الدراسة، يُقصد بـ "حقوق المؤلف" تلك **الضمانات التشريعية والتنظيمية** التي تحمي إنتاج الصحفيين من أعمال **النسخ أو الاقتباس أو النشر غير المشروع عبر شبكة الإنترنت**، مع التركيز على البُعد القانوني المحلي والدولي لهذه الحقوق، خاصة في ظل التحديات الرقمية ومرونة تداول المحتوى.

13-الملكية الفكرية:

التعريف اللغوي: الملكيّة في اللغة هي نسبة الشيء إلى مالكه، وتُقال "مِلكٌ" و"مُلكٌ" و"مِلْكيّةٌ"، أي ما يُمتلك ويتصرّف فيه، والفكر هو ما يدور في الذهن من خواطر أو إبداعات.**40**

التعريف الاصطلاحي: الملكية الفكرية هي مجموعة الحقوق التي يقرّها القانون لمبدعي النتاجات الذهنية، سواء كانت أدبية أو فنية أو صناعية أو علمية، وهي تشمل فرعين رئيسيين:

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والملكية الصناعية مثل البراءات والعلامات التجارية والنماذج الصناعية.[41]

[39] عبد الرزاق السنهوري، ***الوسيط في شرح القانون المدني***، ج8، الحقوق المعنوية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 48.

[40] **مجمع اللغة العربية، مرجع سابق**، ص 873.

[41] **المنظمة العالمية للملكية الفكرية**WIPO ، ***فهم الملكية الفكرية***، منشورات الويبو، جنيف، 2016، ص 4.

التعريف الإجرائي: في سياق هذه المذكرة، تُشير "الملكية الفكرية" إلى الإطار القانوني الذي يُنظم حماية الأعمال الإعلامية والصحفية الإبداعية، والتي يتم إنتاجها ونشرها على الإنترنت، بما يضمن للمؤلف الصحفي السيطرة على عمله، ومنع استعماله دون إذن أو مقابل.

14-المؤسسة الصحفية: تعريف لغوي: المؤسَّسة من "أسَّسَ" الشيءَ، أي أنشأه على قواعد ثابتة، والمؤسسة هي الهيكل المنظَّم الذي يُمارس نشاطًا دائمًا.[42]

أما الصحافة فهي من "الصَّحِيفة"، أي الورقة المكتوبة، ومنها اشتُقّ لفظ "صحفي"، أي من يشتغل بالصحف.[43]

التعريف الاصطلاحي: المؤسسة الصحفية هي الكيان القانوني أو التنظيمي الذي يُعنى بجمع الأخبار والمعلومات وتحريرها ونشرها عبر وسائط إعلامية، سواء كانت مطبوعة أو رقمية، ويعمل بها طاقم من الصحفيين والإداريين وفق إطار مهني وقانوني منظم.[44]

التعريف الإجرائي: في إطار هذه الدراسة، تُفهم "المؤسسة الصحفية" على أنها الوحدة الإعلامية المسؤولة عن إنتاج ونشر المضامين الصحفية على شبكة الإنترنت، سواء كانت تابعة للقطاع العام أو الخاص، وتشكّل الطرف الثاني في العلاقة القانونية مع الصحفي (المؤلف) فيما يخص حقوق التأليف والاستغلال الإلكتروني.

15-تشريعات قانونية:

[42] ابن منظور، ***لسان العرب***، مادة (أسس)، ج6، دار صادر، بيروت، 1990، ص 28.

[43] *مجمع اللغة العربية*، **مرجع سابق**، *ص 509*.

[44] علي عبد الفتاح، ***الإعلام والمؤسسات الصحفية***، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2012، ص 67.

التعريف اللغوي: التشريع من "شَرَعَ" الشيءَ، أي بيّنه ونظّمه ووضَع له قاعدة، والتشريع هو سنّ القوانين وإصدارها، أما القانون فهو مقياس يُحتكم إليه في الفعل والترك.[45]

التعريف الاصطلاحي: التشريعات القانونية هي مجموعة القواعد العامة والمجردة التي تُصدرها سلطة مختصة في الدولة لتنظيم العلاقات داخل المجتمع، وهي قابلة للتنفيذ والإلزام، وتشمل القوانين والدساتير والأنظمة واللوائح التنظيمية.[46]

التعريف الإجرائي: في سياق هذه الدراسة، يُقصد بالتشريعات القانونية المنظومة القانونية الوطنية والدولية التي تنظم حقوق المؤلف في المجال الصحفي، خاصة عند نشر المحتوى عبر الإنترنت، وتُعدّ مرجعًا أساسًا لفهم العلاقة بين الصحفي والمؤسسة والجمهور، من حيث الحقوق والواجبات.

16-تشريعات دولية:

التعريف اللغوي: الدولي" من "دَوَلَ"، أي تداول وتناوب، والدولة تُطلق على الكيان السياسي المستقل، فيُقال: "أمر دولي" أي مشترك بين الدول، و"تشريع" كما سبق هو سنّ القانون ووضعه.[47]

التعريف الاصطلاحي: التشريعات الدولية هي مجموعة القواعد القانونية التي تنشأ عن الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات الدولية، والتي تُبرمها الدول لتنظيم علاقاتها في مختلف المجالات، ويكون لها أثر ملزم للأطراف الموقعة عليها.[48]

---

[45] ابن منظور، ***لسان العرب***، مادة (شرع)، ج8، دار صادر، بيروت، 1990، ص 175.

[46] فتحي سرور، ***المدخل إلى العلوم القانونية***، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 29.

[47] مجمع اللغة العربية، ***مرجع سابق***، ص 311.

[48] علي صادق، ***القانون الدولي العام***، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص 94.

إجرائيا: في هذه الدراسة، يُقصد بـ "التشريعات الدولية" تلك المواثيق القانونية الصادرة عن منظمات دولية كـ "الويبو (WIPO) "و"الأمم المتحدة" و"اليونسكو"، والمتعلقة بحقوق المؤلف عامة، وحقوق الصحفي على وجه الخصوص، عند نشر المحتوى الإعلامي عبر الإنترنت، مثل اتفاقية برن، واتفاقية الوايبو، واتفاقية التجارة العالمية (تريبس)

17-تشريعات وطنية:

التعريف اللغوي: الوطن هو الأرض التي ينتمي إليها الإنسان، والنسبة إليه وطنية، أي ما يرتبط بالدولة أو القطر. والتشريع هو سنّ القوانين لتنظيم العلاقات.[49]

التعريف الاصطلاحي: التشريعات الوطنية هي القوانين الصادرة عن الهيئات التشريعية داخل دولة معينة، والتي تهدف إلى تنظيم العلاقات بين الأفراد ومؤسسات الدولة.[50]

التعريف الإجرائي :في هذه الدراسة، يُقصد بالتشريعات الوطنية النصوص القانونية الجزائرية التي تنظّم حقوق المؤلف، خاصة الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والمراسيم التطبيقية المرتبطة بها.[51]

18- إتفاقيات جماعية:

التعريف اللغوي: الاتفاقية في اللغة مأخوذة من "اتّفق" أي حصل التوافق والرضا بين طرفين على أمر ما، والجمع "اتفاقيات". أما "جماعية" فهي من "جماعة" أي مجموعة من الأفراد، ويُراد بها ما يصدر عن مجموعة وليس فردًا.[52]

---

[49] مجمع اللغة العربية، ***مرجع سابق***، ص 1052.

[50] أحمد محيو، ***الوجيز في القانون الإداري***، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص 41.

[51] الجمهورية الجزائرية، الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية، العدد 43، سنة 2003.

[52] مجمع اللغة العربية، ***مرجع سابق*** ص 24

التعريف الاصطلاحي: الاتفاقيات الجماعية هي العقود أو النصوص القانونية التي تُبرم بين ممثلي العمال (مثل النقابات) وأرباب العمل أو مؤسسات العمل، لتنظيم علاقات الشغل وتحديد الحقوق والواجبات، وتكون ذات طابع عام يُطبّق على جميع العمال المنتمين إلى القطاع أو المؤسسة المعنية.[53]

التعريف الإجرائي: في إطار هذه الدراسة، يُقصد بـ "الاتفاقيات الجماعية" تلك النصوص التعاقدية التي تتضمن أحكامًا تتعلق بحقوق الصحفيين وملكية إنتاجهم الفكري أو الإبداعي داخل المؤسسات الصحفية، خصوصًا ما يتعلق باستخدام المحتوى الصحفي عبر الأنترنت، وتُعتبر مكملة أو مفسّرة للتشريعات الوطنية في هذا المجال[54].

19–بنك معلومات:

التعريف اللغوي: البنك في اللغة هو المخزن أو الموضع الذي يُحفظ فيه الشيء بكميات كبيرة. و"المعلومات" جمع "معلومة"، وهي المعرفة أو البيانات التي يتم اكتسابها أو تبادلها[55].

التعريف الاصطلاحي: بنك المعلومات هو نظام أو مستودع إلكتروني يُستخدم لتخزين وتجميع وتنظيم المعلومات أو البيانات المتخصصة، وتتم فهرستها بطريقة تسمح بالرجوع إليها بسرعة وفعالية. وغالبًا ما يُدار هذا البنك عبر برامج حاسوبية متقدمة، ويُستخدم في مجالات الإعلام، التعليم، الأمن، والصحة وغيرها[56].

---

[53] د. ناصر لباد، ***القانون الاجتماعي – علاقات العمل الفردية والجماعية***، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 20

[54] أنظر: **الاتفاقية الجماعية النموذجية للصحفيين المهنيين في الجزائر**، منشورة في الجريدة الرسمية، العدد 57، سنة 2004

[55] مجمع اللغة العربية، **مرجع سابق**، ص 62

[56] يوسف الحسن، ***تكنولوجيا المعلومات والإعلام الجديد***، دار الفارابي، بيروت، 2012، ص 118.

التعريف إجرائي: في سياق هذه الدراسة يُقصد بـ "بنك المعلومات" تلك الأنظمة الرقمية التي تعتمد عليها المؤسسات الإعلامية في أرشفة وتخزين المحتوى الصحفي (مقالات، صور، فيديوهات)، بما يسمح بإعادة استخدامه أو نشره عبر المنصات الإلكترونية، مما يطرح إشكالات قانونية متعلقة بحقوق المؤلف عند إعادة الاستخدام أو التداول.

20-النشر الإلكتروني أو الرقمي:

التعريف لغوي: النشر" من الفعل "نشر" أي أذاع وبثّ، و"الإلكتروني" نسبة إلى الإلكترون، أي ما يتم بوسائل رقمية قائمة على التكنولوجيا، ويُقال أيضًا "رقمي" نسبة إلى الأرقام الثنائية (0 و1) التي تُبنى عليها المعالجة المعلوماتية[57].

التعريف الاصطلاحي :النشر الإلكتروني هو عملية إنتاج وتوزيع المحتوى (نصوص، صور، فيديو، صوت...) باستخدام الوسائط الرقمية كالمواقع الإلكترونية، المدونات، تطبيقات الهاتف، وقواعد البيانات، ويختلف عن النشر التقليدي بكونه غير مادي، سريع الوصول، ويتيح التفاعل مع الجمهور[58].

التعريف الإجرائي: في إطار هذه الدراسة، يُقصد بـ "النشر الإلكتروني" قيام الصحفي أو المؤسسة الإعلامية بتوزيع المواد الصحفية عبر الإنترنت، سواء من خلال مواقع الصحف الرسمية، أو عبر منصات التواصل الاجتماعي، أو تطبيقات الهواتف الذكية، مما يستدعي طرح إشكالية حماية حقوق المؤلف الصحفي في هذا الفضاء الرقمي غير الخاضع دائمًا للضبط القانوني التقليدي.

[57]مجمع اللغة العربية، ***مرجع سابق***، ص 931 و1046

[58]محمد شوقي الزين، ***ثقافة الصورة والنشر الإلكتروني***، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2010، ص 51

تمهيد :

تُعدّ حقوق المؤلف من الركائز الجوهرية التي تأسّس عليها النظام القانوني لحماية الإبداع الفكري، حيث تطورت هذه الحقوق عبر مراحل متعددة تداخل فيها البُعد الفلسفي مع البُعد القانوني. ويأتي هذا الفصل ليُسلّط الضوء على الإطار التاريخي والنظري لتطوّر حماية حقوق المؤلف، من خلال تتبّع أصولها التشريعية وانعكاساتها في القوانين الوضعية.

يتناول هذا الفصل المباحث النظرية والتشريعية التي شكلت القاعدة المؤسسة لحماية المؤلف، من خلال تحليل المعايير التي تحدد ما يُعدّ مصنفًا محميًا، وشروط هذه الحماية وفقًا للطبيعة الشكلية أو الموضوعية للمصنف. كما يُقدّم تصنيفًا مفصلاً لأنواع المصنفات المشمولة بالحماية، سواء كانت أصلية أو مشتقة أو مجاورة، مع الإشارة إلى المصنفات المستثناة من الحماية.

ويُمهّد هذا الفصل لبناء تصور قانوني شامل يمكن من خلاله الانتقال إلى دراسة الأبعاد الرقمية لاحقًا، وفهم حدود حماية المؤلف في البيئة الإلكترونية

الفصل الأول: تاريخ، تطور والطبيعة القانونية لحقوق المؤلف

المبحث الأول: التطور التاريخي والتشريعي لحقوق المؤلف

لم يلقى حق المؤلف العناية الكافية منذ أقدم العصور، فقد ظل قرونا طويلة بدون حماية قانونية، اذ لم يمتد اليه يد المشرع إلا في القرن الثامن عشر، ولم يستقر أمر الاعتراف التشريعي به إلا من خلال القرن التاسع عشر1[59]، ويقسم بعض المختصين في مجال الملكية الفكرية* تاريخ حقوق المؤلف الى مرحلتين هامتين:

المرحلة الاولى: لم تكن فيها حقوق المؤلف محمية من القانون القديم رغم أن تقنية الطباعة*كانت حسب المؤرخين موجودة قبل القرن الخامس عشر بعدة قرون في الصين مثلا دون أن يعلم الاوربيون وكانت فكرة الملكية الناتجة عن العمل الفكري معترف بها في هذا البلد وأبعد من ذلك في العصور التاريخية .

الأولى في اليونان القديمة وروما ولم يكن المؤلفون يكتفون بالمجد وحده وإنما كانوا يستفيدون من بعض الأرباح الناتجة عن مؤلفاتهم رغم ذلك لم تؤخذ بعين الاعتبار بصفة رسمية من قبل القانون.[60]

لم تعط الأهمية للحق المالي في هذه المرحلة نتيجة لعدم وجود عدد كبير من نسخ المؤلفات، عكس ذلك، كان الحق المعنوي معترف به وانتهاكه كان معاقب بالإنذارات العمومية أو عقوبات مفروضة من السلطة الملكية.[61]

---

[59]–محمد السعيد رشدي: حماية **حقوق الملكية الفكرية على شبكة المعلومات الدولية(الانترنيت)** ،الطبعة الاولى،دار لفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر،2015، ص15.

*تنقسم الملكية الفكرية حسب الأستاذ عامر محمود الكسواني الى ملكية صناعية، ملكية تجارية و ملكية أدبية و فنية(راجع كتاب الملكية الفكرية لعامرمحمود الكسواني سنة 1997)و يقسمها الاستاذ رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم الى ملكية أدبية وفنية و ملكية صناعية(أنظر كتابه:التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية الفكرية سنة 2012)و يؤيده في ذلك الاستاذ محي الدين عكاشة الذي قسمها الى قسمين حقوق مؤلف و حقوق مجاورة و ملكية صناعية(انظر كتابه حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد سنة 2007)

*لم يتفق الباحثون و العلماء حول التاريخ الحقيقي لنشأة الكتابة و الكتاب في العصور القديمة، إذ يرى بعض المختصين الذين أرخوا لنشأة الكتابة و في مقدمتهم الباحث الكرواتي "**ألكسندر ستيبتشفيتش**" أن السومريين هم الذين قاموا أولا باستخدام الكتابة للتعبير عن الفكر، وقد عرفت الكتابة عند البابليين أيضا الذين استولوا على تراث الدولة السومرية، أما المصريون القدماء(كما يذكر بعض المؤرخين و الباحثين) أول من استخدم ورق البردي، أما الصينيون فقد توصلوا في العصور القديمة الى وسيلة نسخ الكتب بشكل ميكانيكي بواسطة النقوش الحجرية(انظر كتاب "نشأة و تطور وسائل الاعلام للدكتور عبد الله زلطة سنة 2009)

[60]محي الدين عكاشة: **حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد** ،الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون،الجزائر،2007، ص 15.

[61] المرجع السابق، ص 16.

المرحلة الثانية: تغيرت الاوضاع بظهور الطباعة**في أوروبا في القرن الخامس عشر، وقبل هذا العهد كانت القواعد المتعلقة بالملكية العامة هي التي تنظم مصنفات الابداع الأدبي، وبظهور هذه الحروف المطبعية المتحركة تطورت الطباعة وتناقصت تكاليف انتاج الكتب، فأصبح من السهل طبع مخطوطات وانتاج عدد كبير من النسخ وتوزيعها على الجمهور وهكذا أصبحت أعمال الابداع الادبي محلا لأرباح معتبرة لمؤلفيها.[62]

وقد عرف العرب قديما الملكية الفكرية وان كانت ليس بالشكل القائم حاليا، إلا انهم على الاقل عرفوا أن هناك ابداع أو نتاج عقلي وذهني لابد من حمايته وعدم المساس به و هذه هي قاعدة فكرة حماية الملكية الفكرية الحديثة.

والعرب وفي الجاهلية وعلى الرغم من عدم وجود وسائل اتصال أو نشر إلا أن المؤلفات الأدبية كانت تنتشر بسرعة على لسان كل فرد بينما كانت المنافسات الموسمية التي كانت تعقد بين المؤلفين في الأسواق كانت تمثل اجراءات الايداع في وقتنا هذا والمعني بحماية هذه المصنفات هو المجتمع كله فلا يسمح لشخص بسرقة عمل شخص اخر.

وفي صدر الاسلام، عندما ازدهرت الحضارة الإسلامية و عمت كافة أرجاء المعمورة ازدهرت معها حركة التأليف والابداع في مختلف المجالات ويمكننا القول بأن الاسلام قد عرف بعض صور الملكية الفكرية ووفر الوسائل الكفيلة لحمايتها و عدم المساس بها، وذلك من خلال قيام الدولة الاسلامية بتكليف بعض العلماء بموضوع تحدده هي ويكون دور المؤلف هنا هو التأليف فقط دون أية حقوق مادية أخرى التي تنتقل الى الدولة الاسلامية، وهذا يعني قيامها بشراء الحقوق المادية للمؤلف وهو ما يقابل ما تقوم به المؤسسات الحالية تجاه بعض المؤلفين والمصنفات هذا من جهة.

**ظهرت الطباعة في أوربا على يد الألماني "يوحنا غوتنبرغ" سنة 1445،و قد بدأ عمله سريا و كان يملك تصورا واضحا عن أسهل وأرخص وسيلة لنسخ النصوص و ذلك بواسطة صنع الأحرف بشكل منفصل ثم وضعها أمام بعضها البعض للحصول على الأصل الذي يجب أن ينسخ،و قد تم صنع هذه الحروف من المعادن لأن الحروف المعدنية فقط هي التي كانت قادرة على اعطاء عدد كبير من النسخ للكتاب الواحد و أول ماطبعه غوتنبرغ كان "التوراة"(أنظر كتاب الدكتور عبد الله زلطة الذي سبق ذكره)

[62] المرجع السابق، ص.17

ومن جهة أخرى قد تتفق الدولة الاسلامية على نوع اخر من أنواع التعاون لإنتاج و حماية الابداع الفكري بينهما وبين المؤلفين و ذلك عن طريق اتفاقها مع بعض المؤلفين على شراء كافة ابداعاتهم و أعمالهم الفكرية و تقوم هي بتخصيصها للانتفاع العام مع التزامها بعدم المساس بالحقوق الخاصة للمؤلفين[63]

ولم تقتصر معرفة الدولة الاسلامية للإبداع الفكري على التأليف فقط، بل يبدو أن الدولة الاسلامية قد أولت الالحان والتأليف الموسيقي عناية خاصة ،اذ لم تكن تتناسب والعناية الحالية فهي أكثر وأقوى منها، ففي الاندلس عاصمة الموسيقى ابان الحكم الاسلامي و جد هناك عرف يقضي بتمتع الالحان الموسيقية الممزوجة بالجمل الادبية بالحماية الكاملة ولمجرد أدائها في المرحلة التنوينية وليس بعد اعلانها ونشرها مما يجعل تلك الحماية الاسلامية للألحان مطابقة لمن تنص عليه أحكام الحماية المقررة في عصرنا الحاضر.

وبالرجوع الى الغرب فقد كانت الكلاسيكيات اللاتينية و اليونانية من أول المؤلفات المطبوعة بعد التوراة، لكن سريعا ما لاحظ أصحاب المطابع أنهم محل منافسة بطبع نفس المؤلفات و من أجل ضمان مكافأة لأعمالهم الصناعية، قرر أصحاب المطابع طلب **امتيازات** من أجل الحصول على سلطة لطبع مؤلفات محدودة.

وقد تزامنت هذه المطالب الشرعية و المصالح الدينية و السياسية لرجال الكنيسة في الفترة التي تفاقمت فيها البروتستانتية و ما يسمى **بمحاكم التفتيش**.

و يعد نظام هذه المحاكم أمرا ايجابيا اذ يتمثل دورها في مراقبة أعمال المطابع، وقد اكتمل هذا النظام سنة 1559 بما يسمى بنظام المؤشر index وهو قائمة الكتب التي كانت ممنوعة من الطباعة و القراءة بسبب المخاطر التي كنت تهدد الدين و العادات آنذاك.

---

[63]عامر محمود الكسواني: **الملكية الفكرية ماهيتها، مفرداتها، طرق حمايتها**، دار الجيب للنشر و التوزيع،عمان،الاردن،1998، ص36

وفي القرنين الخامس عشر والسادس عشر منح ملوك فرنسا **امتيازات** كثيرة للطابعينimprimeurs ،ولم يعترف بحقوق المؤلفين إلا نادرا و إن حدث فعلى الاخير أن يتنازل بحقوقه للطابعينlibraires *من أجل كسب القوت، ومع ظهور مرسوم 1686 المتعلق **بتنظيم المطابع** لم تعد الامتيازات أمرا استثنائيا بل قاعدة عامة للطابعين و في هذه الاثناء و من أجل تسهيل عملية مراقبة المنشورات، فقد حد من تطبيقات هذا المرسوم في فرنسا.[64]

أما في انجلترا فيعد **قانون أنا*the statute of Anne**, **le statut d'Anne** سنة 1709 أول قانون فعلي لحقوق المؤلف و قد كان يهدف الى تشجيع العلم بمنح حقوق نسخ الكتب المطبوعة الى مؤلفيها و هذا لمدة 21 سنة**.

وفي سنة 1734 قام الرسام الساخر **هوغارت hogarth** بخطوة ضد من يقومون بسرقة أعماله،تكللت بالنجاح و أعقبت بصدور قانون حق المؤلف متعلق بالناقشين **the engraving copyright Act** منح الرسامين سلطة استغلال مؤلفاتهم مدة 14 سنة.[65]

وتأثرا بالثقافة الانجليزية، قامت **الولايات المتحدة الامريكية** هي الاخرى بإصدار قانون متعلق بحق المؤلف **كوبيرايت اكت[66]* copyright Act** بتاريخ **31 ماي 1790** و هو أول قانون خاص **بالخرائط**

---

* مصطلح استخدم على الطابع ابتداء من القرن 16.

[64]André R bertrand, **droit d'auteur**, dalloz, 3ème édition, paris, 2010, p5.

*أصدرت ملكة المملكة المتحدة قانونا يمنح المؤلفين حق الطباعة بعد أن كان هذا الحق محتكرا على الطابعينimprimeurs و قد اقتصر هذا القانون على الكتب فقط.

**امتدت فترة منح حقوق نسخ الكتب المطبوعة الى مؤلفيها من 21 الى 28 سنة و هذا من طرف جورج الثالث سنة 1767.

[65] André Bertrand, *op.cit.*, p05.

* قام الادباء المؤسسين للدولة الامريكية بتقديم و من خلال المادة 1 الجزء 8 من الدستور مايلي :"امكانية تعزيز تطور العلوم و الفنون الضرورية،و ذلك بضمان للمؤلفين .....و في مدة محدودة:الحق الوحيد لاستغلال أعمالهم " أنظر الكتاب الذي سبق ذكره André Bertrand André Bertrand.op.cit, p6.

و**الكتب** والذي امتد الى غاية 1802 ليشمل الرسومات التاريخية و الرسومات المطبوعة أولا ثم **القطع الموسيقية** سنة 1831، ثم **الصور** سنة 1865 وفي الاخير **الرسومات واللوحات ومؤلفات موسيقية** أخرى سنة 1870.

أما في فرنسا فقد كان تطور حقوق المؤلف بطيئا و محدودا وهذا راجع الى الظروف التاريخية، فالنشر آنذاك كان امتيازا ملكيا ولم يتم الاعتراف بحقوق المؤلف إلا في حالات عرضية. **

هذا وقد انتظرت فرنسا حدوث الثورة حتى تصدر قانونين هامين و ثوريان في مجال الملكية الأدبية والفنية وهما: قانون 1791 المتعلق بالعروضLoi de 1791relative aux spectacles وقانون 1793 المتعلق بحقوق الملكية للمؤلفين Loi de 1793 relative aux droits de propriété des Auteurs.[67]

** كان هناك الكثير من القضايا و الحالات لعل أشهرها المتعلقة بطباعة الامثال للافونتين les fables de la fontaine و الذي مكن مجلس الملك سنة 1761 بتحديد انتهاء الامتياز المتعلق بالطابع :"المؤلفات ملك للورثة بقانون الوراثة و عقد عقبتها العديد من الحوارات الجادة بسبب نشر الهجاء الناري"و قد جمدت ست قوانين لمجلس الملك بتاريخ 30 أوت 1977و قامت بتجميد اخر تشريع لحقوق المؤلف لمصنفاتهم الادبية قبل الثورة و بصفة مختصرة فان مجمل ماكرسته هده القوانين ما يلي:

لا يمكن لأحد أن يقوم بطبع كتاب جديد دون الحصول على امتياز أو رخصة و عند الحصول عليها يمكنه نقلها الى الورثة بشكل أبدي،هذا اذا لم يتم تجريده سابقا وفي حالة ما اذا تنازل عنها للطابع فإنها تدوم أثناء حياته فقط،فالامتيازات التي كانت تمنح للطابعين لم تستمر لأقل من 10 سنوات ،وامتدت مدة حياة المؤلف و قد منحت هذه الامتيازات الحق المطلق للنشر و البيع و في حالة التزوير فقد كانت عقوبتها تقدر ب 6000 جنيه كغرامة للمرة الاولى،و نفس الشيء اذا ما تكرر الامر بالإضافة الى فقدان الحقوق و المنشورات المزيفة كانت تضبط و تصادر و تمزق،ومن جهة أخرى فقد كان يمنح لأصحاب الامتيازات تعويضات من قبل المزورين. و اثناء فترة الامتياز لم تكن الدولة تقدم الامتياز لطبع نفس الكتاب و لكن و بعد انقضاء مدة الامتياز كان للدولة أن تقدم تراخيص لجميع الناشرين من أجل الطباعة و البيع التي لم تكن امتيازا و لكن اجراء تنظيمي مماثل نتيجة عدم وجود انذاك قانون للنشر الحر:لمعلومات اكثر انظر كتاب A. Bertrand و الذي سبق ذكره.

[67] A. Bertrand, *op.cit*, p7 et 8

* في 28 ديسمبر 1861، عُينت لجنة من أجل التحضير لقانون ينظم الملكية الأدبية و الفنية و ينسقها في قانون واحد و تشريع خاص.و من 1927 الى 1940، قام البرلمان بكتابة العديد من القوانين ، من بينها كان قانون 24 جوان 1927 المعروف باسم قانون Herriot، الذي أنشأ قطاعا عاما يتطلب الدفع من أجل تمويل الصندوق الوطني للآداب، الفن و العلوم.ثم انشأت لجنة جديدة للملكية الفكرية سميت على اسم رئيسها اسكارا Escarra و هذا في 20 أوت 1845. كانت أعمالها مستمدة أصلا من مشروع قانون وضع في 9 جوان 1954 حول مكتب الجمعية العامة من أجل تنسيق التشريعات التي انشات منذ قرن و نصف في مجال حقوق المؤلف ، و تحديد نص نهائي ؛ و الاجابة أيضا على متطلبات التي جربها المبدعون المثقفون من أجل حمايتهم مع الاخذ بعين الاعتبار الظروف التقنية و الاقتصادية الجديدة و الاشكال الجديدة للفن التي ظهرت منذ القوانين الثورية. و قد استغرق الأمر أكثر من ثلاث سنوات من أجل تبني هذا القانون. تاريخ اصدار هذا المرسوم كان في 11 مارس 1957 و لكن تم نشره في الجريدة الرسمية في 14 مارس.بالرغم من هذا و في المادة 79 من هذا القانون التي تنص على أن تطبيق هذا القانون يبدأ من 11 ملرس 1958. و قد ألغت قانون 1793 الذي كان و لمدة 63 سنة و بسبع مواد فقط استطاع أن يكون القانون الحامي لكل المسائل الممتدة و الغير متوقع لحق المؤلف.و قد احتوى قانون

لقد عدل وكمل قانون 1793 عدة مرات وطرأت العديد من التغييرات الاساسية من قبل التشريع الفرنسي الذي بدأ بالاهتمام بالحق المعنوي فيما بعد، لتبدأ فرنسا في سن تشريعات حقيقية تهتم فعلا بالملكية الفكرية ويكون قانون 11 مارس 1957* أول قانون فعلي و حامي لحقوق المؤلفين في فرنسا.

ويقسم البعض الاخر من المختصين في مجال الملكية الفكرية تاريخ حقوق المؤلف الى **مرحلة إقليمية** و **مرحلة دولية**.

المرحلة الإقليمية: كانت حقوق المؤلف في البداية ذات طابع محلي، بحيث لم يكن يعترف بها إلا داخل الوطن الواحد[68] وسيطر عليها مبدأ الاقليمية ،هذا يعني أن قانون الملكية الفكرية الذي يسن في دولة أ لا يطبق في دولة ب.

ففي فرنسا و كما سبق ذكره و بعد صدور القانون رقم 57-298 المؤرخ في 11 مارس 1957 الخاص بحماية حق المؤلف صدر قانون رقم **58-98 بتاريخ 25 جانفي 1985 و هو قانون عام يخص التصفية القضائية للمؤسسات ومنها مؤسسة النشر[69]،و قانون رقم 85-660 بتاريخ 3 جويلية 1985 المعدل للقانون رقم 57-298 المؤرخ في 11 مارس 1957[70].**

1957، 82 مادة موزعة على خمس عناوين : حقوق المؤلف(المواد من 1 الى 25)، استغلال الحقوق المادية للمؤلف(المواد من 26 الى 42)، عقود التمثيل و النشر(المواد من 43 الى 63)، الاجراءات و العقوبات(المواد من 64 الى 76)، القواعد المتنوعة(المواد من 77 الى 82).و قد كان هذا القانون مجحفا حول التكنولوجيات الحديثة.فمثلا لم توافق على منح الحماية على جميع الابداعات السينماتوغرافية و منحت الحماية فقط للصور ذات الطابع الفني او الوثائقي و تجاهل مجال الاعلام الالي والذي كان في بداياته في تلك الفترة و كل ما يتعلق ببرامج الحاسوب و المصنفات المسموعة و المرئية. و تجاهل أيضا العديد من الحقوق المتعلقة بالاستغلال (خاصة المزامنة synchronisation في مجال الموسيقى و فيما يتعلق بالاقتباس،و لم يقم بالفصل بين الحق المعنوي و الحق المادي، و تجاهل حقوق صاحب العمل و المؤسسات المنتجة و المصنفات الثقافية.

[68] فضيل دليو: **تكنولوجيات الاعلام والاتصال الجديدة**، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،الجزائر،2015،ص21 .

[69] محي الدين عكاشة، **مرجع سابق** ، ص 20.

[70] فاضلي ادريس:**حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة**، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2015،ص11

و ختم هذا كله بقانون الملكية الفكرية الذي صدر بتاريخ 1 جويلية 1992 و يتكون من قسمين: قسم أول يخص الملكية الادبية و الفنية و قسم ثاني يخص الملكية الصناعية*،و قد عدل عدة مرات تماشيا و المتغيرات الدولية.

و في انجلترا و بعد قانون أنا سنة 1709،صدر أول قانون متعلق **بحماية حق المؤلف سنة 1810**[71]،أما في باقي الدول الاوربية فكانت التشريعات المتعلقة بحق المؤلف كالآتي:

- ✓ **السويد** سنة 1812 ،**بروسيا*** (سابقا) سنة 1837 ،**النمسا** سنة 1846 ،**إسبانيا** سنة 1847 ،
- ✓ **البرتغال** سنة1851 ،**إيطاليا** سنة1865 ،**سويسرا** سنة 1883 ،**بلجيكا** سنة 1886[72]

أما في بعض **الدول العربية** فكان أول تشريع لها كالآتي:

- ✓ في **المغرب** : ظهير 23 جوان 1916،الملغى و المستبدل بظهير 1970،في **لبنان**:قانون 1924
- ✓ في **مصر**: قانون رقم 354 سنة 1954،في **تونس**:قانون 1966،في **العراق**:قانون 1971
- ✓ في **السودان**: قانون 1974،في الاردن:قانون 1992، في **اليمن**:قانون رقم 19 سنة 1994

[71] نفس المرجع ، ص 18.

*الملكية الصناعية: هي الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالاختراعات و نماذج المنفعة و مخططات التصاميم و النماذج الصناعية، وترد على اشارات مميزة تستخدم إما لتمييز المنتجات كالعلامات التجارية و المؤشرات الجغرافية، وإما لتمييز المنشآت التجارية كالاسم التجاري و ذلك لتمكين صاحبه الاستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته أو اسمه التجارب في مواجهة الغير ومن ذلك يمكن تقسيم حقوق الملكية الصناعية الى فروع منها: براءات الاختراع و نماذج المنفعة، العلامات والبيانات التجارية، التصاميم و النماذج الصناعية، التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة، المعلومات الغير مفصح عنها، الاصناف النباتية و المؤشرات الجغرافي(،أنظر كتاب التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية wipo للأستاذ رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم،ص35).

*بروسيا la prusse اسم كان يطلق على المقاطعة الالمانية سابقا التي أطلق عليها لاحقا اسم بروسيا الشرقية نسبة للسكان الاصليين البروسيين ذوي الاصول البلطيقية أصبحت منذ عام 1225 مركز دولة فرسان الرهبنة الألمانية، جاءت نهاية بروسيا على يد الحلفاء بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية حين أمر مجلس قوات الاحتلال لدول التحالف سنة 1947 بحل الدولة البروسية، تتقاسم ألمانيا اليوم أراضي بروسيا مع ست دول أخرى من فرنسا الى روسيا، كما يستخدم اسم بروسيا اليوم للدلالات التاريخية الثقافية أو الجغرافية فقط.

أما في **الجزائر و** قبل الاستقلال كانت الحماية المقررة لحقوق المؤلف هو ما كان مطبقا في القانون الفرنسي و التي ظلت سارية المفعول الى غداة الاستقلال.

وفي 03 أفريل 1973 صدر تشريع **رقم:37-14 المتعلق بحق المؤلف** و بمقتضى تشريع **رقم 97-10 المؤرخ في 06 مارس 1997** صدر قانون **متعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة** و الذي تم تعديله **بمقتضى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة**[73].

المرحلة الدولية: بدأت الدول خلال القرن التاسع عشر تهتم أكثر بإمكانية التعاون الدولي في الملكية الفكرية، إذ أن هذه البداية كانت واضحة المعالم في شكل اتفاقيات دولية ثنائية في حقوق التأليف و النشر، ففي فرنسا سنة 1852 تم سن **قانون لحماية حقوق التأليف والنشر**، وذلك بأن تعطى حماية للأعمال الأجنبية والمؤلفين الأجانب بدون حاجة الى المعاملة بالمثل، ذلك حفاظا على نفاذ المعاهدة الثنائية في هذا المجال، وقد شهد عام 1844 عددا من الاتفاقيات الثنائية بين المملكة المتحدة و الدول الاوربية الأخرى في شأن حقوق التأليف والنشر،[74]و قد كانت تلك الاتفاقيات تمهيدا لحراك و تعاون دولي وأهم هذه الاتفاقيات في مجال الملكية الفكرية ما يلي:

1-اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية سنة 1883 : في النصف الثاني من القرن التاسع عشر ظهرت الحاجة الى الحماية الدولية للاختراعات وذلك بتفعيل القوانين الداخلية لحماية براءات الاختراع ودخولها حيز التنفيذ في العديد من الدول، وفي الحقيقة ومن أهم الاسباب والعوامل التي لفتت الانظار والاهتمام لفرض هذه الحماية الدولية للملكية الصناعية كانت تلك المعارض الدولية للاختراعات في فيينا عام 1873 و اقتناع و رفض بعض

[73]فاضلي ادريسي: مرجع سابق، ص ص 19 و 20

[74]رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، **مرجع سابق**، ص 26.

المخترعين(أو يمكن القول معظمهم) حضور هذه المعارض، لخوفهم من أن تسرق أفكارهم و يتم استغلالها تجاريا في الدول الاخرى، هذا الحدث هو الذي أدى الى ميلاد **اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في 20 مارس 1883** و هي الاتفاقية الدولية الاولى التي جمعت أو اتفق الاطراف فيها على مساعدة أفراد دولة معينة للحصول على الحماية(اختراعاتهم، ابتكاراتهم في الدول الاخرى، هذه لحماية اتخذت شكل حقوق الملكية الصناعية(براءة الاختراع، العلامات التجارية، التصاميم الصناعية).[75]

2-اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية في 09 سبتمبر 1886*: و التي تعد من أهم الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق المؤلف على المستوى الدولي و يعود جذور هذه الاتفاقية الى سنة 1850 حيث عانت فرنسا من سرقة مطبوعاتها في بلجيكا و تم على إثرها تأسيس الجمعية الادبية الدولية بتاريخ 28 جوان 1978، والتي أصبحت فيما بعد تسمى **بالجمعية الأدبية الفنية العالمية (ALAI) Association littéraire artistique internationale** وهي جمعية خاصة أُسست لحماية مصالح المؤلفين برئاسة فيكتور هوجو Victor Hugo ،ثم قامت هذه الجمعية سنة 1883 بتنظيم اجتماع للكُتاب و الفنانين و الناشرين من مختلف الدول و كان هذا بمدينة برن بسويسرا، وقد أسفر هذا الاجتماع بتأسيس مشروع تمهيدي لاتفاقية دوليه، لتقوم سويسرا آنذاك و بعد تعديل بسيط باستدعاء ممثلين لعدة دول من أجل البحث و المناقشة، وفي ظل هذه الظروف انعقدت **أول اتفاقية دولية حول حقوق المؤلف** وكان ذلك في **09 سبتمبر1886** والتي وقعت عليها عشر دول** في البداية ،ليصل عدد الدول سنة 2008 الى 164 دولة ،وقد وقعت عليها الولايات المتحدة الامريكية سنة 1989،و قد كانت هذه الاتفاقية بمثابة الاطار التشريعي لعدة تشريعات دولية أخرى.[76]

---

[75] نفس المرجع ،ص59.

*اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية و الفنية تحتوي على 38 مادة تتضمن أحكاما بشأن المصنفات المحمية و حقوق الطبع،وقد نصت الفقرة الاولى منها على امكانية تعديل أحكامها فقد أجريت عليها عدة تعديلات نذكر منها:

3–اتفاقية جنيف المسماة بالاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف 1952: انعقدت بجنيف في **06 سبتمبر 1952** برعاية **منظمة اليونسكو** و ضغط من الولايات المتحدة الامريكية و سميت **بالاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف**،و دخلت حيز التنفيذ في **16 سبتمبر 1955** و صادقت عليها **فرنسا** في **16 اكتوبر 1955**،و تم مراجعتها في لقاء **باريس في 24 جويلية 1971**،ثم في **1 جانفي 1976** وقد ضمت **69 دولة**، من بينها الدول التي لم تصادق على اتفاقية برن **كالولايات المتحدة الامريكية** و **الاتحاد السوفيتي** سابقا، وقد أكدت هذه الاتفاقية على أهمية اتفاقية برن و جاء في محتواها أنها لا تطبق على الدول الموقعة على اتفاقية برن ففي حالة انضمام الدول الى الاتفاقيتين (برن و جنيف) فان الاولوية في التطبيق تعود الى اتفاقية برن.[77]

و قد ذكر في البداية أن الدول التي صادقت على اتفاقية برن و في حال نيتها الانسحاب منها يستحيل عليها الانضمام الى اتفاقية جنيف و هذا بعد تاريخ 1 جانفي 1951،وهذا يعني أن الدول التي تنوي الانسحاب من اتفاقية برن لا يمكنها أن تحمي مصنفاتها لا من خلال الاتفاقية الاولى ولا من خلال الاتفاقية الثانية، ولكن سرعان

كملت في باريس بتاريخ 4 ماي 1896،عدلت في برلين في 13 نوفمبر سنة 1908،عدلت في برن في 20 مارس 1914 و في روما في 2 جوان 1928،في بروكسل بتاريخ 14 جويلية 1967،ثم في باريس في 24 جويلية 1971 ،و في 28 سبتمبر 1971(أنظر كتاب محي الدين عكاشة الذي سبق ذكره ،ص 22 و كتاب حقوق المؤلف و سلطة الصحافة لكمال سعدي مصطفى،دار شتات للنشر و البرمجيات،مصر و الامارات لسنة 2012،ص 59.

**بلجيكا،ألمانيا،فرنسا،بريطانيا العظمى،هاييتي،ايطاليا،سويسرا،اسبانيا،تونس و ليبيريا التي التحقت سنة 1908 ثم انسحبت سنة 1930 (انظر كتاب A.Bertrandالذي سبق ذكره ص 14.)

[76]A. Bertrand, *op.cit*, p 13 et 14.

[77]Claude Colombet : **Propriété littéraire et artistique**, Dalloz, 1976, p 327 et 328.

ما تغير الوضع عندما تم مراجعة اتفاقية جنيف سنة 1971 والتي قامت بحذف المادة التي تنص على منع الدول من الانسحاب من برن و المصادقة على جنيف.[78]

4–اتفاقية روما أو الاتفاقية الدولية لحماية فنانين الاداء و منتجي التسجيلات الصوتية و هيئات الاذاعة

Convention internationale sur la protection des artistes- interprètes ou exécutants, des producteurs de phonogrammes et des organismes de radiodiffusion: انعقدت **بروما** سنة **1961**،و دخلت حيز التنفيذ سنة **1964** و صادقت عليها فرنسا عام 1987، و لقد انضمت اليها **36 دولة** بتاريخ **14 أوت 1991**.

وتُعرف اتفاقية روما بمرونتها، فقد تركت العديد من الخيارات للدول المتعاقدة معها كما أنها سبقت التشريعات الوطنية و تعد كمرجع للدول التي تريد سن قوانين داخلية.[79]

5–اتفاقية جنيف للتسجيلات الصوتية convention phonogrammes: انعقدت في 29 اكتوبر سنة 1971 برعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية OMPI،*وهي اتفاقية لحماية منتجين التسجيلات

الصوتية ضد القرصنة أو السرقة لأعمالهم،[80] وتعد هذه الاتفاقية قصيرة في محتواها اذ نصت على 13 مادة ولم تشهد انخراط سوى 43 دولة الى غاية 1991 بالرغم من انعقادها سنة 1971،ولم تضع حقوقا خاصة، فهدفها، وكما سبق ذكره، هو حماية منتجين التسجيلات الصوتية ضد القرصنة، اعادة نسخ أقراص دون ترخيص من أصحابها.

[78] *IBID*, p328.
[79] C.Colombet, **Grands principes du droit d'auteur et droits voisins**, éd litec Unesco, 1992, p380.
[80] A. Bertrand, *op.cit, p20.*
*المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو بالفرنسية OMPI Organisation mondiale de la propriété intellectuelle, أو باللغة الانجليزية WIPO world intellectual property organization تأسست سنة 1967 ،للمزيد من المعلومات أنظر الصفحة....

كما وأنه لا يوجد حق متفق عليه و يحترم كأدنى حماية في هذه الاتفاقية، فالأمر يتعلق فقط بالتزام أي دولة بوضع حيز التنفيذ ووضع وسائل قانونية للحد من القرصنة لكن الاتفاقية واضحة فيما يتعلق بموضوع الحماية والوسائل القانونية التي على كل دولة استخدامها.[81]

6-اتفاقية فيينا حول حماية المؤلفات المطبوعة سنة 1973

L'arrangement de Vienne sur la protection des caractères typographiques

تم ابرام هذه الاتفاقية في 12 جوان 1973 و أجري عليها بعض التعديلات سنة 1975 وتحتوي على 17 مادة.

7-اتفاقية خاصة بالأقمار الصناعية Convention satellites : انعقدت سنة **1974** برعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية **L'OMPI** فبعد انتشار استخدام الاقمار الصناعية،كان لابد من ايجاد أداة دولية لحماية أصحاب ذوي حقوق المؤلف أو **الحقوق المجاورة***ضد التوزيع الغير مرخص للإشارات الحاملة للبرامج و قد ضمت هذه الاتفاقية 14 دولة و هذا الى غاية 1 مارس 1991.

8-مرسوم متعلق بحق المؤلف على برامج الكمبيوتر Computer Software Copyright Act:

تبنته الولايات المتحدة الامريكية سنة 1980.[82]

9-اتفاقية تريبس TRIPs: Agreement on Trade-Related Aspects of intellectual Property Rights

أو **Adopic : Accord relatif aux aspects des droits de propriété intellectuelle qui touchent au commerce** وقعت دول الاعضاء في المنظمة العالمية للتجارة OMC بتاريخ 15 أفريل 1994 بمراكش اتفاقية متعلقة بجوانب حقوق الملكية الفكرية التي تمس التجارة و من ضمنها تجارة السلع المزيفة، و تعتبر

[81] C.Colombet, *op.cit*, p387.
[82] A. Bertrand, op.cit, p20.

هذه الاتفاقية كاتفاقية مكررة لبرن، اذ تفرض على أعضائها احترام المبادئ المنصوص عليها في برن في مجال حقوق المؤلف.

كما تهدف إتفاقية **تريبس** الى التقليل من التشوهات والقيود المتعلقة بالتجارة الدولية و هذا مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة تحسين الحماية الفعالة و الكافية لحقوق الملكية الفكرية، والعمل على أن لا تصبح المعايير والاجراءات التي تهدف الى احترام حقوق الملكية الفكرية حواجز للتجارة الشرعية، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 1 جانفي 1995.[83]

10–معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية حول حقوق المؤلف: كان هذا في 20 ديسمبر 1996، ولقد صادقت علها فرنسا في 16 جوان 2008، و التي أكدت على تطبيق وتكميل التعليمات التي جاءت في اتفاقية برن منها برامج الكمبيوتر، قواعد المعطيات ،حق الكراء وتوزيع واتاحتهم للجمهور.[84]

هذا وبعد استعراضنا لأهم الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بالملكية الفكرية فلابد أن نذكر أن اهتمام الدول العربية بالملكية الفكرية لم يكن أقل من اهتمام المجتمع الدولي و العالمي، ولقد نتج عن هذا الاهتمام التوقيع على الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف و هو أحد المفردات الملكية الفكرية.

[83] IBID, p542.

*الحقوق المجاورة: المستفيدون من هذه الحقوق هم: فنانو الاداء، منتجو التسجيلات السمعية و السمعية البصرية، هيئات البث السمعي أو السمعي البصري، ولم تكن هذه الحقوق في البداية مقبولة من قبل الفقه، لكنها فرضت نفسها على المستوى الداخلي والدولي و كان تكريسها بسبب التطور التكنولوجي بين القرنين التاسع عشر والعشرين، فقد اعترفت كل التشريعات الحديثة بالحقوق المجاورة لفائدة الفنانين أو الممثلين في اطار حقوق المؤلف ولكن في أحكام خاصة، أنظر كتاب محي الدن عكاشة الذي سبق ذكره, ص 81.

[84] A. Bertrand, *op.cit*, p542.

11-الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف: انعقدت في بغداد في 2 و 5 نوفمبر 1981 في الدورة الثالثة لمؤتمر الوزراء المسئولين عن الشؤون الثقافية في الوطن العربي، تحتوي على 34 مادة موزعة على 4 نقاط أساسية هي:

نطاق الحماية،حقوق المؤلف،حرية استعمال المصنفات المحمية،نقل حقوق المؤلف،ايداع المصنفات.

و قد أعطت الحق لكل من الدول المتعاقدة الانسحاب من هذه الاتفاقية، كما أنها لا تؤثر على المعاهدات والاتفاقيات النافذة بين الدول المتعاقدة ولا على التشريعات الوطنية التي أصدرتها تلك الدول.[85]

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف

لطالما كانت مسألة الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف محل جدال و نقاش منذ نشأتها، فقد ظهرت العديد من النظريات حولها، ففي القرن التاسع عشر كانت الملكية الفكرية تعتبر كتطبيق خاص **للملكية العادية**[86] ،فنجد مثلا الكاتب الفرنسي Diderot الذي قال في هذا الشأن: "**ان لم يكن المؤلف مالكا لمصنفه، ما كان أحدا مالكا لأي شيء**"[*]أما Lamartine فكان يعتبر "**حق الكاتب كأقدس الملكيات**"،[**] وقد أيدهم في ذلك العديد من الكُتّاب مثل Vigny و Accolas و غيرهم.

فالملكية المعترف بها من المؤلفين كان هدفها قريب جدا من حق الملكية على الاموال المادية وكل التشريعات التي صدرت في القرنين التاسع عشر والعشرين اعترفت بالملكية الأدبية والفنية ومع مرور الوقت بدأ الفقهاء والاجتهاد القضائي بالتخلي عن فكرة تشبيه حق المؤلف بالملكية المادية خوفا من تضييع الصلاحيات الادبية

[85] عامر محمود الكسواني،مرجع سابق، ص 60 و 61.

[86] Claude colombet,**propriété littéraire et artistique**,Dalloz,1976

[*] « L'auteur est propriétaire de son œuvre ou alors personne n'est maitre de son bien »

[**] « Le droit de l'écrivain est la plus sainte des propriétés »

للمؤلفين[87]،وظهرت نظرية أخرى تعتبر حقوق المؤلف **كحقوق شخصية**، ولقد تأثرت هذه النظرية بفكرة الفيلسوف Emmanuel Kant،الذي كان يرى أن حق المؤلف هو في الحقيقة حق شخصي و كل ما يكتبه المؤلف هو عبارة عن خطاب موجه الى الجمهور الذي يكون بواسطة النشر[88]،وقد تطورت هذه النظرية عن طريق الفقيه الالماني Gierke و الفرنسيين saleilles و Bérard Léon.

لتأتي فيما بعد نظرية أخرى تعتبر حقوق المؤلف **كحقوق فكرية** على يد صاحبها الفقيه البلجيكي **Edmond Picard** الذي يعتبر أن الحقوق الفكرية تتكون من عنصرين :عنصر شخصي أو معنوي مرتبط بالمؤلف و عنصر مادي أو اقتصادي مرتبط باستغلال المؤلف، أي أن هذه النظرية تقوم على أساس أنه لا يمكن اعتبار حق المؤلف حقا شخصيا فقط و ليس حق ملكية عادية، وانما هو حق جديد يقوم على التفرقة بين المادة و الفكر في اطار حق الملكية[89].

و قد انطلق أنصار هذه النظرية استنادا على ما وجهوه من نقد على التقسيم التقليدي للحقوق الى حقوق شخصية و حقوق عينية بما يتعارض مع استيعاب ظهور حقوق جديدة مثل حق المؤلف و حق المخترع على براءة الاختراع.[90]

و في فرنسا و مع بداية القرن العشرين، اتجه الفقه الى اعتبار **حق المؤلف كحق مزدوج** أي يتضمن حقين: حق معنوي و حق مالي، ولكن هذه الطبيعة الازدواجية لحقوق المؤلف ليست مرضية على جميع النواحي، فهناك بعض الوضعيات أين يتعذر فيها فصل الحقوق المادية و المعنوية للمؤلف ووضعيات أخرى يتعارض فيها الحق المعنوي مع استغلال المصنفات.

[87] محي الدين عكاشة، **مرجع سابق**،ص39

[88]نفس المرجع،ص42

[89]نفس المرجع،ص 43

[90] اعمر يوسفي،**مرجع سابق**، ص148.

في الحقيقة ان النظرية المزدوجة لحق المؤلف غالبا ما تؤدي الى التحايل مع الموضوع، ليس لحماية المصنف ولكن لحماية المؤلف، في حين أن أصل التسمية لحق المؤلف كانت: "حق الملكية الادبية والفنية" هذه التسمية التي نص عليها قانون 11 مارس 1975 بفرنسا لتصبح فيما بعد "حق المؤلف" كما يؤكده قانون 3 جويلية 1985 وهذا فان حق المؤلف يتداخل مع حقوق أخرى كحق العمل وحق الملكية.[91]

المبحث الثالث: المبادئ العامة لحماية حقوق المؤلف(شروط الحماية)

إذا ما نظرنا الى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحق المؤلف فإننا نجد أنها لم تعط تعريفا مباشرا للمصنف ولكنها اكتفت بالإشارة الى أعمال الابداع الفكري[92]،ففي اتفاقية برن مثلا و في مادتها الثانية، الفقرة الاولى تنص على ما يلي: "تشمل عبارة المصنفات الادبية و الفنية كل انتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه...." ونجد وفي نفس المادة، الفقرة الخامسة ما يلي: "تتمتع مجموعات المصنفات الادبية أو الفنية كدوائر المعارف والمختارات الادبية التي تعتبر ابتكارا فكريا...."[93] وهكذا بذلك تؤكد أن المصنف ما هو إلا ابتكار مطبوع بشخصية المؤلف ويمثل بصمته وفكره لذلك فهو لصيق به، كما وقد حددت نفس المادة قائمة من المصنفات(لا على سبيل الحصر) التي يعبر عن هذا المفهوم وفي مجملها مصنفات أدبية، فنية، محاضرات، مسرحيات، مؤلفات موسيقية ...الخ

صحيح أن التشريعات الدولية لم تضع تعريفا محددا وواضحا للمصنف ولكن بالمقابل وضعت معايير و شروط لجعل المصنف محل حماية تتمثل في:

[91] A. Bertrand, op.cit, p49.

[92] خالد مصطفى فهمي، **المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،2003، ص100.

[93] عبد الفتاح مراد، **التعليق على قوانين الملكية الادبية و الفنية**، دار النشر الهيئة القومية لدار الكتب و الوثائق المصرية،ص218و 219.

المطلب الاول: المعيار الشكلي أو التعبير l'expression

إن حقوق المؤلف حسب هذا المعيار تحمي الابداعات المتخذة أشكالا و ليس أفكارا ذلك أن الحماية لا تبدأ في السريان إلا إذا اتخذت هذه الافكار شكلا معينا ،فهذا الشكل هو محل الحماية[94]، فالفكرة التي لم تصل طورها النهائي، تبقى مجرد فكرة لا يقوم القانون بحمايتها.

يتضح من ذلك أن المصنف لكي يتمتع مؤلفه بالحماية القانونية يجب أن يكون مظهر التعبير عنه بأحد الوسائل المحسوسة كالكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة.[95]

المطلب الثاني: المعيار الموضوعي أو الأصالة l'originalité

إن الشكل غير كافي لحماية المصنف فلابد من توفر الاصالة التي تعتبر شرطا أساسيا للتمتع بالحماية و لا تعني الاصالة أن يقدم المصنف اختراعا جديدا أو فكرة لم يتعرض لها أحد من قبل بل يمكن أن يكون عملا سابقا ثم تناوله بشكل جديد شرط أن يضيف اليه فكره حتى يتمتع بالحماية[96].

فالأصالة التي تعتبر أساسية في مجال الملكية الفكرية والفنية تظهر بمجرد لمساهمات شخصية المؤلف من خلال إبداعه[97].

---

[94]عجة الجيلالي ،**حقوق الملكية الفكرية و الحقوق المجاورة** ،دراسة مقارنة، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ص44.

[95]كمال سعدي مصطفى، حقوق **المؤلف و سلطة الصحافة**، دار الكتب القانونية، مصر، الامارات،2012 ، ص133.

[96]خالد مصطفى فهمي، **مرجع سابق**، ص 103.

[97] C.Colombet, op.cit, Dalloz, 1976, p29.

المبحث الرابع: المصنفات المحمية من طرف حقوق المؤلف

ذكرت **اتفاقية برن** قائمة المصنفات التي تتمتع بالحماية في مادتها الثالثة، الفقرة الاولى ما يلي :"تشمل مصطلحات **المصنفات الادبية والفنية** كل انتاج في المجال الادبي، العلمي والفني، مهما كانت طريقة أو شكل التعبير عنه، مثل: الكتب، الكتيبات وغيرها من المصنفات، المحاضرات، الخطب، المواعظ ومصنفات أخرى من نفس الطبيعة، المصنفات المسرحية، أو الدراما الموسيقية، المصنفات تصميم الرقصات ،التمثيليات الصامتة، المؤلفات الموسيقية مع أو بدون كلمات، المصنفات السينمائية مع أو بدون كلمات، المصنفات السينمائية أو ما شابه، مصنفات متعلقة بالرسم أو هندسة معمارية أو النحت أو القولبة، الطباعة على الحجر، مصنفات متعلقة بالتصوير وما شابه، مصنفات متعلقة بالتصوير وماشابه، مصنفات متعلقة بالفنون التطبيقية، التوضيحات، الخرائط، التصاميم، الرسومات التخطيطية، مصنفات بلاستيكية خاصة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو الهندسة المعمارية أو العلوم.*

ثم تؤكد الفقرة الثانية من نفس المادة لاتفاقية برن على أن المصنفات المذكورة أعلاه لا تتمتع بالحماية إلا إذا تم التعبير عنها بواسطة دعامة مادية*

* **Œuvres protégées** :
« Les termes « œuvres littéraires et artistiques » comprennent toutes les productions du domaine littéraire, scientifique et artistique, quel qu'en soit le mode ou la forme d'expression, telles que : les livres, brochures et autres écrits ;les conférences, allocutions, sermons et autres œuvres de même nature ;les œuvres dramatiques ou dramatico-musicales ;les œuvres chorégraphiques et les pantomimes ;les compositions musicales avec ou sans paroles ;les œuvres cinématographiques, auxquelles sont assimilées les œuvres exprimées par un procédé analogue à la cinématographie ;les œuvres de dessin, de peinture, d'architecture, de sculpture, de gravure, de lithographie, les œuvres photographiques, auxquelles sont assimilées les œuvres exprimées par un procédé analogue à la photographie ;les œuvres des arts appliqués ;les illustrations, les cartes géographiques, les plans, croquis et ouvrages plastiques relatifs à la géographie, à la typographie, à l'architecture ou aux sciences. » voir A. Bertrand, *op.cit,* p147

* « ……les œuvres littéraire et artistiques ou bien l'une ou plusieurs catégorie d'entre elles ne sont pas protégées tant qu'elles n'ont pas été fixées sur un support matériel »

و نجد أيضا في قانون الملكية الفرنسي CPI و في المادة 112 الفقرة 2 نفس قائمة المصنفات المحمية الموجودة في اتفاقية برن مع بعض الاضافات لبعض المصنفات كالمتعلقة بالسيرك، المصنفات السمعية البصرية، البرامج الالكترونية، المصنفات المتعلقة بتصميم الملابس...[98]

وبالرجوع الى المشرع الجزائري و في الامر 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و في المادة 4 تم ذكر عبارة المصنفات الادبية و الفنية مع تقديم أمثلة على سبيل المثال لا على سبيل الحصر.

إن حماية حقوق المؤلف تعني حماية كل المصنفات الفكرية و تخص هذه الحماية ثلاث أنواع و هي:

مصنفات أصلية، مصنفات مشتقة ومصنفات مجاورة

المطلب الأول: المصنفات الأصلية أو المصنفات اليد الأولىœuvres de première main

تعتبر ثمرة خيال أو ابتكار المؤلف[99] أو تلك المصنفات المبتكرة التي ينشئها المؤلف دون اقتباسها من مصنفات سابقة[100]، و تنقسم المصنفات **الأصلية** إلى:

مصنفات **أدبية**، مصنفات **فنية**، مصنفات **علمية**، مصنفات **رقمية** و مصنفات أصلية أخرى.

الفرع الاول: المصنفات الأدبية

وتنقسم المصنفات **الأدبية** بدورها إلى مصنفات **مكتوبة** و مصنفات **شفوية**.

أولا: المصنفات المكتوبة

[98] A.Bertrand.IBID, p146

[99] *IBID*, p154.

[100] مليكة عطوي،**مرجع سابق** ،ص 93.

تتمتع بحماية واسعة، و هي المصنفات التي يتم نقلها للجمهور بالكتابة، بحيث تكون الكتابة مظهرا للتعبير عنها، وقد ورد ذكرها في مختلف التشريعات وتشمل: الكتب و الكتيبات في ميدان الأدب والشعر والقصة وفي مختلف المجالات بالإضافة إلى بعض الأعمال الصحفية المكتوبة كالمقالات، النشرات والتحقيقات، الافتتاحية، التعليقات على الأنباء إلى جانب المصنفات الادبية و التاريخية، والقانونية والطبية.[101]

إن حق المؤلف يحمي كل المنشورات المذكورة أعلاه ومنشورات أخرى أدبية، فنية وعلمية شرط أن تتمتع بالأصالة، فالقانون يحمي كل النصوص بكل اللغات أو اللهجات مهما كانت الوسيلة أو الدعامة.[102]

ثانيا: المصنفات الشفوية

وهي تلك المصنفات التي لم تكتب أصلا، أما اذا كتبت ثم نقلت الى الجمهور عن طريق التلاوة العلنية فتعتبر من المصنفات المكتوبة لا الشفوية و ذلك لأن التلاوة العلنية أسلوب من أساليب نشر المصنفات.

إن أسلوب الابداع و جهد التعبير في هذه المصنفات هو نفس الجهد المفروض في المصنفات المكتوبة وبالتالي فإنها تعكس شخصية المؤلف و هنا تظهر الاصالة في التركيب و التعبير معا.[103]

و من بين المصنفات الشفوية المحمية من حق المؤلف هي: المحاضرات، الدروس، الخطب، و المواعظ و الندوات و إلقاء الشعر الشعبي و الهلوسة الشعبية و النشر و ما يماثلها.[104]

الفرع الثاني: المصنفات الفنية

[101] نفس الصفحة.

[102] A.bertrand, *op.cit*, p162.

[103] محي الدين عكاشة، مرجع سابق، ص 59.

[104] كمال سعدي مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص 137.

هي مصنفات موجهة للذوق الفني للشخص الذي ينظر اليها أي تخاطب الحس الجمالي في الانسان بخلاف المصنفات الادبية التي تخاطب العقل و الفكر، ويعبر عنها بواسطة الخطوط والالوان أو الحركات أو الاصوات أو الصور.[105]

-كالمصنفات المسرحية و الدراما الموسيقية و الايقاعية و التمثيليات الايحائية.

-المصنفات الموسيقية المصحوبة أو الغير مصحوبة بكلمات.

-مصنفات الفنون التشكيلية و الفنون التطبيقية مثل الرسم و الرسم لزيتي و النحت و النقش و الطباعة الحجرية و فن الزرابي.

-الرسوم التخطيطية والنماذج الهندسية المصغرة للفن و الهندسة المعمارية و المنشآت التقنية.

-الرسوم البيانية والخرائط والرسوم المتعلقة بالطبوغرافيا أو الجغرافيا أو العلوم.

-المصنفات التصويرية و المصنفات المعبر عنها بأسلوب مماثل للتصوير.

-مصنفات متعلقة بالألبسة و الازياء.[106]

الفرع الثالث: المصنفات العلمية

[105] عمر يوسفي، مرجع سابق، ص 163.

[106] كمال سعدي مصطفى، **مرجع سابق**، ص139.

يذهب الفقه الى تعريف المصنف العلمي على أنه دراسات وبحوث تتطابق وقواعد المنهج العلمي، وتتناول مواضيع ومعلومات مصنفة ضمن نطاق العلم أيا كان مجال تخصصه سواء كان علما مجردا و دقيق كالرياضيات أو علم تجريبي كالفيزياء والكيمياء أو كان علما انسانيا والذي يتناول الظواهر الانسانية في مجملها.[107]

وتتخذ المصنفات العلمية عدة أنواع يمكن ذكرها: مصنفات رياضية، مصنفات فيزيائية، مصنفات كيميائية، مصنفات العلوم الانسانية.

الفرع الرابع: المصنفات الرقمية

سوف نأتي في الفصول القادمة الى شرح مفصل لهذا النوع من المصنفات و تتمثل المصنفات الرقمية عموما في برامج الحاسوب، قواعد البيانات، الدوائر التناظري أو الرقمية، عناوين المواقع، البريد الالكتروني الابتكارات المحيطة ببرامج الحاسوب والوسائط المتعددة[108].

المطلب الثاني: المصنفات المشتقة أو الفرعية أو مصنفات اليد الثانية œuvres dérivées ou de seconde main

هي تلك المصنفات التي يعاد فيها عناصر المصنفات السابقة مع تحويلها[109]،أو تلك المصنفات التي يتم ابتكارها استنادا الى مصنفات أخرى سابقة لها[110].

و قد تأخذ المصنفات المشتقة الأشكال التالية:

[107] عجة الجيلالي، **مرجع سابق** ، ص 88.

[108] **نفس المرجع**، ص 115.

[109] A Bertrand, *op.cit, p156.*

[110] عجة الجيلالي، **مرجع سابق** ،ص135.

الترجمة و الاقتباس، التوزيعات الموسيقية، المراجعات التحريرية، وقد ذكرت المادة 2 و في الفقرة 3 من اتفاقية برن على ما يلي:

"تخضع للحماية المصنفات التي شأنها شأن المصنفات الاصلية :الترجمات، الاقتباسadaptation، التوزيعات الموسيقية و باقي التحويلات الاصلية للمصنف الادبي و الفني".*

وجاء أيضا في قانون الملكية الفكرية الفرنسي في المادة 2:" يخضع مؤلفو الترجمة و الاقتباس و التحويلات أو التعديلات للمصنفات الاصلية الى الحماية من قبل هذا القانون دون المساس بحقوق المؤلف للمصنف الأصلي، وأيضا مؤلفو المجموعات والمختارات من المصنفات ومجموعات مصنفات كقواعد البيانات والتي تشكل ابتكارا فكريا".**

و يمكن اضافة انواع أخرى للمصنفات المشتقة مثل الاقتباس السمعي البصري لمصنفات أدبية،نسخ جديدة لبرامج الاعلام الآلي،remake إعادة سينماتوغرافية، طبع شخصيات معينة على ألبسة ..الخ[111]

و قد عرّفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO المصنف المشتق بأنه: "مصنف مبتكر استنادا إلى مصنف آخر سابق له، وتكمن أصالته سواء في وضع اقتباس للمصنف السابق له أو في العناصر الابداعية لترجمته الى لغة مختلفة، ويتمتع المصنف المشتق بالحماية دون المساس بحق المؤلف في المصنف السابق له"[112]

* « 3-sont protégés comme des œuvres originales, sans préjudice des droits de l'auteur de l'œuvre originale, les traductions, adaptations, arrangements de musique et autres transformations d'une œuvre littéraire et artistique »**Convention de Berne**

** « les auteurs de traductions, d'adaptation ,transformations, ou arrangements des œuvres de l'esprit jouissent de la protection instituée par le présent code sans préjudice des droits d'auteur de l'œuvre originale ;il est en est de même des auteurs d'anthologies ou recueils d'œuvres ou de données diverses, tels que les bases de données qui, par le choix et la dispositions des matières ,constituent des créations intellectuelles »**CPI**

[111] A bertrand, ***Op.cit**,p156*.

[112] مليكة عطوي، **مرجع سابق** ، ص 95.

وقد جاء ذكر المصنفات المشتقة في القانون الجزائري من جلال الامر رقم 05.03 المؤرخ في 2003.07.19 في مادته الخامسة :"تعتبر أيضا مصنفات محمية الأعمال الاتية:

"أعمال الترجمة والاقتباس والتوزيعات الموسيقية و المراجعات التحريرية و باقي التحويرات الاصلية للمصنفات الادبية و الفنية.."[113]

مما سبق يمكننا أن نستخلص أن المصنفات المشتقة أو الفرعية يمكن أن تأخذ الاشكال التالية:

1-الشكل الاول يتمثل في اعادة اظهار المصنف السابق كما هو دون تعديل، و هذه الصورة أقرب ما يكون فيها المصنف اللاحق من المصنف السابق، فهي تفترض أن يؤول المصنف السابق الى الملك العام فيتم الاشتقاق بعدها دون اذن أو مقابل من صاحب المصنف لأنه دخل الى ما يسمى بالمباحثات وتأخذ هذه الصورة شكلا اخر كأن يكون المصنف اللاحق عبارة عن جمع و تنظيم المراسيم و القوانين و الاحكام القضائية.

2-الشكل الثاني فيتمثل في اعادة اظهار المصنف السابق بعد الاضافة اليه بعض الشرح، أو أن يورد فيه شيء من التعليق أو اجراء بعض التنقيحات والمراجعات، و في هذه الحالة يجب الرجوع الى المؤلف صاحب المصنف الاصلي أو ورثته بالإذن الكتابي.

3-الشكل الثالث فيمثل في اعادة اظهار المصنف عن طريق التحويل من لون أو نوع كالأدب أو العلوم أو الفنون الى لون أخر و هذا ما يسمى بإعادة تكييف الاعمال، مثل اعادة تحوير الرواية الى عمل مسرحي.

[113] أنظر المادة 05 من الامر رقم 05.03 **لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة** و المؤرخ في 2003.07.19.

4- أما الشكل الاخير فيزداد فيها بعد المصنف اللاحق عن المصنف السابق، بحيث يتم اعادة اظهار المصنف السابق و لكن في لغة أخرى غير لغته الأصلية، وهنا يجب على المترجم الحصول على اذن من المصنف الاصلي[114].

الفرع الثالث: المصنفات المجاورة

تسمى أيضا الحقوق القائمة أو المقرونة، هذه الحقوق كانت غير مقبولة من قبل الفقه و محتواها يبقى غير دقيق لكنها كرست عمليا، و فرضت نفسها على المستوى الداخلي و الدولي.

و تكريسها كان بسبب التطور التكنولوجي بين القرن التاسع عشر و القرن العشرين.

اعترفت كل التشريعات الحديثة بالحقوق المجاورة لفائدة الفنانين أو الممثلين في اطار حقوق المؤلف، ولكن في أحكام خاصة.

فعلى المستوى الدولي كان الاعتراف بحقوق الفنانين علم 1961 بموجب اتفاقية روما[115].

وتنقسم الحقوق المجاورة الى انواع:

-حقوق فنانو الأداء

-حقوق منتجي التسجيلات السمعية و البصرية

-هيئات البث السمعي البصري

[114] جديات كمال، **حقوق المؤلف وبرامج الاعلام الالي**، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2010 -2011.

[115] محي الدين عكاشة، **مرجع سابق**، ص 81.

هذا و قد تناول الامر رقم **03.05 لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة** الحقوق المجاورة في الباب الثالث[116].

الفرع الرابع: حماية العناوين

العنوان هو الذي يشخص المصنف ويعطي نظرة عن محتواه و هذا ما يسمح بتعريف المصنف لدى الجمهور وتمييزه عن المصنفات الأخرى وذلك لتفادي الخلط بينه و بين المصنفات الأخرى، كما يسمح بوضع علاقة بين المصنف و النتائج التي يستخلصها و صاحبه في نفس الوقت، و للمؤلف حق على العنوان بصفته جزء من مصنفه، و لا يمكن تعديل العنوان بدون رخصة من المؤلف و إلا يعتبر ذلك مساسا بحقه المعنوي والذي هو مرتبط بحقه في ملكية المصنف وسلامته و يمكن للعنوان أن يكون محل تعديل على أساس عقد، شأنه شأن العناصر الاخرى المشكلة للمصنف[117].

وقد جاء في المادة 3 من قانون الملكية الفكرية في فرنسا على أن "العنوان و بمجرد اتسامه بالأصالة يتمتع بالحماية القانونية".*

"يتمتع العنوان بالحماية اذا توفرت فيه جملة من الشروط أهمها:

الشرط الأول: ارتباط العنوان بالمصنف وجودا و عدما، فإذا كان المصنف موجودا فإن عنوانه يكون محميا بالتبعية أما اذا كان المصنف غير موجود فلا نكون أمام عنوان قابل للحماية.

فالإشهار مثلا لقصة ما بنشر عنوانها فقط في الصحف اليومية دون أن تكون هده القصة موجودة بالفعل لا يترتب عن هذا العنوان بالضرورة أي حق لمؤلفه.

---

[116] انظر المواد 107 و ما تليها في الباب الثالث من الامر رقم 03.05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في الجزائر.

[117] محي الدين عكاشة،مرجع سابق،ص 100

* "le titre d'une œuvre de l'esprit, dés lors qu'il présente un caractère original, est protégé comme l'œuvre elle-même " voir A. Bertrand, *op.cit,* p146.

الشرط الثاني: أن يكون العنوان ذا طابع ابتكاري و يبرز هذا الطابع في تفرد هذا العنوان و جاذبيته للقراء أو الناشرين.

الشرط الثالث: أن يكون العنوان أصيلا بمعنى تعبير مختصر عن المجهود الذهني لمؤلف المصنف كما هو الحال في مسرحية شكسبير المعنونة ب"**هاملت** " أو مصنف موليير المعنون ب"**المتحذلقات les précieuses ridicules**" **أو** مصنف كاتب ياسين "**النجمة**" و غيرها من العناوين الأصلية[118].

وقد نصت المادة 06 من الامر 03.05 لحقوق المؤلف في الجزائر على استفادة عنوان المصنف من الحماية مستقلا عن المصنف ذاته: "يحظى عنوان المصنف اذا اتسم بالأصالة بالحماية الممنوحة للمصنف ذاته"*.

الفرع الخامس: المصنفات الغير محمية من قانون حق المؤلف

هناك نوعين من المصنفات غير محمية من طرف قانون حق المؤلف و هي:

1-النصوص الرسمية: يرى الفقيه رونوار Renouard أن السلطات العمومية التي تقوم بسن قوانين وتشريعات ليس فقط للصالح العام و انما للصالح الخاص لا تستفيد من حماية حق المؤلف، حتى و ان وجدت فيها الأصالة الاصالة و التركيب و التعبير غير أن الاستخدام الحر لهذه القوانين مهم حتى يتسنى للجميع معرفتها.

[118] عجة الجيلالي،**مرجع سابق**،ص 152

*انظر المادة 06 من الامر رقم 03.05 لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في الجزائر

وهذا ما تم ذكره من قبل المشرع في قانون 1957، وينطبق الأمر نفسه على القوانين، القرارات التشريعية، المراسيم..الخ التي استبعدها الفقه من الحماية[119] و استبعد المشرع الجزائري أيضا هذا النوع من المصنفات من حماية حق المؤلف من خلال الامر رقم 03.05 في المادة 11[120].

2-الأخبار الصحفية والأنباء والمعلومات الصحفية ليست محمية كونها لا تتميز بالأصالة في الشكل التي غالبا ما تكون على شكل برقيات فهي لا تحمل ابتكار شخصي لا في التركيب ولا في التعبير[121]

ونجد في اتفاقية برن في مادتها الثانية، الفقرة 8 تنص على ما يلي: "لا تنطبق الحماية المقررة في هذه الاتفاقية على الأخبار اليومية أو على الاحداث المختلفة التي تتصف بكونها مجرد معلومات صحفية"[122].

و لم يتطرق المشرع الجزائري للأمر بشكل واضح بالرغم من انضمام الجزائر لاتفاقية برن* و الذي اكتفى في المادة 47 من الرقم 05.03 بالإشارة الى امكانية الاستخدام الحر للأخبار اليومية و الوقائع و الاحداث التي لها صبغة اعلامية[123].

المبحث الخامس: أنواع المصنفات من حيث عدد المؤلفين

يمكننا أن نميز بين ثلاثة أنواع من المصنفات حسب عدد مؤلفيها:

[119] C.Colombet, op.cit, p35.

[120] أنظر المادة 11 من نفس الامر الذي سبق ذكره

[121]IBID, p35.

[122]عبد الفتاح مراد،ا لتعليق على قوانين الملكية الادبية والفنية، دار الهيئة القومية لدار الكتب والوثائق المصرية، ص 220

*بموجب المرسوم الرئاسي رقم 341.97 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997 المتضمن **انضمام الجزائر بتحفظ الى اتفاقية برن لحماية المصنفات الفنية و الادبية**.

[123]أنظر المادة 47 من الامر رقم 03.05 المذكور سابقا .

1–مصنف المؤلف الواحد: جاء في المادة الاولى من قانون 11 مارس 1957 الفرنسي و التي كررت في المادة الاولى من قانون الملكية الفكرية (CPI-L111.1) ما يلي: "يستفيد المؤلف الذي قام بابتكار المصنف من حقوق استئثارية ملكية على مصنفه"[**]، كما ان هذه المادة لا تشترط ان كان المؤلف شخصا طبيعيا أو معنويا[124].

فالمصنف المنفرد هو الذي يقوم بإبداعه مؤلف واحد اما طبيعيا أو معنويا(مؤسسة مثلا)، و هو الذي تم توزيع المصنف تحت اسمه سواء كان اسما حقيقيا أو مستعارا و لأن الطبيعة الخاصة و المتميزة للإبداع الفكري تشكل المعيار الاساسي لتحديد من هو المؤلف[125].

الملاحظ أن صفة المؤلف المنفرد قرينة بسيطة على ملكية الحقوق المترتبة عن المصنف و هذا ما تنص عليه المادة 13 من الامر رقم 10-97 و الامر رقم 03-05: "يعتبر مالك حقوق المؤلف، ما لم يثبت خلاف ذلك، الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح المصنف باسمه..."[126]، حيث أطلق المشرع تسمية المالك الاصلي titulaire originalعلى المؤلف الذي يتمتع بحقوق على مصنفه. بيد أن صفة المؤلف المنفرد قد تتخذ أشكالا قانونية يمكن عرضها كما يلي:"صفة المصنف المسمى،صفة المصنف الغير مسمى،و صفة المصنف المجهول الاسم،صفة المصنف المسمى باسم مستعار و صفة المصنف المركب و صفة المصنف العامل الاجير أو الموظف[127].

2–المصنف المشترك œuvre de collaboration :

[**]" l'auteur d'une œuvre de l'esprit jouit sur cette œuvre du seul fait de sa création, d'un droit de propriété incorporelle exclusif et opposable à tous."

[124] A.Bertrand, op.cit, p181.

[125] خالد مصطفى فهمي، **المسؤولية للصحفي عن أعماله الصحفية**، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، ص114.

[126]أنظر الى المادة 13 من الامرين رقم 97-10 و رقم 03-05 **المتعلقان بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة**.

[127] عجة الجيلالي،**مرجع سابق**،ص169.

من خلال المادة 1 من قانون الملكية الفكرة الفرنسي (L113-2 du CPI) يعرف المصنف المشترك أنه "الابتكار الذي من خلاله يشترك فيه العديد من المؤلفين الطبيعيين"*.

و يتميز المصنف المشترك أن المشاركين فيه يأخذون صفة المؤلف "coauteurs" لديهم نفس الحقوق، فمعيار المصنف المشترك من خال القانون الفرنسي أن مختلف المؤلفين الذين ساهموا في ابداع المصنف بطريقة مماثلة على قدر من المساواة[128].

و يعرف الدكتور خالد مصطفى فهمي المصنف المشترك أنه المصنف الذي يشترك في اخراجه أكثر من شخص أو الذي يتحقق نتيجة مساهمة عدة أشخاص بحيث لا يمكن فصل نصيب كال منهم من مجموع المصنف فيكون لكل مؤلف مشترك نصيب متساو من المصنف ذلك ما لم يكن هناك اتفاق سوى ذلك[129].

و قد عرّف المشرع الجزائري المصنف المشترك في الامر رقم 05.03 من خلال المادة 15 على أنه المصنف الذي يشارك في ابداعه أو انجازه عدة مؤلفين[130]،كما أوضحت نفس المادة النظام القانوني لهذا النوع من المصنفات و ملكية الحقوق و نظمت العلاقة بين جميع المشاركين فيه.

ولابد أن ننوه أن الفقهاء انقسموا في تعريفهم لهذا النوع من المصنف الى اتجاهين:

1-**الاتجاه الأول**: و هو الذي يأخذ بالمفهوم الضيق للمصنف المشترك و يرى أنه لا يمكن تجزئته أي الفصل بين مختلف الاجزاء أو العناصر التي ساهم بها كل مشارك و أن يكون كل مشارك ساهم في انجاز المصنف ككل .

* « Est dite œuvre de collaboration, l'œuvre à la création de laquelle ont concouru plusieurs personnes physiques »

[128] A.Bertrand, *op*. cit, p 209.

[129] خالد مصطفى فهمي، **مرجع سابق**، ص 115.

[130] أنظر المادة 15 من الامر رقم 05.03 **مرجع سابق**.

و لقد انتقد هذا الاتجاه لأنه سوف يؤدي الى الابعاد من نطاق المصنفات المشتركة[131].

2-الاتجاه الثاني: و هو الذي يأخذ بالمعنى الواسع لمفهوم المصنف المشترك و يرى بأن هذا المصنف هو الذي يكون قد ساهم في ابداعه و انجازه عدة أشخاص بغض النظر عما اذا كانت المساهمة قابلة للفصل فيما بينها أم لا بغض النظر عما اذا كان كل مشارك شارك في ابداع المصنف ككل أم اكتفى بالمساهمة في جزء منه، كما لا يهم أن تكون تلك المساهمات تندرج في نوع واحد من الفن أو العلم أم تنتمي لأنواع مختلفة فالمهم حسب هذا الاتجاه هو أن يكون محركهم و هدفهم هو الذي يتمثل في انجاز المصنف المشترك[132].

و أهم أمثلة عن المصنفات المشتركة نجد: المصنفات السينماتوغرافية و السمعية البصرية.

3-المصنف المركب œuvre composite :

يعرف على أنه المصنف الذي ينتج عن دمج مصنف أصلي سابق أو أحد عناصر هذا المصنف و يتخذ هذا الدمج شكل التحرير أو التقريب أو الادراج و يظهر بعد ذلك في صورة مصنف جديد و أصيل و متميز عن المصنف الاصلي [133].

ونُنوه هنا أن المصنف المركب يختلف عن المصنف المشتق من حيث كونه بالرغم من أصالته و المجهود الذهني لواضعه يبقى تابعا للمصنف الاصلي و يحتاج الى موافقة صاحب هذا المصنف بينما المصنف المشتق فهو مستقل عن المصنف الاصلي كما أن استغلاله لا يتطلب موافقة صاحب المؤلف الاصلي[134]

[131] H.Desbois, **le droit d'auteur en France**, Dalloz, 1978, p164.
[132] A. Lucas, **Propriété littéraire et artistique**, Dalloz, 1994, p31.
[133] *IBID,p266.*

[134] عجة جيلالي ،مرجع سابق، ص173.

في حين أن الفقيه كولومبي كلود C.Colombet لا يفرق بين المصنف المركب و المشتق ويرى أنهما واحد*، بينما يرى الفقيه برتران Bertrand أن المصنف المركب هو من النوع النادر من المصنفات اذ يتم ادراج المصنف القديم أو دمجه مع المصنف الجديد وهذا الدمج لا يمكن أن يحدث إلا بعد موافقة المؤلف الاصلي للمصنف**.

وتعرف المادة 2 من قانون الملكية الفرنسي (L113.2 du CPI) المصنف المركب على أنه :"مصنف جديد ينتج عن دمج مصنف أصلي دون مشاركة المؤلف الاصلي "[135].

ومن أهم الامثلة عن المصنف المركب نجد الصور الموجودة في الكاتالوغات catalogues الاشهارية.

و بالرجوع الى المشرع الجزائري فقد عرّف المصنف المركب من خلال المادة 14 من الامر رقم 05.03 أنه:" مصنف يدمج بالإدراج أو التقريب أو التحرير الفكري...دون مشاركة مؤلف المصنف الاصلي..." [136]

4-المصنف الجماعي œuvre de collaboration: رأينا مما سبق أن المصنف المشترك هو مصنف يقوم بابتكاره عدة مؤلفين أي أنه يمثل شكل أفقي بين المؤلفين في المساواة بين ملكية الحقوق بينما المصنف الجماعي فيعرفه كلود كولومبي C.Colombet. على أنه مصنف ناتج عن مبادرة شخص طبيعي أو معنوي يقوم بالإشراف و ادارة و نشر و تقرير نشر هذا المصنف باسمه، و يدمج عمل المشتركين فيه في الهدف العام الذي قصد اليه هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه ابتكار هذا المصنف و نظمه بحيث يكون له الحق وحده في مباشرة حقوق المؤلف ، وهذا يعني أن المصنف الجماعي يأخذ شكلا عموديا بين المؤلفين وليس على درجة من المساواة مع بقية المؤلفين بل يأخذ درجة عليا بالمقارنة معهم[137] .

* " Les adaptations, les traductions, les anthologies……,dans l'ordre des arts plastiques ,les copies sont des œuvres composites que l'on dit encore « dérivées »ou de seconde main".Voir C. Colombet, p 94.

** "...est dite composite l'œuvre nouvelle à laquelle est incorporée une œuvre préexistante sans la collaboration de l'auteur de cette dernière.. "

[135] R.Bertrand, *op.cit, p212*.

[136] أنظر المادة 14 من الامر 05.03 **مرجع سابق**.

[137] C.Colombet, **op.cit**, p96 et 97 .

وقد ذكر المصنف الجماعي من خلال المادة 9 من قانون 11 مارس 1957 و الذي تم دمجها في المادة 113.2 من قانون الملكية الفرنسي*.

ويرى الفقيه Desbois أن المصنفات الجماعية هي وضع غير مألوف في مجال الملكية الادبية، حيث سمح المشرع الشخص الاعتباري بصفة المؤلف بنفس الدرجة من المساواة مع الشخص الطبيعي على الرغم من أن طبيعة الشخص الاعتباري يستحيل معها القيام بعميلة الابداع[138].

ومما دفع المشرع الى اضفاء صفة المؤلف على الشخص الاعتباري بالنسبة للمصنفات الجماعية هو معيار ونشاط التوجيه والإدارة فهو الذي يع و يختار و يوجه الجهود ليعطي الوجه الذي يظهر به المصنف[139].

وقد ذكر المشرع الجزائري المصنف الجماعي من خلال المادة 18 من الامر رقم 05.03 :"يعتبر مصنفا جماعيا المصنف الذي يشترك في ابداعه عدة مؤلفين، بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي و اشرافه ينشره باسمه.."[140]

وأهم الامثلة التي قدمها الفقهاء عن المصنفات الجماعية هي: الجرائد، المعاجم، الموسوعات ،المجلات،...الخ.

* "Est dite collective ,l'œuvre créée sur l'initiative d'une personne physique ou morale qu'il édite, la publie et la divulgue sous sa direction et son nom et dans laquelle la contribution personnelle des divers auteurs participants à son élaboration se fond dans l'ensemble en vue auquel elle est conçue, sans qu'il soit possible d'attribuer à chacun d'eux un droit distinct sur l'ensemble réalisé."

[138] H.Desbois, **op.cit**., p17.

[139] J.M.Leloup,le journal, les journalistes, et le droit d'auteur, éd PUF,Paris,1962,p82.

[140] أنظر المادة 18 من الامر رقم 05.03 **مرجع سابق**.

خلاصة الفصل :

يُبرز هذا الفصل أن حماية حقوق المؤلف ليست وليدة العصر الرقمي، بل تستند إلى تراكمات تاريخية وتشريعية تؤكد على أهمية صون المصنفات الفكرية. وقد بيّن التحليل أن تحديد الطبيعة القانونية للمصنف يتطلب توافر معيارَي الشكل والأصالة، وأن الحماية لا تُمنح إلا لمصنفات تستوفي شروطًا دقيقة تضمن التوازن بين حقوق المؤلف وحقوق الجمهور.

كما أظهر التصنيف القانوني للمصنفات المشمولة بالحماية تنوعًا واسعًا، يعكس تطور أشكال الإبداع الإنساني، من الأدب والفن إلى العلوم والمعارف التقنية. وأبرز هذا الطرح كذلك المصنفات المستثناة من الحماية، مما يرسخ فكرة أن التشريع لا يحمي الأفكار المجردة، وإنما طريقة التعبير عنها.

ويمهد هذا الإطار النظري للغوص لاحقًا في الإشكالات الحديثة التي تطرحها البيئة الرقمية، خاصة في ما يتعلق بحقوق المؤلف الصحفي عبر الإنترنت.

تمهيد:

شكّل تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات منعرجًا جذريًا في طرق إنشاء المصنفات الفكرية ونشرها، حيث أدى ظهور الوسائط الرقمية وانتشار الإنترنت إلى تغيير جوهري في طبيعة المصنفات، وسُبل الوصول إليها، واستغلالها. يهدف هذا الفصل إلى دراسة مفهوم المصنف الرقمي، باعتباره شكلاً جديدًا من أشكال التعبير الإبداعي، وتحليل طبيعته القانونية وخصائصه التقنية والوظيفية.

كما يتناول الفصل خصائص النشر الإلكتروني، وتطوره، وأنواعه، ومراحله المختلفة، مع تسليط الضوء على التحديات القانونية التي يطرحها هذا النوع من النشر. ويختم الفصل بتحليل الإطار الدولي لحماية المصنفات الرقمية المنشورة إلكترونيًا، سواء عبر المنظمات الدولية كاليونسكو والويبو، أو من خلال نظام أسماء النطاقات المدارة من قبل منظمة الإيكان.

ويمثل هذا الفصل الجسر الأساسي نحو الفصل الثالث، الذي سيتناول النشر الإلكتروني للأعمال الصحفية على وجه التحديد، وما يترتب عليه من آثار قانونية تتعلق بحقوق المؤلف الصحفي.

الفصل الثاني: النشر الالكتروني للمصنفات

المبحث الأول: نشأة، تطور وخصائص الانترنيت

المطلب الأول: نشأة وتطور الانترنيت

أطلق الاتحاد السوفيتي عام 1957 أول قمر صناعي اسمه "سبوتنيك" sputnik" ،و ردا على ذلك قامت الولايات المتحدة الامريكية بتطوير وكالتها للأبحاث و المشاريع المتقدمة ARPA *من خلال وزارة الدفاع لضمان ريادتها في مجال العلوم و التكنولوجيا العسكرية.

ومع امتداد الحرب الباردة وفي أواخر الستينات طلبت وزارة الدفاع الامريكية من وكالة الابحاث والمشاريع المتقدمة ARPA تصميم شبكة اتصالات يمكنها التصدي أمام هجوم سوفييتي، كما أنه لابد أن تكون هذه الشبكة لامركزية اذ في حالة تدمير جزء منها أو تجميده، يمكن للمعلومات أن تسير دون عائق وأن تصل الى هدفها النهائي.

وقد أدركت ايضا الوكالة قدرات الشبكة في خدامات أكثر للوصول الى أهداف فورية، فقامت بطلب من وزارة الدفاع بتقديم منح لعدد من الباحثين من مختلف أنحاء الوطن الذين أرادوا العمل بتفان مع توفر معدات لكن الوكالة لم تستطع توفير معدات جديدة لكل باحث.

ورأت فرصة توفير المال عن طريق توصيل الباحثين من خلال الكومبيوتر ليتشاركوا الموارد.

وتم وضع الشبكة النهائية عبر الانترنيت التي تمكنت من تحقيق الهدفين في ان واحد، أطلق عليها اسم "اربانات" " ARPANET" التي ساعدت في تطوير شبكة أصبحت تسمى ب"الانترنيت.

* اختصار ADVANCED PROJECT RESEARCH AGENCY .

فازت شركة استشارات الكمبيوتر بولد وبرانيك ونيومان بجائزة ARPA عقد لبناء الأجهزة للشبكة وتم تكليف الدكتور ليونارد كلينروك من جامعة كاليفورنيا كمسؤول عن تطوير البرمجيات لقياس فعالية الشبكة و فرقته المتكونة من 40 شخص من بينهم ثلاثة طلاب دراسات عليا – ستيف كروكر[141] Steve crocker فينتون سيرف vinton cerfوجون بوستالjohn postal – الذين أصبحت أسماءهم في نهاية المطاف مقترنة بتطوير الانترنيت.

و أطلق على سيرف cerf لقب "أبو الإنترنت" لإسهامه في لا ملكية بروتوكولات TCP / IP القياسية التي تسمح لأجهزة كمبيوتر الإنترنت بمشاركة المعلومات، و ساهم أيضا مئات الباحثين الآخرين المنتسبين إلى ARPA والجامعات الأخرى مع تمويل وزارة الدفاع في التطوير الأولي للشبكة.

تم إنشاء العقدة الأولى للشبكة في جامعة كاليفورنيا – لوس انجليس الي تم ربطها فيما بعد بجامعة ستانفورد ، جامعة كاليفورنيا، سانتا باربارا ،جامعة اوتا،معهد ماساشوسيت للتكنولوجيا، جامعة هارفارد و شركة راند.

عندما تم انشاء ARPANET لأول مرة لم يكن لديها تطبيقات حقيقية و كان على الافراد وضع تطبيقات لها لاحقا مثل offtp و telnet و mail و archie و veronica و gopher و lynx و Mosaic (كانت هذه البرامج من أجل نقل و تنظيم المعلومات)التي تم وضعها من قبل أشخاص انجذبوا للشبكة و ساهموا في روح التعاون و التوزيع المجاني لمجهوداتهم.[142]

[141] Ashlay packard, « **INFRINGEMENT OR IMPINGEMENT? CARVING OUT A FIRST AMENDMENT DEFENSE FOR SYSOPS HELD STRICTLY LIABLE FOR THEIR SUBSCRIBERS' COPYRIGHT INFRINGEMENTS** »,a dissertation presented in partial fulfillment requirements for the degree Doctor of Philosophy ,University of Missouri,Columbia,August 1997,p9.

[142] *Ibid*, *p10*.

بالتزامن مع تطوير هذه التطبيقات جاء تطوير الشبكات الطرفية مثل Usenet* التي تشكل شبكة شبكات الإنترنت.

قام اثنان من طلاب جامعة Duke وثالث من جامعة North Carolina بتطوير Usenet في عام 1979 قبل أن تتوسع شبكة ARPANET على نطاق واسع**.
مع نهاية سنة 1980، بلغ التفحص على شبكة الانترنيت حوالي 10 رسائل يوميا عبر 15 مضيف.

أراد عدد من الباحثين في علوم الكمبيوتر والهندسة التواصل ب ARPANET في البداية ولكن لم يتمكنوا من ذلك لعدم حيازة جامعاتهم عن عقود مع وزارة الدفاع .

وكان من بين الباحثين لاري Landweber ، من جامعة ويسكونسن ، التي ساعد في تنظيم التطوير المنفصل لـ CSNET(كمبيوتر شبكة العلوم)(computer science network) والتي كان يطلق لأول مرة Theorynet بمساعدة ARPA ومؤسسة العلوم الوطنية سنة 1979، وقد قدمت المؤسسة الوطنية للعلوم منحة بقيمة 5 ملايين دولار لبدء تشغيلCSNET لكن بمجرد تأسيسها، أصبحت تعتمدعلى نفسها، كما ساهمت الجامعات والشركات الخاصة التي كانت تستخدم شبكة الانترنيت في تمويلها عن طريق دفع تكاليف عضويتها.

*هي شبكة من مجموعات الأخبار، أو لوحات النشرات الإلكترونية، مخصصة لموضوع معين المواضيع .يقوم المستخدمون المهتمون بهذه المواضيع بنشر رسائل لبقية المجموعة لقراءتها.يستجيب الأعضاء الآخرون ، وتتخذ المنشورات شكل محادثات مستمرة بين الجمهور

**فكر توم تروسكوت وجيم إليس من جامعة ديوك في توصيل أجهزة الكمبيوتر معًا لتبادل المعلومات مع مستخدمي Unix'5 الآخرين،أما ستيف بيلوفين منUNC أنشأ رابطًا بين المدرستين ووضع برامج التي جعلت في وقت مبكر مجموعات الاخبار ممكنة.

وبحلول عام 1984، تم ربط كل جهاز كمبيوتر تقريبًا بشبكةCSNET ، إلى جانب العديد من الشبكات الأخرى حول العالم، وشهد عام 1990 تطورا ملحوظا لشبكة الانترنيت العالمية اذ بلغ عدد المستخدمين لها أكثر من 100000 شخص.

واستمرت الشبكة في التطور والنمو اذ قدّر عدد مستخدميها في الولايات المتحدة الامريكية و كندا حوالي 37 مليون مستخدم، وما ساعد أيضا من انتشار شبكة الانترنيت في تلك الفترة هو اللاملكية القانونية لها في البداية كما أنها و في نفس الفترة أي في التسعينات انتقلت استخداماتها من الجامعات و المخابر العلمية الى مجال التجارة.

وقد قّدر عدد مستخدمي الانترنيت مع بداية سنة 1992 أكثر من 1،000،000 مضيف كما تميزت شبكة الانترنيت آنذاك بقدراتها التجارية الواضحة[143].

للإشارة فقط وفي نفس الفترة فإن المؤسسات الخاصة كانت ممنوعة من استخدام الانترنيت لأغراض تجارية، و لم يكن هناك أي وكالة مكلفة بمراقبة شبكة الانترنيت ما عدا مؤسسة العلوم الوطنية NSFNET(THE NATIONAL SCIENCE FONDATION NET).

وخلال فترة الحملة الرئاسية الامريكية عام 1992 قام الرئيس الامريكي السابق بيل كلينتون Bill Clinton و نائبه جور Gore بتوضيح رؤية جديدة للطريق السريع للمعلومات وتوعد آنذاك بإنشاء شبكة تعرف بالبنية التحتية الوطنية للمعلومات التي تربط كل منزل ، مكان عمل ، مدرسة، مختبر و مكتبة بحلول سنة 2015.

و في سياق هذه الرؤية لم تعد السياسة المطبقة في المؤسسة العلوم الوطنية مقبولة، و في هذه الاثناء قررت ادارة كلينتون و الكونغرس الامريكي التخلي عن التمويل الكامل لشبكة الانترنيت و الاتجاه الى تسهيل التنمية من

[143] *IBID*, p20.

خلال الخصخصة، وإعادة تنظيم وظائف التنظيم الفيدرالي ، وسلسلة من برامج المنح لتعزيز نقل التكنولوجيا من الجمهور إلى القطاع الخاص و كانت جهود سياسة شبكة الانترنيت مركزة في وزارة التجارة ، وما إلى ذلك.

وفي 30أبريل 1995، قامت المؤسسة الوطنية للعلوم بسحب الإنترنيت بالكامل، مما يشير إلى الخطوة الأخيرة في خصخصة شبكة الانترنيت، تم تحويل نقاط الوصول إلى الشبكة إلى اتجاه شركات مثل MCI و PAC Bell و Sprintو Ameritech و..MFS [144].

عندما حولت الحكومة أنظارها نحو القطاع الخاص في الصناعة ، على أمل أن يدفع المستثمرون التجاريون فاتورة البنية التحتية لتنمية المعلومات الوطنية ، أدركت أن الشبكة يجب أن تبدو جذابة للمستثمرين الذين يريدون مكانًا آمنًا لبيع بضاعتهم من خلال تعزيز تطبيق حق المؤلف على الإنترنت ، كانت إدارة كلينتون في جعل الشبكة أكثر جاذبية للأعمال.

كان هناك أكثر من 1.3 مليون كمبيوتر و 10000 شبكة كمبيوتر قيد التشغيل الإنترنت في عام 1993، عندما شكلت وزارة التجارة فرقة عمل البنية التحتية للمعلومات الوطنية لتوضيح رؤية الإدارة لتعديل قانون حق المؤلف. وكانت هذه الفرقة برئاسة مفوض البراءات والعلامات التجارية بروس ليمان التي قامت بتعيين مجموعة عمل لحقوق الملكية الفكرية ، وأصدرت عام 1995 تقريرا مع توصيات لإصلاح حقوق التأليف والنشر.[145]

ومنذ ذلك الحين، عرفت شبكة الانترنيت انتشارا كبيرا على مستوى العالم، ففي عام 1996 أصبح عدد مستخدميها يقدر بحوالي 40 مليون مستخدم ليصل الى 100 مليون في أواخر 1997، ثم 500 مليون في بداية

[144] *IBID,* p21.
[145] *Ibid*, p22.

2001 ، و 1،6 مليار عام 2001 ، و في مارس 2009 أصبح هناك أكثر من 256 مليون موقع الكتروني عبر العالم[146].

أما الجزائر فقد كان أول ارتباط لها بالشبكة عام 1994، عن طريق إيطاليا و تقدر سرعة الارتباط ب9600 حرفا ثنائيا في الثانية، و تمّ عن طريق مشروع التعاون مع اليونسكو، و يهدف الى اقامة شبكة معلوماتية في افريقا ريناف Africaine Réseau D'information، و تكون الجزائر هي المنطقة المحورية للشبكة في شمال افريقيا.

و في عام 1996، وصلت سرعة هذا الخط الى 64 ألف حرف في الثانية، و في سنة 1997، تمّ احداث خط آخر، يمر عن طريق باريس، و تمّ ربط الجزائر بواشنطن عن طريق الساتل "أم، أي، أي" الامريكي بقدرة 01 ميغا بايت في الثانية، في نهاية عام 1998.

و أصبحت قدرة الانترنيت في الجزائر سنة 199 بقوة 02 ميغا بايت، و قد وصلت عدد الهيئات المشركة في الشبكة سنة 1999 الى 800 هيئة، من مختلف القطاعات سواء الجامعية، أو الطبية أو الاقتصادية أو غيرها، بينما وصل عدد المستخدمين للشبكة ب 10 آلاف مستعملا[147].

و قد تم اصدار المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 25 أوت 1998 الذي يحدد شروط و كيفيات وضع استغلال خدمة الانترنيت، والذي يسمح بظهور مزودين خرين الى جانب مركز البث في الاعلام العلمي و التقني.

[146] A R.Bertrand, *op.cit, p929.*

[147] كوثر مازوني، **الشبكة الرقمية و علاقتها بالملكية الفكرية**، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص 16.

ورغم تأخر الجزائر، بالمقارنة مع جيرانها المغاربة كتونس والمملكة المغربية إلا أنها استطاعت أن تواكب هذا التطور التكنولوجي عن طريق ارتباطها بالشبكة[148].

المطلب الثاني: خدمات وخصائص الانترنيت

تقدم شبكة الانترنيت مجموعة من الخدمات :

1- تنزيل العديد من الملفات كالمعطيات، ألعاب، صور، موسيقى، برامج الكترونية... و هذا بفضل نظام التحميل ; (FTP)

2- استخدام تطبيقات تفاعلية عن بعد (TELNET) ;

3- الرسائل (e.mail) التي تسمح بتبادل الرسائل الالكترونية بين اجهزة الكمبيوتر ;

4- المحادثات التي تحتوي على أكثر من مستخدم على المباشر(Internet Relay Chat ou IRC)

5- الاتصالات عبر الهاتف أو الهاتف المرئي ;

6- الويب الذي يسمح بعرض النصوص و المعلومات و كل التطبيقات المتعلقة بالوسائط المتعددة بشكل تخطيطي ;

7- المنتديات الالكترونية، أي مشاركة العديد من مجموعات محادثات حول مواضيع معينة (يتم هذا عبر شبكة Usenet) ;

8-الولوج الى مواقع مشاركة، و الاكثر شهرة هو الموسوعة الالكترونية Wikipidia.

9-الولوج الى مواقع استماع الى الموسيقى (Deezer، Gkoot jamendo, spotify,) ;

[148] نفس المرجع، ص 17.

10- الولوج الى فيديوهات عبر مواقع مشاركة (Dailymotion youtube,) ;

11- الولوج عبر مكتبات رقمية تسمح بتنزيل قانوني و مجاني لكتب، صور، مجلات، جرائد، صور، خرائط.

ومع مرور الوقت تطورت خدمات الانترنيت كثيرا ،فابتداء من سنة 2005، أصبحت اكثر حيوية و أقل سكونا، اذ أصبح هناك تفاعلية بين مستخدمي الشبكة، و الذي سمح بتطوير مواقع مشاركة، و تغذية مضونها، كالمشاركة في wiki مثلا.

12- التجارة الالكترونية و المتمثلة في مموني الولوج أو التنقل (fournisseurs d'accès ou de transport) *،الخدمات الالكترونية و المتمثلة في شبكات تجارية التي وبالإضافة أنها ممرات الولوج للانترنيت فهي عبارة عن ناشرين مضامين معينة و تمنح لمستخدمي الانترنيت خدمات مثل لوحات النشر babillards، المضيفين hébergeurs و هم أشخاص معنوية أو طبيعية تقوم بحفظ وتخزين ملفات عبر أجهزة الكمبيوتر لفائدة مستخدمي الإنترنيت ، المحررين أو التجار الالكترونيين و هم أشخاص معنوية أو طبيعية تقدم اما معلومات أو خدمات او منتجات معينة .[149]

و مما سبق نستخلص أن الانترنيت تتميز **بالخصائص** التالية:

1- وسيلة متعددة الوسائط (MultiMedia) أي تجمع بين الصوت و الصورة والكتابة و بفضلها تشاهد، و تسمع، و تقرأ في نفس الوقت؛

* عبارة عن هيئات أو شركات تقدم ممرات بسيطة للولوج للإنترنيت ،معظمها متعاملي الهواتف مثل France Télécom التي تقوم بكراء خطوها الهاتفية للممونين و حتى خدمات الإنترنيت أنظر كتاب السابق ذكره ص 930 Droit d'auteur, A Bertrand »

[149] A R.Bertrand, *op.cit*, p 230.

2- الكوكبية : أي الغاء فكرة المساحة المخصصة-نسبيا- في حالة النشر مقارنة بالنشر الورقي الذي يعد محدد المساحة مسبقا، و اية في المعلومات اما تحل محل غيرها أو تضاف كميات أخرى من الورق، في حين في النشر الالكتروني و لاسيما على الانترنيت الى نشر كمية أكبر؛

3- التزامنية و اللاتزامنية : بمعنى أن المستخدم بإمكانه التعرض للمعلومات و الاخبار في نفس زمن عرضها كما بإمكانه التعرض لها في وقت لاحق؛

4- التفاعلية:[150] التي تمنح المستخدمين امكانية التفاعل المباشر و المشاركة نصا و صورة مع الاخرين؛

5- محدودية التكلفة بالقياس الى وسائل النشر الاخرى؛

6- تتيح الانترنيت مجالا واسعا أمام المتصفحين للاختيار الانتقائي بما يرغبون به بحكم الثراء و تنوع مواردها.[151]

بالرغم من الميزات و الخصائص الايجابية للأنترنيت ولكنها أفرزت العديد **من المشاكل القانونية** نذكر منها:

-النظام القانوني المطبق على الخدمات الفورية المقدمة من الشبكة؛

-النظام القانوني للبريد الالكتروني e-mail؛

-قانون الاشهار(الاشهار الكاذب، الاشهار المقارن، قانون العلامات) و قانون الماركتينغ المباشر، في حالة عرض البيع للمنتجات او الخدمات؛

-قانون التجارة الالكترونية المتعلقة بشروط العرض؛

-بيع المنتجات و الخدمات للمستهلكين و كذا مشاكل الدفع عبر الانترنيت؛[152]

---

[150] محمد لعقاب، **وسائل الاعلام و الاتصال الرقمية** ، دار هومة للنشر و التوزيع، بوزريعة، الجزائر، الطبعة الاولى 2007، ص 56 و 57.

[151] ماهر عودة الشمايلية، محمود عزت اللحام، مصطفى يوسف كافي، **الاعلام الرقمي الجديد**، دار الاعصار العلمي للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، الطبعة الاولى، 2015، ص46 و 47.

[152] A. Bertrand, *op.cit*, p931.

-القانون المطبق على اقامة العقود؛

-طرق الدفع عن بعد؛

-المسائل المتعلقة بالتشفير، الأمن و السرية، و كذا حماية البيانات الرمزية؛

-التعدي على حقوق الصور و الحياة الشخصية؛

-تطبيق قانون الاشارات المميزة لأسماء المجالات؛

-الرقابة و العقوبات على الجريمة الالكترونية؛

و في الأخير مسائل المسؤولية المتعلقة بنشر المعلومات أو الصور، خاصة اذا كانت بغرض التشويه أو مصدر تهديد للنظام العام أو للقيم الجيدة أو لبعض قوانين الصحافة[153].

[153] *IBID,p131.*

المبحث الثاني: ماهية المصنفات الالكترونية أو الرقمية

المطلب الأول: التعريف الاتفاقي للمصنفات الرقمية

اهتم الفقه الدولي بالمصنفات الرقمية منذ شيوع المعلوماتية حتى أصبح بعض الكتاب يتحدث صراحة عن انتقال الانسانية من عصر الثورة الصناعية الى عصر الثورة الرقمية، و قد تعاملت النظم القانونية المقارنة مع هذه التغيرات التقنية حيث كانت تنظر الى المصنفات الرقمية كمصنفات تنتمي الى بيئة معلوماتية و تم حصرها في البداية في اطار ثلاثة أنواع و هي كالتالي: **البرمجيات و قواعد البيانات و التصاميم الشكلية للدوائر الرقمية** و مع تطور استخدامات شبكة الانترنيت ظهرت أشكال جديدة للمصنفات الرقمية تتمثل في أسماء النطاق، و عناوين البريد الإلكتروني و الوسائط المتعددة و الابتكارات المحيطة ببرامج

الحاسوب كالتدريس الالكتروني و ألعاب الفيديو، و أدى هذا التسارع التكنولوجي الى ميلاد نقاش محلي و دولي حول النظام الامثل لحماية هذه المصنفات على ضوء مبادئ حقوق الملكية الفكرية و تكفلت منظمة

الويبو WIPO بتأطير هذا النقاش و انتهى مجهودها الى صدور القانون النموذجي لحماية البرمجيات سنة 1978 و على مستوى اخر ساهمت منظمة اليونسكو هي الاخرى في تقديم توصيات بشأن حماية المصنفات الرقمية وذلك في محل حماية طبقا لاتفاقية برن في المادة العاشرة منها[154].

وجاءت اتفاقية تريبس لتؤكد على هذه الحماية بمقتضى المادة العاشرة منها بقولها :"تتمتع برامج الحاسوب سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة بالحماية باعتبارها أعمالا أدبية بموجب معاهدة برن".

[154] عجة الجيلالي، **مرجع سابق** ، ص 102.

وتتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى سواء أكانت في شكل مقروء آليا أو في أي شكل آخر إذا كانت تشكل خلقا فكريا نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها و هذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد في حد ذاتها ولا تخل بحقوق المؤلف المتعلقة بهذه البيانات أو المواد ذاته

وما يلاحظ على هذا النص وكأنه حصر المصنفات الرقمية في برامج الحاسوب وقواعد البيانات دون أن يعرف المقصود منها وقد برّر بعض الفقهاء غياب التعريف في هاته الاتفاقية الى رغبة الاتفاقية في ترك هذه المسألة الى الظروف الخاصة بكل دولة.

بيد أن في حقيقة الأمر فقد تكفلت منظمة الويبو بوضع الإطار الاتفاقي لحماية المصنفات الرقمية بموجب معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف المعتمدة في جنيف بتاريخ 1996/12/20 أين نصت ديباجتها على أنها تهدف الى تطوير حماية حق المؤلف في ظل محيط يتميز بتطور تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات .

وكيفت في المادة الرابعة منها برامج الحاسوب كمصنفات أدبية بالمعنى المنصوص عليه في المادة الثانية من اتفاقية برن، و يقصد ببرنامج الحاسوب كما تذهب الى ذلك منظمة الويبو على انه "مجموعة من التعليمات تسمح بعد نقلها على دعامة تستطيع قراءتها ببيان أو أداء أو انجاز وظيفة أو مهمة أو نتيجة معينة بواسطة آلة معالجة للمعلومات و تمثل هذه البرامج الوصف التفصيلي لمجموعة التعليمات المكونة له".

ويقترب هذا التعريف من التعريف المقترح من قبل الجمعية الدولية لحقوق المؤلف اذ يعرف برامج الحاسوب على أنها "كل البرامج و الطرق و القواعد و ممكن كل الوثائق المتعلقة بسير أو تسيير مجموع المعطيات و برنامج الاعلام الآلي يمكن أن تعبر كمجموع غير قابل للتجزئة و محمي كما هو".

و بالنسبة لقواعد البيانات فقد عرفتها المادة الخامسة من نفس المعاهدة على أنها :" مجموعة بيانات أو مواد أخرى تتمتع بالحماية بصفتها هذه أيا كان شكلها كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها و لا تشمل هذه حماية البيانات أو المواد في حد ذاتها و لا تخل بأي حق للمؤلف قائم في البيانات المراد الواردة في المجموعة"[155]

المطلب الثاني: التعريف الفقهي للمصنفات الرقمية

رغم حداثة المصنفات الرقمية إلا أنها أنتجت كما فقهيا متميزا يصعب حصره، كمحاولة لجرد هذا الكم الفقهي يمكن التمييز بين مقاربتين فقهيتين لتعريف المصنفات الرقمية و هي كالتالي: أولا التعريف الواسع للمصنفات الرقمية و ثانيا التعريف الضيق لها.

أولا: التعريف الواسع للمصنفات الرقمية

يتجه بعض الكتاب عند تعريفهم للمصنفات الرقمية الى الاستعانة بالتعريف التقليدي للمصنف الأدبي أو الفني أو العلمي و في هذا الشأن يرى كاتب أن المصنف الرقمي يتألف من كلمتين كلمة مصنف من جهة و كلمة رقمي من جهة أخرى، فبشأن كلمة "مصنف" فإنها مصطلح أساسي في قانون المؤلف باعتباره محلا لهذه الحقوق و حتى نكون أمام مصنف محمي فانه من المفروض أن يتمتع بالصالة و الابداع و التثبيت على دعامة مادية لأن قانون المؤلف يحمي الأشكال و لا يحمي الأفكار و من هذه الناحية فالمصنف الرقمي هو مصنف مكتوب قد يكون أصليا كما هو حال برنامج الحاسوب كما قد يكون مشتقا كما هو حال قواعد البيانات.

[155] **نفس المرجع السابق**، ص 103.

أما من ناحية كلمة "رقمي" فيقصد بها قيام هذا المصنف على قاعدة الترقيم الثنائي (صفر، واحد) (0، 1) و هي لغة الاعلام الآلي التي تتحول عبر منهجية خاصة الى لغة مقروءة.

و الجمع بين هذين المصطلحين مصطلح المصنف و مصطلح الرقمي يدفع بنا الى تعريف المصنف الرقمي على أنه "منتوج ذهني مبتكر و أصيل ناتج عن بيئة رقمية مشكلة من تكنولوجيا المعلومات".

و مثل هذا التعريف رغم ما بذله صاحبه من جهد إلا أنه محل نقد من زاويتين هما:

1- من زاوية اغفاله لتحديد طبيعة العلاقة التي تربط المبدع أو صاحب المصنف بالوسائل التقنية المستخدمة لإنجاز المصنف.

2- و من زاوية اغفال الحديث عن خصوصيات هذا المصنف بالمقارنة مع المصنفات التقليدية و كيف تؤثر هذه المصنفات على حقوق الملكية الفكرية سلبا أو ايجابا.[156]

ثانيا- التعريف الضيق للمصنف الرقمي:

حاول بعض الكُتّاب طرح تعريفات ضيقة للمصنف الرقمي حيث يرى كاتب أن المصنف الرقمي ببساطة مصنف أدبي مشمول بحماية قانون المؤلف مثلما هو معرف في اتفاقية برن لحماية الملكية الفكرية الأدبية و الفنية باستثناء محتواه الرقمي الذي يجعله شكلا تعبيريا مبتكرا أو أصيلا.

و هذا التعريف منتقد من حيث عدم ابرازه للخصائص التي يتميز بها المصنف الرقمي بالمقارنة مع المصنفات التقليدية كما أن هذا التعريف تقول بما لم تقل به اتفاقية برن و التي جاءت خالية من أي اشارة الى المصنفات الرقمية و يطرح كاتب اخر تعريفا اخرا للمصنف الرقمي على أنه " مصطلح قانوني يصف الحقوق التي يتمتع بها مبتكرو

[156] نفس المرجع، ص 105.

المصنفات الرقمية و التي بمقتضاها يستأثرون لوحدهم باستغلال هذه المصنفات مع منع الغير من ذلك دون ترخيص منهم ".

إنّ هذا التعريف هو الاخر عرضة للنقد من حيث كونه أغفل عرض بعض المسائل الجديدة المتعلقة بحق المؤلف في العصر لرقمي على سبيل المثال الربط و التأطير و هل جار ربط أو تأطير المحتوى الشبكي؟ و ظاهرة MP3 و كيف يؤثر حق المؤلف في الموسيقى الشبكية؟ و حماية قواعد البيانات غير الاصيلة و هل ينبغي منح حماية الملكية الفكرية للأفراد الذين يبتكرون قواعد بيانات شبكية ؟ نماذج الترخيص المبرمة عبر شاشة الحاسوب و مدى حججها القانونية؟ والبرمجيات المفتوحة المصدر وحقوق المؤلف التوفيقية و ادارة الحقوق الرقمية و تدابير الحماية التكنولوجية ومسؤولية أجهزة توريد الخدمات على الانترنيت فالإجابة عن مثل هذه المسائل هي العناصر الاساسية لتعريف المصنف الرقمي و اهمال الكاتب لها يجعل تعريفها مشوبا بعيب القصور .

وأمام قصور هذه التعريفات يمكن اقتراح التعريف التالي **للمصنفات الرقمية** أيضا على أنها "منتوج ذهني مبتكر وأصيل معبر عنه بوسيلة الكترونية أو رقمية محمي بقانون حقوق المؤلف في صورته الاصلية كبرمجيات أو في صورته المشتقة كقواعد البيانات أو في صورته المركبة كالوسائط المتعددة".[157]

وبناء على هذا التعريف يمكن استخلاص العناصر التي يتكون منها تعريف المصنف الرقمي و المتمثلة فيما يلي:

أولا: اعتبار المصنف الرقمي منتوج ذهن مبتكر وأصيل و هذا ما يجعله متوفرا على شرط الابداع والاصالة المطلوبين لاعتماده كمصنف محمي بقانون المؤلف.

[157] نفس المرجع، ص 107.

ثانيا: اعتماد الرقمنة كوسيلة للتعبير عن هذا المصنف والتي تعني لغة تقنية تتكون من رقمين صفر وواحد تحول من خلال البرنامج الى لغة مفهومة.[158]

المطلب الثالث: التعريف العلمي للمصنفات الرقمية

يستمد التعريف العلمي مرجعيته من علوم الاعلام الالي علم الحوسبة حيث ينظر الى هذا المصنف على أنه" تحويل بيانات أساسية الى بيانات رقمية مساوية لها أي تخصيص ملفات ثنائية مشفرة من أصفار قابلة لاستخدامها في الحواسيب كتحويل نص أدبي مكتوب على الورق الى ملف الكتروني هذا الاخير الذي يتمتع بالحماية بموجب حق المؤلف بغض النظر عما اذا كانت المصنفات قد سجلت في شكل ممغنط على أسطوانة حاسوب أو في شكل مدمج أو في أي شكل رقمي اخر.

أي أن التعريف العلمي للمصنفات الرقمية اهتم بالجوانب التقنية المتمثلة في جهاز الحاسوب و البرامج و طرق اعدادها و شبكة الانترنيت و أطرافها.

فمن حيث جهاز الحاسوب فهو عبارة عن جهاز الكتروني يتولى انجاز مهام حسابية و منطقية وفقا للتعليمات و الاوامر المقدمة له من المستعمل و يتكون من مكونات مادية و أخرى منطقية[159].

أما من حيث البرامج فهي عبارة عن تعليمات مكتوبة بلغة ما موجهة الى جهاز لحاسوب بغرض الوصول الى نتيجة معينة أو بعبارة أخرى تعليمات موجهة من الانسان الى الآلة لتنفيذ مهمة محددة و يتخذ هذا

[158] نفس المرجع السابق ، ص ص 107 و 108.

[159] **المرجع نفسه**، ص112.

الانسان صفة المبرمج و الذي هو كل شخص يبتكر برنامج حاسوبي و هو بمثابة مؤلف المصنف و تنقسم هذه البرامج الى نوعين أساسيين:

برامج التشغيل و برامج التطبيق، و سنأتي للتفصيل في البرامج عند عرضنا لأنواع المصنفات الرقمية.

فمن حيث برامج التشغيل : فإنها معدة لإدارة و تنظيم و سير جهاز الحاسوب كبرامج الكتابة أو الرسم أو وضع الجداول ...و لعل أشهرها برنامج ويندوز Windows.

أما من حيث برامج التطبيق فالغاية منها تنفيذ مهمة معينة و غالبا ما تكون هذه البرامج محفوظة على دعامة مادية.

أما من حيث طرق اعداد هذه البرامج فانه يمر بالمراحل التالية:

أولا: وجود فكرة في ذهن المبرمج حول كيفية تنفيذ مهمة معينة و هذه الفكرة مجرد تصورات نابعة من فكر هذا الشخص.

ثانيا: اعداد برنامج المصدر و هو بمثابة البدء في تنفيذ الفكرة حيث يعدها المبرمج بشكل مكتوب على ورق ثم تبرزه في صورة جدول تصميم و بعد ذلك الى لغة خاصة بالحاسوب.

ثالثا: الوصول الى برنامج الهدف و الذي يقصد منه تحويل برنامج المصدر الى لغة الالة عن طريق وسيلة ميكانيكية و هي لغة رمزية و رقمية يقرأها الحاسوب[160].

[160] **المرجع نفسه** ، ص 113.

و بالنسبة لشبكة الإنترنيت فهي عبارة عن حواسيب متصلة فيما بينها تتألف من عدة أطراف تتمثل في مزود الخدمة و المستعمل لها و أجهزة التصديق المعروفة في مزود الخدمة و المستعمل لها و أجهزة التصديق المعروفة في التجارة الالكترونية و منشورات هده الشبكة هي التي تعرف **بالمصنفات الرقمية** .

المبحث الثالث: الطبيعة القانونية للمصنفات الرقمية و أنواعها

المطلب الأول : الطبيعة القانونية للمصنفات الرقمية

نجم عن ظهور المصنفات الرقمية جدال فقهي بشأن طبيعتها القانونية و تمحور هذا الجدال حول فكرتين أساسيتين هما: فكرة طبيعة الحق الذي يستأثر به صاحب المصنف الرقمي و فكرة طبيعة النظام الذي يحمي هذا الحق.

انقسم الفقهاء بصدد طبيعة الحق الذي يتمتع به صاحب المصنف الرقمي الى فريقين هما: فريق لأول و ينظر اليه كحق عيني و فريق ثان و يكفيه كحق فكري.

فمن حيث اعتبار حق صاحب المصنف الرقمي حق عيني يعتقد انصار هذا التيار أن الحق الذي يتمتع به صاحب المصنف الرقمي هو حق ملكية مثلما هو معرف في الاحكام العامة لهذا الحق و يستفيد

صاحبه من كافة العناصر المتفرغة عن هذا الحق كالاستئثار و التصرف و الاستغلال و اذا بادر الغير الى استغلال هدا المصنف دون اذن من مالكه يحق لهذا الاخير متابعة الفاعل بجنحة التقليد أو القرصنة

و هذا ما أخذ به القضاء الفرنسي فيحكم مؤرخ في 1996/08/14 صادر عن المحكمة الابتدائية الكبرى لباريس[161].

[161] **المرجع نفسه**، ص 113.

و من حيث اعتبار حق المؤلف حق فكري يجد هذا التكييف سنده في اعتبار المصنف الرقمي منتوج دهني لمبدعه يتمتع بالأصالة و الطابع الشخصي مثله مثل المصنفات الادبية و الفنية المحمية بقانون حقوق المؤلف.

و قد نجم عن الوضع القانوني الخاص للمصنفات الرقمية ضمن طائفة المصنفات جدلية بروز أطروحة فقهية تنادي بخضوع هاته المصنفات الى نظام خاص يتكون من شقين هما:

شق أول ذو طابع تقني بحث و شق ثان و يطلق عليه بالتدابير التقنية حماية بصدد الشق الأول تكيف هذه المصنفات كمصنفات محمية بقانون حقوق المؤلف و تعد كمصنفات أصلية اذا اتخذت شكل برامج

الحاسوب و كمصنفات مشتقة اذا ظهرت في شكل قواعد البيانات و حتى تستفيد من الحماية يتعين أن تكون مبتكرة و أصيلة و مثبتة على دعامة مادية.

و بصدد الشق الثاني فانه ينبع من الخاصية الرقمية التي تتميز بها هاته المصنفات التي تتطلب حمايتها عبر تدابير تقنية تحميها من أي استغلال غير مشروع.[162]

المطلب الثاني: أنواع المصنفات الرقمية

سنذكر على سبيل المثال أنواع للمصنفات الرقمية و هي برامج الحاسوب، قواعد البيانات،المواقع الإلكترونية، العلامات، البريد الإلكتروني، الوسائط المتعددة.

الفرع الأول: برامج الحاسوب logiciels

[162] **المرجع نفسه**، ص 114.

تعددت التعاريف الخاصة ببرامج الحاسب الآلي سواء من جانب الفقه أو من جهات أخرى كالجمعية الدولية لحقوق المؤلف و المنظمة العالمية للملكية الفكرية، فقد عرفها جانب من الفقه على أنها عبارة عن:" تعليمات مكتوبة بلغة ما،موجهة الى جهاز تقني معقد، يسمى الحاسب الالكتروني، بغرض الوصول الى نتيجة أو مهمة معينة".

أو أنها :"التعليمات و الاوامر الموجهة الى العميل(مثل بيانات استعمال البرنامج وكيفية المعالجة الالكترونية للمعلومات أي كافة البيانات الأخرى الملحقة بالبرنامج و التي تساعد على سهولة فهم تطبيقه و هي تعتبر بمثابة وصف تفصيلي له متضمنة مراحل تطبيقية و هذه البيانات عبارة عن تعليمات موجهة من المبرمج الذي يتولى اعداد البرنامج الى العميل الذي يتعامل مع الآلة".[163]

كما عرفت البرامج بأنها: "مجموعات التعليمات بأية لغة أو شفرة، يكون القصد منه جعل جهاز الحاسب ذا مقدرة على حفظ، و ترتيب المعلومات بصورة تؤدي الى تحقيق نتيجة أو وظيفة أو مهمة معينة".[164]

والملاحظ أن مصطلح برنامج بمدلوله الانجليزي Software أوسع من مدلول المصطلح برنامج بمدلوله الفرنسي logiciel حيث أن المفهوم الانجليزي يشمل اضافة الى البرامج والاجراءات والقواعد ووثائق التشغيل و معالجة المعلومات أيضا الوثائق التقنية والكتيبات المتعلقة باستخدام البرنامج وهذه الكتيبات تتمتع بالحماية المقررة للمصنفات المكتوبة من جهة والحماية المقررة لبرنامج الحاسوب من جهة أخرى.[165]

---

[163] فتوح الشاذلي، عفيفي كامل عفيفي، **جرائم الكمبيوتر و حقوق المؤلف و المصنفات الفنية و دور الشرطة و اقانون، دراسة مقارنة**،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الثانية،2007،ص 26.

[164] كوثر لمازوني، **مرجع سابق** ، ص 91.

[165] عجة الجيلالي، **مرجع سابق**، ص 117.

هناك اجماع فقهي على أن تعريف البرنامج يمتد الى وصف البرامج و تبسيط فهمها، وبيان كيفية استخدام المستعملين لها، وهذا ما يسمى بالتعريف الواسع للبرنامج، وبالتالي انقسم الفقهاء الى فريقين، فهناك من يأخذ بالتعريف الواسع الذي يشمل كافة الملحقات المرتبطة بالتعليمات(أوراق، وثائق)، التي تبسط فهم البرامج، و تبين كيفية استخدام المستعملين لها، و هناك من يأخذ بالتعريف الضيق المقتصر على التعليمات الموجهة من المبرمج الى الآلة، ولا شك في أن معظم تشريعات حق المؤلف قد اعتمدت التعريف الواسع للبرامج، وكذلك تلك التشريعات التي توحي بنصوصها بالاقتصار بالأخذ بالمفهوم الضيق على الاخذ بالتعليمات المكتوبة دون غيرها، فان القضاء و الفقه يؤكدان على أن معنى البرنامج يشمل الملحقات كذلك و ليس التعليمات فقط.[166]

وأما فيما يتعلق بحماية البرامج* تاريخيا، فأول دراسة اهتمت بحمايتها من طرف قانون حق المؤلف فتعود الى سنة 1964 وفي الولايات المتحدة الأمريكية و قد تم قبول ايداع البرامج رسميا على مستوى مكتب حق المؤلف Copyright Office سنتين فيما بعد ليعترف ضمنيا بحمايتها من طرف حق المؤلف.

---

[166] كوثر المازوني، **مرجع سابق** ، ص 93.

* **Accord ADPIC (Aspects des droits de propriété des droits de propriété intellectuelle qui touchent au commerce)**(1994), art.10.1-programmes d'ordinateur. « Les programmes d'ordinateur, qu'ils soient exprimés en code source ou en code objet, seront protégés en tant qu'œuvres littéraires en vertu de la convention de Berne(1971) ».

اتفاقية حول الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية 1994،المادة 10:برامج الحاسوب:" تتمتع برامج **الحاسوب** سواء **معبر عنها بلغة الآلة أو لغة المصدر بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية بموجب اتفاقية برن 1971"**

Traité OMPI(WCT) sur le droit d'auteur (1996), art.4

-programmes d'ordinateur.

« Les programmes d'ordinateur sont protégés en tant qu'œuvres littéraires au sens de l'article 2 de la convention de Berne.la protection prévue s'applique aux programmes d'ordinateur quel qu'en soit le mode ou la forme d'expression ».

معاهدة الويبو حول حقوق المؤلف 1966، المادة 4:" تخضع برامج الحاسوب باعتبارها مصنفات أدبية الى الحماية بموجب المادة 2 من اتفاقية برن، تطبق هذه الحماية على برامج الحاسوب مهما كانت الطريقة المعبر عنها".

CPI (code de la propriété intellectuelle), art.122-2 : « sont considérés comme œuvres de l'esprit au sens du présent code (…)

13° Les logiciels, y compris le matériel de conception préparatoire ;

وجاء في المادة (L 112-2) من قانون الملكية الفرنسي : "و فقا لأحكام هذا القانون ، تعتبر من المصنفات الفكرية.....13-برامج الحاسوب و كل ما يتعلق بها من أدوات" ؛ أنظر كتاب« A.R Bertrand « Droit d'auteur p596 السابق ذكره.

و في بداية الستينات بدأ الفقهاء الاوروبيون في التفكير بجدية حول التوسع الممكن لحق المؤلف حول البرامج **.

في الحقيقة أنه لم يتقبل الفقه في البداية اضفاء صفة المصنف على برنامج الحاسوب بسهولة حيث انقسم الفقه الى تيارين يمكن تحليلهما كما يلي:

- تيار أول: يجيز هدا التيار مبدئيا تمديد مصطلح المصنف الادبي المحمي الى برامج الحاسوب شريطة أن يكون هذا البرنامج انتاج أصيل و أن تكون المعلومات عبارة عن تعبير شخصي و بكيفية ابداعية بمعنى اخر انتاج فكري بطبيعته.

- تيار ثان: و يرى أن قوانين حقوق المؤلف غير ملائمة لتطبيقها على برنامج الحاسوب لكون هده الاخيرة لها شق تقني له صلة وثيقة بحقوق الملكية الصناعية فضلا على أن برنامج الحاسوب لا يستهدف الادراك البشري و من الناحية العلمية هناك صعوبات لتحديد اية مرحلة من مراحل اعداد برنامج الحاسوب تتطلب الحماية، زيادة على ذلك فمقتضيات حماية البرنامج تقتضي مدة أقصر من تلك المقررة لحق المؤلف اذ لا يعقل منح الحق في

** كان في البداية هناك انقسام فقهي حول حماية برامج الحاسوب: ففي سنة 1971 استخلص البروفيسور الالماني Eugen Ulmer, الى "حماية ممكنة لبرامج الحاسوب من قانون حق المؤلف" و قد شاطره في ذلك بعد اشهر Henri Desbois ؛كما قام André Lucas بمناقشة مذكرة حول امكانية حماية برامج الحاسوب ، في تلك الفترة مع بعض التحفظات لهذا الاخير حول توسع هذه الحماية للبرامج كونها تفتقر حسب رأيه الى صفة المصنفات الادبية و الفنية، و هذا ما أكده أيضا البروفيسور Robert Plaisant اذ قال :"كيف يمكن لبرنامج حاسوب أن يحمل علامة شخصية، اذا لم يكن في الطريقة المخففة التي تتجلى في الابداعات الفنية". اخفت هذه الحجة القانونية تخوفا مبررا لقانون حق المؤلف، المنتهش من الحياة الصناعية، ينتقل الى قانون براءة الاختراعات.

و في سنة 1978، قامت الولايات المتحدة الامريكية بتعيين لجنة متكونة من مختصين من أجل تكييف قانون الكوبيرايت Copyright Act لسنة 1976 مع مشاكل المطروحة على مستوى التكنولوجيات الجديدة .قامت هذه اللجنة CONTU بإقرار تطبيق واضح حول حق المؤلف للبرامج، و قامت في 12 ديسمبر 1980، بتبني قانون في هدا الصدد اسمه Computer Software Copyright Act of 1980.و بما أن نصوص هذا القانون كانت عامة فقد قامت المحاكم الامريكية بتحديد مجالات تطبيقه ، و قد امتدت حماية هذا القانون الى ما يلي:

-برامج المصدر، و برامج الالة المخزنة في ذاكرة -برامج التطبيق أو برامج التشغيل ؛و-ألعاب الفيديو.

و في أوربا فان الجدال الفقهي الذي شهدته سنوات السبعينات قد اثر كثيرا على التشريع.كما أن العديد من القرارات سمحت و بشكل واضح حماية حق المؤلف لبرامج الحاسوب و قرارات أخرى رفضت هذه الحماية بحجة أن برامج الحاسوب لم تكن مصنفات فكرية، أو لا تعكس أي اهتمام فني أو تجميلي، أو هي نتيجة عمل رياضي لا يحمل أي أصالة أو ليست بالأعمال الملموسة، و تقع ضمن مجال الافكار.

و في سنة 1985 قامت فرنسا ، إنجلترا و ألمانيا و اليابان بتغيير تشريعاتها حول حقوق المؤلف من أجل توسيعها في مجال برامج الحاسوب.أنظر كتاب A.R.Bertrand, droits d'auteur السابق ذكره ص 600.

الحماية طول حياة المبرمج و خمسين سنة بعد وفاته مثل حقوق المؤلف نظرا لكون البرنامج يتميز في الاساس بالتطوير المستمر كما أن مثل هذه الحماية قد تعيق التقدم في المجال التكنولوجي، و بالرغم من كل هذه الحجج إلا أن التيار الاول هو من كانت له الغلبة و به أخذت التشريعات الوطنية و حتى الدولية.

و يشترط لاعتباره كمصنف أدبي شرط الابداع و الاصالة و الجهد الذهني لمبدع البرنامج، هذا الاخير الذي يصبح بمثابة مجموعة تعليمات يعبر عنها بالكلمات أو الرموز أو المخططات أو أي شكل اخر قادر عند ادخاله في دعامة قابلة للقراءة بواسطة الالة و ترجمته الى نبضات الكترونية على أن يجعل الحاسب قادر على معالجة المعلومات أو انجاز المهام الموكلة له.

و تبدأ الحماية القانونية لبرنامج الحاسوب منذ الفترة التي يعد فيها المبرمج صيغة الحل لمشكلة معينة باستخدام بلغة كوبول أو فورتران أو بازيك و التي يصطلح على تسميتها بمرحلة برنامج المصدر و تزداد درجة الحماية مع التوصل الى برنامج الهدف و هنا نكون أمام مصنف أدبي مكتمل يتمتع بالحماية القانونية المنصوص عليها في قانون حقوق المؤلف [167].

أما بخصوص أنواع البرامج فقد ذكرنا سابقا أنها تنقسم الى قسمين: برامج التشغيل و برامج التطبيق، و قد جاء هذا التقسيم في السبعينات، نتيجة للبحث عن الاطار القانوني الملائم لحماية البرامج، و المؤسس على التكامل بين الحاسب و البرنامج.

1-برامج التشغيل Logiciels d'exploitation، Operating System Programs

[167] عجة الجيلالي ، **مصدر سابق**، ص ص 119 و 120.

و نقصد بها مجموعة البرامج التي تعد خصيصا لتنظيم عمل أجهزة الحاسب منذ بدء تشغيله حتى إغلاقها، تخزن هذه البرامج في الذاكرة الداخلية للحاسب، باعتبارها تؤدي وظائف أساسية للمتعاملين، و هي تشكل القاعدة العامة و جزء لا يتجزأ من أجهزة الحاسب، و تدخل في مكوناتها.

و من أمثلة برامج التشغيل: برامج الكتابة أو الرسم، برامج الجداول و الاحصائيات، برامج الترجمة و البرامج الخاصة بحفظ الملفات و استرجاعها و مسحها، و من أهم البرامج المعروفة على المستوى

العالمي برنامج ماكينتوش الصادر عن شركة آبل كمبيوتر، برنامج ويندوز Windows الصادر عن شركة Microsoft وهي أكبر شركات برامج و أوسعها انتشارا.

2-برامج التطبيقApplication programs، Logiciels d'application

و هي البرامج التي يكون الغرض منها تنفيذ مهام إدارية أو وظيفة معينة، غالبا ما تكون محفوظة على دعامة مادية يتم ادخالها في الحاسب، يتم ابتكار هذا النوع من البرامج لتلبية احتياجات خاصة للعملاء أو لتلبية احتياجات لشرائح أخرى من المجتمع كالمحامين أو الأطباء أو غيرهم.

ومن أمثلة برامج التطبيق، برامج حسابات العملاء في البنوك، برامج منظمة لحركة الطيران المدني فيما بين الدول ومواعيد الرحلات، برامج خاصة بالجحور الخاصة بالعمال في المؤسسات العمومية.[168]

الفرع الثاني: قواعد البيانات BASE DE DONNEES , DATA BASE

تعتبر قاعدة البيانات احدى المصنفات ذات العلاقة بالحاسوب، وهي صورة من صور الانتاج الفكري المرتبط بالتطورات التكنولوجية الحديثة وتحتل مكانة هامة في صناعة المعلومات.

[168] كوثر المازوني، **مرجع سابق**، ص 94.

ولتحديد مفهوم قاعدة البيانات، يجب أولا وضع تعريف لقاعدة البيانات و تبيان اهميتها و خصائصها ، ثم الوصول الى تمييز قاعدة البيانات عن البرامج و المعلومات.

هناك عدة تعاريف لقاعدة البيانات، فهناك تعريف لغوي وتعريف تقني، فقد عرف مجمع اللغة العربية قاعدة البيانات بأنها :"مجموعة بيانات مسجلة في ملفات على نحو يحدد الروابط المنطقية بين نوعياتها المختلفة، أما قاموس المصطلحات الحاسب الآلي، فقد عرف قاعدة البيانات بأنها: "أسلوب تنظيم البيانات في شكل ملفات أساسي ضخم يتيح التعامل مع البيانات بطريقة شمولية تلبي الاحتياجات المختلفة لمتخذ القرارات، وتدعى أيضا بنك المعلومات، وهو مجموعة البيانات عن مجالات نشاط في المؤسسة مخزونة باستعمال احدى وسائل التخزين المباشر.[169]

وعن تعريف قواعد البيانات في التشريعات الدولية فنجد أن المشرع الامريكي كان له الريادة في تعريفها اذ عرفها في المادة 101 من قانون المؤلف لسنة 1976 على أنها :" تصنيف و تجميع لمواد بيانات مختارة أو معدة أو منظمة على نحو تظهر فيه كعمل اصيل و مبتكر" و بعبارة أخرى يضيف المشرع الامريكي على أنها " معلومات يتم تجميعها و تنظيمها بهدف وضع عناصر متفرقة من المعلومات معا في مكان واحد أو عبر مصدر واحد بحيث يمكن للأشخاص الوصول إليها" .[170]

وفي القانون الفرنسي للملكية الفكرية و في المادة L.112-3 تعرف قواعد البيانات كالتالي :" تجميع مؤلفات، معطيات او عناصر اخرى مستقلة متاحة بشكل منهجي أو نظامي، ويمكن الوصول اليها فرديا بوسائل الكترونية أو اي وسائل أخرى."*

[169] **نفس المرجع**، ص 112.

[170] عجة الجيلالي، **مرجع سابق**، ص 121.

* « Un recueil d'œuvres, de données ou d'autres éléments indépendants, disposés de manière systématique ou méthodique, et individuellement accessibles par des moyens électroniques ou par tout autre moyen. »

من خلال هذا التعريف، فإن البيانات المخزنة في القواعد أو بنك المعلومات يجب ان تكون مقدمة بشكل منهجي و نظامي او بعبارة اخرى لابد أن تكون مركبة.

فالتسجيل البسيط لمعطيات على أي حامل الكتروني لا يكفي في الواقع لتشكيل قواعد بيانات.[171]

و بالنسبة للتشريعات الداخلية العربية، فقد نصت على حماية قواعد البيانات، و منها القانون المصري و القانون الكويتي و القانون العماني و القانون الأردني، كذلك هو الحال بالنسبة للتشريع الجزائري فقد نص على قاعدة البيانات في المادة 05 الفقرة 02 التي تنص : " المجموعات و المختارات من مصنفات، مجموعات من مصنفات التراث التقليدي و قواعد البيانات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بواسطة آلة أو بأي شكل من الاشكال الأخرى، و التي تأتي أصالتها من انتقاء موادها أو ترتيبها."، و اعتبرها المشرع مصنفات محمية بحقوق المؤلف.[172]

و من خلال تعاريف قاعدة البيانات السابقة الذكر نستخلص الخصائص التالية :

1-أن قاعدة البيانات هي انتاج فكري معترف به قانونا.

2- أن قاعدة البيانات هي عبارة عن مصنف له علاقة وطيدة بتكنولوجيا الحاسوب، من حيث اختيار و تصميم و ترتيب و تصنيف و تخزين و استرجاع البيانات و الاستفادة منها عند الحاجة، و هي صورة الكترونية تتم باستخدام التقنيات الحديثة.

3-تتمتع قاعدة البيانات بكيان مادي(ذاكرة الكمبيوتر، شبكات الكمبيوتر).

[171] A. Bertrand, **op.cit**, *p582*.

[172] كوثر مازوني، **مرجع سابق** ، ص 113.

4-تتميز قاعدة البيانات عن البيانات و المعطيات الخام، و كذلك عن البرامج التي تدير قاعدة البيانات داخل الجهاز.

5-لقاعدة البيانات أهمية كبيرة في جميع الميادين سواء في القانون، التجارة، الطب و غيرها، و كمثال قاعدة البيانات المصرية الخاصة بمجلس الوزراء تضم تشريعات مصر و المبادئ القانونية لمحكمة النقض المصرية.

أما عن دور وأهمية قاعدة البيانات فلها أهمية خاصة، كون أن المعلومات في وقتنا الحاضر، ومع التطور التكنولوجي المذهل، أصبحت قواعد البيانات تشكل قيمة اقتصادية هائلة نظرا لضخامة حجمها وقيمتها، لذلك أصبحت محل اهتمام عالمي بغرض حمايتها وتشجيع انتاجها.[173]

ويجب أن نميز هنا الفرق بين برامج الحاسوب و قواعد البيانات، فبالنسبة لأوجه التشابه بينهما فكلامهما يعتبران مصنفات فكرية محمية وفقا لقانون المؤلف، بحيث يتوفر كل منهما على قدر من الأصالة، اضافة الى أن كليهما من المصنفات المتعلقة بالحاسوب.

أما عن أوجه الاختلاف بينهما، فيتمثل في الهدف حيث أن هدف برنامج الحاسوب هو معالجة و حل مشكلة معينة، بينما الهدف من قاعدة البيانات فهو تقديم معرفة جديدة، تظهر من خلال وضعها في خدمة المستخدم، سواء كانت تقدم حلا لمشكلة أم لا .

وتختلف قاعدة البيانات عن برامج الحاسوب من الناحية التقنية، فبرنامج الحاسوب يتم التعامل معه بشكل مباشر عن طريق لوحة المفاتيح، بالمقارنة مع التعامل مع قاعدة البيانات الذي يكون من خلال

[173] **المرجع نفسه** ، ص 114.

برنامج الحاسوب، أو عدة برامج يطلق نظام ادارة قاعدة البيانات، حيث تقوم البرامج بفتح القاعدة و اجراء العمليات المختلفة داخلها بتوجيه من المستخدم.[174]

هناك اختلاف أيضا من حيث الأنواع : بحيث أن برامج الحاسوب الالي تنقسم من حيث وظيفتها، كما سبق ذكره سلفا، الى برامج التشغيل و برامج التطبيق، أما قواعد البيانات فتنقسم الى قواعد معدة على شكل شجرة Model Data tree، قواعد معدة في شكل شبكة، قواعد بيانات مترابطة، قواعد بيانات معدة للتوجيه.*

الفرع الثالث: المواقع الالكترونية Sites Web

أثار تعريف الموقع الالكتروني جدلا كبيرا في أراء الفقه، فاختلفت التعريفات التي قيلت بشأنه، و يرجع هذا الاختلاف الى الزاوية التي ينظر اليها في تعريف الموقع الإلكتروني، باعتبار ما يتضمنه من حقوق فكرية، اضافة الى ما يلعبه من دور مهم في تطور التجارة الدولية عموما و الالكترونية بشكل خاص، حيث يساهم بشكل كبير في عملية تبادل السلع و الخدمات، و التعريف بها عن بعد .

و قد وضعت تعاريف مختلفة للمواقع الالكترونية مستندة على معايير معينة و هي معايير فنية، معايير شكلية و معايير وظيفية .

فبالنسبة **للمعيار الفني**، فيعرف الموقع الالكتروني على أنه مجرد تحويل أو نقل مجموعة من الارقام في صورة حروف تشكل مصطلحا يتواءم و اسم المشروع أو المنظمة [175].

---

[174] **المرجع نفسه**، ص 116.

* أنظر كتاب عجة الجيلالي السابق ذكره ص 123.

[175] فاتن حسين حوى، **المواقع الالكترونية و حقوق الملكية الفكرية**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن الطبعة الأولى، 2010، ص 52 و 53.

أما بالنسبة **للمعيار الشكلي**، فيستند هذا المعيار في تعريفه للموقع الالكتروني الى مكونات هذا العنوان، حيث يعتبر أن الموقع الالكتروني يتكون من جزئين: جزء ثابت و جزء متغير.

و يتمثل الجزء الثابت دائما في المقطع **WWW** و يشير هذا الجزء الى البروتوكول المستخدم، و يحدد أن الموقع يوجد على شبكة الاتصالات العالمية **WORLD WIDE WEB** و يشير هذا الجزء الى

جميع المشروعات و الشركات و الاشخاص الذين يمتلكون مواقع على الشبكة، أما الجزء المتغير، و هو الجزء الذي يلي هذا الجزء الثابت، فهو الذي يميز المشروع عن غيره من المشروعات، و هو الذي يطلق اسم الموقع الالكتروني أو **Domain name**، و ينقسم هذا الجزء الى نوعين :

الأول و هو العنوان الالكتروني من الدرجة الأولى **top level domain name** ويمثله المقطع **com**. أو **org**.أو **net**.أو المواقع الالكترونية التي تنتهي بحرفين من حروف الدول و التي تسمى أسماء المواقع الالكترونية الوطنية .

أما الثاني فهو الموقع الالكتروني من الدرجة الثانية و يقصد به **second level domain** و يمثله الحروف الأولى من اسم المشروع أو المنظمة أو حروف كل اسم.

فمثلا موقع منظمة التجارة العالمية WTO فعنوان الموقع هو كالتالي: http://WWW.WTO.ORG

و يكون http://www هو الجزء الثابت من العنوان، الذي تتشابه فيه كل العناوين عبر الإنترنيت و يكون المقطع org. هو اسم الموقع الالكتروني من المستوى الأول، أما wto فهو اسم الموقع الالكتروني من المستوى الثاني .

و بالإضافة الى التعريفات السابقة للمواقع التي استندت الى المعيار الشكلي و الفني نجد جانبا آخر من الفقه يستند في تعريفه الى المعيار الوظيفي أي الوظيفة التي يؤديها هذا الموقع، اذ أنه يعد بديلا للعنوان البريدي الذي يحدد عنوان شخص بعينه أو موقع شركة على شبكة الانترنيت.[176]

و ننوه هنا أنه و نظرا للتوسع الهائل لشبكة الانترنيت و لعدد أسماء المواقع فقد تم تقسيم المواقع الالكترونية الى نوعين:

مواقع من المستوى الأول أو العالي، و مواقع من المستوى الثاني.

فالمواقع الالكترونية من المستوى الأول توجد الى اليمين من آخر نقطة في اسم الموقع الإلكتروني و هي أيضا على ثلاثة أنواع:

أولا: المواقع الالكترونية الدولية و هي التي تشير الى أنشطة دولية، أو بالأحرى تلك التي تكون محجوزة للمنظمات الدولية فقط، فلا تنتمي الى دولة بعينها و انما توجه بالدرجة الأولى الى متصفحي شبكة الانترنيت في كل دول العالم.

ثانيا: المواقع الالكترونية النوعية و يعبر عن هذا الموقع برمز من ثلاثة حروف يرتبط من حيث المبدأ بطبيعة المؤسسة التي ترغب في تسجيل اسم النطاق أو بنشاطها الرئيسي و هي:

1- com. و هي تدل على ما يتعلق بالأنشطة أو المشاريع التجارية.

2- org. و هي تشير الى الهيئات ذات الاهداف غير المربحة.

3- net. و هي تشير للمشاريع ذات الصلة بشبكة الانتريت.

[176] **المرجع نفسه** ، ص 54.

4- edu. و هي تشير الى الهيئات المختصة بالتربية و التعليم.

5- gov. و هي تشير للهيئات الحكومية.

6- mil. و هي تشير للأنشطة العسكرية أو تلك المرتبطة بالجيش.

7- int. و هي تشير الى المنظمات و الهيئات المختصة بعقد الاتفاقيات الدولية.

و يلاحظ هنا أن المواقع ".net"، ".org"، ".com" مفتوحة دون قيود لكل شخص يرغب في تسجيل أسماء المواقع، أما أسماء المواقع التي تنتهي " .gov" " .mil" ".edu" فهي مخصصة حصريا للهيئات التعليمية، العسكرية، و ثمة اجراءات متطلبة لحجز هذه المواقع و من مؤسسات محددة بعينها.[177]

و يلاحظ بأنه الى جانب هذه الأنواع السبعة قررت هيئة الايكان *ICANN في 2000/11/17 اقامة سبعة أنواع من المواقع الالكترونية في المستوى العالي**.

ثالثا: المواقع الالكترونية الجغرافية وهي أنواع من المواقع يخصص كل واحد منها لكل دولة ترتبط بشبكة الإنترنيت و هذه المواقع الالكترونية الوطنية تعرف برمز من حرفين.

مثلا eg.ترمز لمصر، و jo. للأردن و هكذا.

أما عن المواقع الالكترونية من المستوى الثاني و هي تتكون من الجزء الذي يقع على يسار آخر نقطة في اسم الموقع، حيث يمكن للجهة المسؤولة عن تسجيل و إدارة أسماء الموقع من المستوى العالي توزيع الخدمة على مستويات أدنى، فعلى سبيل المثال إن المستوى الأعلى edu. للنطاق المخصص حصريا للمؤسسات التعليمية في الولايات المتحدة الأمريكية يمكن أن يقسم على الجامعات، فيكون اسم الموقع الالكتروني لجامعة هارفارد harvad.Edu.

---

[177] **المرجع نفسه**، ص 56.

* I CANN و تعني باللغة الانجليزية INTERNET CORPORATION FOR ASSIGNED NAMES AND NUMBERS.

** للمزيد أنظر كتاب فاتن حوى **مرجع سابق** ص 57.

وهذه الأسماء الفرعية للمواقع الالكترونية هي عبارة عن أسماء مواقع نوعية من المستوى الثاني، وظيفتها تحديد صفة مستثمر الموقع الإلكتروني و يكون تسجيل أسماء الموقع فيها محصورا بمن يثبت حمله لهذه الصفة.[178]

الفرع الرابع: العلامات

إن للعلامة تعريف خاص بها فقد عرفها الفقه على أنها " إشارة توسم بها البضائع و السلع و المنتجات و تعد تميزا لها عما يماثلها من سلع تاجر آخر أو منتجات أرباب الصناعات الآخرين.

و يمكن تعريفها على أنها هي كل إشارة دلالة يتخذها التاجر أو الصانع أو المشروع فردا كان أو شركة خاصة كانت أو عامة، شعارا لبضائعه أو خدماته التي يؤديها، كالنقل أو السينما أو منتجاته الصناعية أو الطبيعية، تمييزا لها عن مثيلاتها، فلا تلتبس بها في السوق.

والملاحظ أن بعض تشريعات الدول الخاصة بالعلامة تعطي للعلامة المفهوم الضيق و ليس الواسع، و المفهوم الضيق للعلامة هو ما أخذ به المشرع الأردني من خلال قانون العلامات التجارية رقم 33 لسنة 1952 حيث حصرها في العلامة الصناعية و التجارية فحسب، و لم يجعل مفهوم العلامة ينصرف الى علامة الخدمة أيضا، وذلك على عكس المفهوم الواسع الذي لا يقتصر على تلك العلامة التي تستخدم في تمييز البضائع فحسب، بل امتد ذلك المفهوم ليشمل جميع العلامات التي تستعمل في تمييز المنتجات بوجه عام أيا كان مصدرها.

أما عن المشرع الجزائري فقد عرف العلامة في المادة 02 من الأمر 06-03 المتعلق بالعلامات: "كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص و الأحرف و الأرقام و الرسومات أو الصور و الأشكال

[178] **المرجع نفسه** ، ص 59.

المميزة للسلع أو توضيبها و الألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع و خدمات غيره".[179]

و نذكر هنا أن هناك أنواع للعلامات و هذا بحسب الغرض منها فهناك **العلامة التجارية** و هي تخص التاجر أي يستخدمها التاجر لتمييز المنتجات و البضائع التي يقوم ببيعها بعد شرائها، و **العلامة الصناعية** و هي التي يضعها الصانع لتميز المنتجات التي يقوم بتصنيعها، و **علامة الخدمة** و هي التي تميز خدمة من الخدمات و قد تناول أمر 06-03 المتعلق بالخدمات في المادة 03 ، أنواع العلامات بما فيها علامة السلعة أو الخدمة، و جعل العلامة الزامية فيها.

و تنقسم العلامة من حيث **الشكل** الى : الأسماء، الرموز، الإعلان، بالإضافة الى أشكال أخرى.

1- الأسماء : و هي الأسماء العائلية و التسميات الخاصة و التسميات المبتكرة و الأسماء الجغرافية.

2- الرموز : فقد تكون على شكل حروف و أرقام، على شكل الدمغات و الأختام و النقوش، كما يمكن أن تتخذ شكل أو لون الساعة، و الصور، والرسوم.

3- الاعلان : قد يتخذ من الاعلان أو شكل الاعلان علامة تجارية أو صناعية أو خدمة، و هذا الاعلان هو الذي ينشر عادة في الصحف و المجلات من أجل الاشهار و الحصول على التسمية، و قد يكون هذا الاعلان أو شكله كعلامة يتمنع على الاخرين اتخاذها علامة أو لتميز نفس النوع من المنتجات أو التجارة أو الخدمة، و من بين العلامات التي تعتبر اعلانا "علامة البيت" .

4- الأشكال الاخرى : هناك أشكال أخرى، و هي محمية في بعض الدول مثل فرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية و هذه العلامات هي العلامات الصوتية و العلامات الخاصة بحاسة الشم، و نص القانون الفرنسي الخاص

[179] كوثر مازوني، **مرجع سابق** ، ص ص 191 و 192.

بالملكية الفكرية في المادة 711 الفقرة 01 على حماية العلامة الصوتية حيث ذكرت أن الاشارات الصوتية مثل الصوت أو الجمل الموسيقية يمكن أن تشكل علامة، أما العلامات

الخاصة بحاسة الشم فهي عادة مرتبطة بالعطور، حيث أصبحت رائحة العطر علامة و يجوز تسجيلها في الولايات المتحدة الأمريكية.[180]

و يتشابه الموقع مع العلامة التجارية، في أن كليهما يعبر عن منتج معين، هذا المنتج قد يكون سلعة أو خدمة، و ذلك لأن التجارة التقليدية في السلع أو الخدمات، تعتمد على التداول المادي لهذه السلع أو تقديم خدمات، و لهذا لابد لها من علامة تميزها عن غيرها من العلامات التي تميز سلعا أخرى من ذات الصنف، و من هنا يأتي دور العلامة التجارية التي هي رمز أو إشارة أو علامة كذلك.

و يتفق اسم الموقع أيضا مع العلامة التجارية في أن الحماية المقدرة لأي منهما تكون بأسبقية التسجيل، بمعنى آخر في حالة التزاحم بين عدة شركات لها ذات العلامة أو اسم الموقع بالنسبة لاحد السلع أو الخدمات، فإن الحماية القانونية المقررة تكون لمن بادر و سبق غيره و ذلك بتسجيل العلامة أو اسم الموقع، و تكمن العلاقة بين تسجيل العلامة و تسجيل اسم الموقع في عدة نقاط و هي امكانية تسجيل علامة على شكل اسم موقع، و امكانية تسجيل اسم موقع بصفته علامة و الحالة التي يكون فيها اسم الموقع يشكل حقا مانعا في مواجهة علامة مودعة.

أما عن الاختلاف الموجود بين اسم الموقع و العلامة هو أن اسم الموقع ليس إلا مجرد عنوان أو اسم نطاق معين على شبكة الانترنيت أي موقع يمكن من خلاله الوصول الى مؤسسة اقتصادية او تجارية لها أنشطة أو منتجات معينة ، أما العلامة التجارية فهي علامة أو شعار يتخذه الصانع أو التاجر لتمييز منتجاته عن المنتجات الأخرى، و قد أفرد لها القانون حماية من الاعتداء عليها.

[180] **المرجع نفسه**، ص ص 193 و 194.

و يختلف الموقع عن العلامة فيما يخص تسجيل كليهما، و يكمن في الاجراءات الخاصة بكل واحد منهما، فإجراءات تسجيل العلامة عبارة عن منح قانوني يتمثل فيما اذا كانت العلامة مميزة أو جديدة، في حين ان تسجيل اسم الموقع هو مجرد إجراءات شكلية إدارية.

كما يكمن الفرق في الهيئة المكلفة بالتسجيل، ففي الجزائر مثلا يتم تسجيل العلامة على مستوى المعهد الجزائري للملكية الصناعية، أما تسجيل الموقع فيتم على مستوى مركز البحث في الاعلام العلمي و التقني على شبكة DZ، أو أمام هيئات دولية معتمدة من قبل اتحاد منح الاسماء و الاعداد في الانترنت.[181]

الفرع الخامس: البريد الالكتروني

عرف القانون الأمريكي الصادر في سنة 1986 البريد الالكتروني على أنه " وسيلة اتصال يتم بواسطتها نقل المراسلات الخاصة عبر شبكة خطوط هاتفية عامة أو خاصة و غالبا ما يتم كتابة الرسالة على جهاز حاسوب ثم ترسل الكترونا الى حاسوب مورد الخدمة الذي يقوم بتخزينها ثم ارسالها عبر نظام الخط الهاتفي الى الحاسوب المرسل إليه".

كما عرّف المشرع الفرنسي البريد الالكتروني بمقتضى القانون المؤرخ في 2004/06/22 المتعلق بالائتمان في الاقتصاد الرقمي على أنه "كل رسالة سواء أكانت نصية أو صوتية مرفقة بصور أو بدونها يتم إرسالها عبر شبكة اتصالات عامة و تخزن عند أحد الخوادم الخاصة بتلك الشبكة أو في معدات طرفية للمرسل اليه ليتمكن هذا الأخير من استعادتها".

[181] **المرجع نفسه** ، ص 205 و ما يليها.

و عرّف القانون العربي النموذجي الموحد البريد الالكتروني على أنه نظام للتراسل باستخدام شبكات الحاسوب يستعمل كمستودع لحفظ المستندات و الأوراق و المراسلات محل المعالجة الرقمية في الصندوق الخاص و الشخصي للمستعمل و لا يمكن الدخول إلا عبر كلمة مرور.

هناك من يقسم البريد الالكتروني الى أربعة أنواع أساسية و هي كالتالي :

أ-البريد الالكتروني المباشر : و هو نقل رسالة من الشخص المرسل الى جهاز المودام المستقبل ويقوم هذا الأخير بتحويل هذه الرسالة من لغة رقمية الى نبضات تتجاوب مع خطوط الهاتف و من ثمة يتم تخزينها من طرف المضيف أو مقدمة خدمة البريد الالكتروني و الذي يتولى الى مودم المستقبل الذي يحولها الى لغة رقمية يعالجها الحاسوب فيما بعد و يحولها الى لغة مفهومة.

ب-البريد الالكتروني الخاص : و يتخذ شكلين حسب الهيئة أو الشبكة التي يتعامل معها المستعمل و التي نميز في اطارها بين شبكتين:

شبكة الانترانيت : و هي عبارة عن نظام بريد الكتروني داخلي مشترك يسمح بالمرور عبره للعاملين فقط في المؤسسة الواحدة.

شبكة الاكسرانيت : و هي تعني وجود اتصال شبكي خاص بين فروع المؤسسة الواحدة كحالة فروع البنوك فيما بينها.[182]

ج- البريد الالكتروني المتعلق بمزود خدمات الخط المفتوح : يقتضي هذا الشكل وجود نظام يقوم من خلاله مزود الخدمة بمنح كلمة مرور الى المشترك و يتم ذلك بمقابل مالي.

[182] عجة الجيلالي، **مرجع سابق** ، ص ص 129 و 130.

د- البريد بواسطة مقدم خدمة الدخول الى الانترنيت : يتم الاتصال عبر هذا الشكل بالانترنيت التي تتولى عملية توزيع و ارسال البريد الالكتروني .

و هناك من يقسم البريد الالكتروني الى نوعين هما : البريد الالكتروني الدولي و البريد الالكتروني المحلي أو الوطني.

فالنوع الأول يتعلق بأنشطة معينة في شكل com و هو اختصار شركة أو تجارة أو في شكل org و هي اختصار لكلمة منظمات أو جامعات أو معاهد تعليمية في شكل eduأو مؤسسة عسكرية في صورة Mil أو مؤسسة انترنيت على شكل Net أو منظمة دولية على شكل INT كما قد يمتد هذا النوع ليشمل صيغ خاصة كصيغة Firm للشركة أو صيغة Web لشبكة الانتريت أو صيغة Storeللبضائع و صيغة Rec للترفيه.

أما النوع الثاني من البريد الالكتروني فيتعلق بكل دولة كصيغة DZ للجزائر و eg لمصر و fr لفرنسا و uk لانجلترا.[183]

الفرع السادس : مصنفات المتعددة الوسائط Œuvres Multimédia

تعرف "الملتيميديا" أو "متعدد الوسائط على أنها" مجموعة خدمات تفاعلية مستخدمة حامل رقمي، من أجل اعداد و نقل المعلومة بأي شكل من الاشكال: نصوص، معطيات، أصوات، صور ثابتة، رسوم متحركة حقيقية أو افتراضية، و لكن يرى الفقيه Anndré Betrand أن مصطلح الملتيمديا مصطلح غير مناسب و الأفضل تغييره بمصطلح "توحيد الاعلام" "unimédia"، بما أن هناك حامل واحد يستعمل من أجل تثبيت أنواع مختلفة من الابداعات.

[183] المرجع نفسه ، ص ص 131 و 132.

وكانت بدايات الملتيمديا في الفترة ما بين 1993-1998، اذ كانت تباع على شكل أقراص دي في دي .DVD

و منذ انتشار الانترنيت و مع سرعته، أصبحت مواقع الانترنيت تعتبر ، حقيقة، مواقع متعددة الوسائط[184].

وتشكل الوسائط المتعددة تجميع لعدة اصناف من الوسائط الرقمية الموزعة عبر برنامج حاسوبي و منذ وقت قريب كان هناك شك حول مدى صلاحيتها للحماية عبر قانون المؤلف و يعود ذلك الى طابعها المركب بحيث تعتبر كتوليفة لوسائط في شكلها الرقمي و هو ما يجعلها كبرنامج حاسوب يتكون من تجميع لنصوص و اشكال و اصوات و صور سمعية بصرية في قالب فيديو و بسبب طبيعتها المركبة تم طرح عدة مقاربات لحمايتها حيث يرى جانب من الفقه الأمريكي بقابلية حمايتها عن طريق الحماية المقررة للمصنفات السينمائية و هذا ما اخذ به القضاء الامريكي بشأن قضية" Galaxy,sega" في القرار الصادر عن المحكمة الفدرالية لسنة 1997 و خلاف ذلك يرى جانب آخر أن الوسائط المتعددة لا يجب النظر إليها كمصنف سينمائي لأنها ليست صور مرئية تتضمن نصوص ب هي برامج حاسوب يجب أن تحمى بواسطة الحماية المقررة لهذه البرامج[185].

أما تعريف مصنف متعدد الوسائط، فيرى الدكتور أسامة أحمد بدر أنه و بالرغم من أن قانون الملكية الفرنسي جمع كل ما يتعلق بقوانين الملكية الأدبية و الفنية و قوانين الملكية الصناعية داخل تقنين واحد،

مع اعادة تنظيمها بما يتوافق مع الاتفاقيات العالمية التي انضمت اليها فرنسا، إلا أن نتاج الثورة التقنية من الوسائط المتعددة باعتبارها مصنفا لم يرد لها بيان.

[184] R.Bertrand, *op.cit, p911*.

[185] عجة الجيلالي، **مرجع سابق** ، ص ص 133 و 134.

و لقد جاء في المادة رقم 21- من المرسوم رقم 93- 1492 الصادر في 31 ديسمبر 1993 كتطبيق للقانون رقم 92-546 في 20 من يونيو 1992 بتعديل نظام الايداع القانوني Le dépôt légal– تقرر أن "الوسائط المتعددة-وفق خضوعها للالتزام بالإيداع القانوني- تعني كل وثيقة أو مستند وفق المعنى المراد في البند رقم 8 من المادة الرابعة من القانون الصادر في 20 من يناير لسنة 1992م سواء تم تجميعها على دعامتين أو أكثر مما هو موضح في البنود السابقة، أو سواء تضمنت الدعامة الواحدة وثيقة واحدة أو أكثر".

كما يرى الدكتور بدر أن هذا التعريف لا يفيد أي معنى قانوني، لأنه لم يتناول مفردات المعرف به كمصنف يحميه القانون، و القول بأن وثيقة أو مستند "الوسائط المتعددة" ليست شيئا يذكر دون دعامة أمر منطقي، لأن الناتج الفكري لن تجنى ثماره ما بقى كامنا في حيز النفس، فوجب أن يخرج الى حيز الوجود بحيث يتجسد في شيء مادي يدركه الحس ليتسنى له الانتشار.

و هكذا فإن هذا التعريف، حسب الدكتور، تنحصر قيمته في التنبيه الى وجود التزام قانوني بالإيداع يقع على عاتق الناشر أو الطابع أو المنتج، وهذا ما أكدته المادة الأولى من القانون الفرنسي رقم 92-546 الخاص بالإيداع القانوني.

و ربما يستفاد مما سبق أن الوسائط المتعددة بمثابة مصنف يحميه القانون، لأنه لا يلتزم بالإيداع إلا ناشري وطابعي ومنتجي المصنفات، غير أن هذا من قبيل الشيء يذكر لا أكثر، فهو لم يوضح لنا هذه الوثيقة أو خصائصها، وهل هي من قبيل المصنفات من عدمه[186].

[186] أسامة أحمد بدر، **الوسائط المتعددة LES MULTIMEDIAS بين واقع الدمج الالكتروني للمصنفات و قانون حماية حقوق الملكية الفكرية**، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية مصر،2004، ص31 و ما يليها.

و جاء أيضا تعريف المصنف المتعدد الوسائط في قرار وزير الصناعة و البريد و التجارة الخارجية الفرنسي في 22 من مارس 1994 كما يلي: "هو ذلك المصنف الذي يقدم المعلومة من خلال إدراج أكثر من وسيلة معلوماتية في آن واحد كالنص و الصوت و الصورة.

و يتفق الدكتور محمد السعيد رشدي مع الدكتور بدر في تحليله لهذين التعريفين ، و يرى أنهما لا يقدمان جديدا، فقد اقتصرا على الجانب الفني دون إيضاح لطبيعة و خصائص المصنف.

لذلك حاول الفقه وضع تعريف لمصطلح المصنف متعدد الوسائط فقال الأستاذ X.Linant de Bellefond بصدد هذا النوع من المصنفات فإنه يجب أن ننطلق من بديهيتين : الأولى أن فكرة الابداع في المصنف متعدد الوسائط تكمن في وجود المعالجة الآلية للمعلومات، و الثانية أن هذه المصنفات يتم التعبير عنها بوسيلة سمعية أو سمعية بصرية .

و يرى الدكتور الرشدي أن المصنف متعدد الوسائط يتميز بأمرين:

الأول: إدخال المعالجة الآلية التي تعمل على دمج هذه الأعمال بطريقة تقنية مع بعضها البعض.

الثاني: التعبير عنه بالوسائل السمعية و السمعية البصرية.

و هناك تعريف آخر للمصنف متعدد الوسائط يقربه من طبيعة حق المؤلف حيث يذهب الى أنه "الخلق المركب" الذي يجمع، بعد وضعه في شكل معلوماتي، مجموعة نصوص أو صور ثابتة أو متحركة أو في شكل قطعة موسيقية، يمكن تجسيده على اسطوانة،CD أو CD ROM و يتطلب جهاز معاون يقوم بقراءته أو عرضه كي يتمكن المنتفعين من الحصول على المعرفة.

و هذا التعريف يحتوي على العناصر الثلاثة الآتية للمصنف متعدد الوسائط.

أولا: أن المصنف متعدد الوسائط عمل إبداعي مركب.

ثانيا: يجمع النص و الصوت و الصورة و يهدف الى إبراز ذلك في اطار معلوماتي.

ثالثا: إستخدام آلة للتعرف عليه بقراءته أو مشاهدته أو سماعه، و نستطيع في ضوء التعريفات السابقة أن نستخلص التعريف التالي لمصنف المتعدد الوسائط :" أنه ذلك المصنف الذي يجمع أكثر من عمل إبداعي واحد بقصد تقديم المعلومة في صورة نص أو صوت أوصورة ويمكن قراءته بالاستعانة بآلة معينة قراءة مرئية أو مسموعة (بصرية أو سمعية أو سمعية بصرية).[187]

المبحث الرابع: النشر الالكتروني و خصائصه

المطلب الأول: تعريف النشر الالكتروني Electronic publishing

أوّل من استخدم مصطلح النشر الالكترونيe- publishing هو William Dijkhuis عام 1977، أما أول نشر الكتروني فكان ذلك سنة 1980 على شكل نصوص لرسائل بريدية، و مع ظهور أقراص – CD ROMs التي كانت وسيلة ناجحة و فعالة أصبحت عملية النشر الالكتروني سهلة من حيث الصورة، و من حيث التكاليف الغير باهظة.

و قد بقي هذا النوع من النشر الالكتروني محصورا على شكل أقراص لسنوات ولأنواع معينة من المنشورات كالقواميس و الموسوعات و الكتيبات.

[187] محمد السعيد رشدي، **مرجع سابق** ، ص 165 و مايليها.

و ما بين 1994 و 1995 ظهرت أول مجلة إلكترونية و بدأ توزيع الانترنيت سنتي 1995 و1996 وحقق نجاحا فوريا، وكان ممكنا استخدام شكل Pdf و شكل البيانات المحمولة لرسخ الروابط في النص، وللبدء في استخدام أدوات الوسائط المتعددة.

وقد تم في الاونة الأخيرة إعداد منشورات إلكترونية بالفعل للتنزيل إلى المساعد الرقمي الشخصي، (وهو نوع من جهاز الكتاب الإلكتروني موجود في جيوبنا للمستخدمين الآخرين)[188].

غالبًا ما يكون النشر الإلكتروني كوسيلة للنشر الرقمي للكتب الإلكترونية والمقالات الإلكترونية والمجلات الإلكترونية والمجلات الإلكترونية والصحف والتوزيع الرقمي لشبكة المعلومات في النوع غير المتصل ، مثل الأقراص المضغوطة وأقراص الفيديو الرقمية القابلة لتحريك ملفات الوثائق وما إلى ذلك ، وتطوير المكتبات والكتالوجات الرقمية . باختصار هو نشر المعلومات عبر الوسائل الإلكترونية مثل البريد

الإلكتروني والأقراص المدمجة والكتب الإلكترونية والمقالات الإلكترونية و المجلات الالكترونية والصحف الكترونية على الإنترنت الخ.

يستخدم النشر الإلكتروني تكنولوجيا جديدة لتسليم الكتب والمحتويات الأخرى للقراء وهو مصطلح واسع للغاية يشمل مجموعة متنوعة من نماذج النشر المختلفة ، بما في ذلك الكتب الإلكترونية ، والطباعة حسب الطلب (print on demand) (POD)، ونشر البريد الإلكتروني ، والنشر اللاسلكي النشر والحبر الإلكتروني والنشر على شبكة الإنترتيت.

النشر الالكتروني= التكنولوجيا الرقمية+ تكنولوجيا الحاسوب+ تكنولوجيا الاتصال+النشر.

[188] Chandran Velmurugan, Radhakrishnan Natarajan, **ELECTRONIC PUBLISHING: A POWERFUL TOOL FOR ACADEMIC INSTITUTIONS IN THE ELECTRONIC ENVIRONMENT**, International Journal of Library Science **and Information** Management (**IJLSIM**), Vol 1, July-Septembre, 2015, p 02.

وقد عرّف المختص في علوم الاعلام الهولندي كيست Joost kist في 1989 النشر الالكتروني أنه" تطبيق من طرف ناشرين لحاسوب بمساعدة عملية تمكنهم من إيجاد، التقاط، تشكيل، تخزين، و تحديث المعلومات من أجل كسب جمهور" [189].

ويعرفه الخبير في الاعلام الامريكي F.W Lancaster (1995)على "أنه عملية نشر تقدم فيها المخطوطات وتحرر و تطبع و توزع على القراء او المستخدمين في شكل رقمي باستخدام الحاسوب و تكنولوجيات الاتصال".

ووفقا لقاموس Encarta Online فإن النشر الالكتروني هو "النشر عبر الحاسوب أو قرص أو انتاج وثائق عبر حاسوب قابل للقراءة و توزيعه عبر شبكة حاسوب أو أشكال أخرى كالأقراص مثلا[190].

ويعرف قاموس Webster النشر الالكتروني على أنه "توزيع المعلومات عبر شبكة حاسوبية أو تحميل المعلومات على أحد الوسائط الإلكترونية المشغلة من طرف الحاسوب".

ويعرف بعض الفقهاء النشر الالكتروني على أنه"استخدام التقنيات في كافة عمليات توليف و ترقيم المصنفات و إتاحتها أو بثها من خلال الوسائط الإلكترونية لاسيما شبكة الانترنيت أو أي تقنية أخرى مستجدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة للجمهور و بعد إذن المؤلف أو صاحب الحق".[191]

أما الفقيه لوكا Lucas فيعرف النشر الالكتروني على أنه " تثبيت دائم لمصنف في ذاكرة الحاسوب أو أي جهاز معلوماتي".[192]

و يعرفه الكاتب محمد حسام لطفي على أنه" نقل المصنف أو ايصاله بأسلوب مباشر أو غير مباشر إلى الجمهور أو استخراج نسخ منه أو أي جزء من أجزائه يمكن قراءتها أو سماعها أو روايتها أو أدائها".[193]

---

[189] Vitthal.A.Naikwadi, Sunil, D.Punwatkar, **Non-Profit initiatives for E-Publishing :an overview**, Golden research thoughts,International Multidisciplinary Research Journal,Volume 5,issue 4 ,4 October 2015.

[190] Mohamed Musthafa.K, **ELECTRONIC PUBLISHING IN SELECT SCIENCE AND TECHNOLOGY INSTITUTES IN INDIA**:AN EVALUATIVE STUDY, Thesis submitted for the award of the degree Doctor of Philosophy in Library and information science,ALIGARD MUSLIM UNIVERSITY,Faculty of Social Sciences,Department of Library and Information Science, India, 2012, p 91 .

[191] André Lucas, **Propriété Littéraire et artistique,** Dalloz, Paris, 1992, p 325.

[192] *IBID*, p 329.

[193] محمد حسام لطفي، **المرجع العلمي في الملكية الأدبية و الفنية في ضوء أراء الفقه و أحكام القضاء**، القاهرة، 1992، ص 48.

الفرع الأول: نشأة و تطور النشر الالكتروني

تناولنا في فصل سابق نشأة الانترنيت، و ذكرنا أن الأربانات ARPANET، كان الممهد لظهور الأنترنيت قبل أكثر من أربعين سنة عام 1969 من قبل باحثين من جامعة كاليفورنيا لوس أنجلس، ومن جامعة كاليفورنيا سانتا باربارا، و معهد ستانفورد للأبحاث و جامعة يوتا، و مع البدايات الأولى للأنترنيت كانت هناك بعض المنشورات عبر الايميلات، القوائم البريدية و توزيع أوراق العمل على مجموعة محدودة من الناس في مختلف المجالات.

و كانت هذه بمثابة انطلاقة فعلية للنشر الالكتروني ، ليتبعها فيما بعد اختراع شبكة الويب العالمية عام 1991 من قبل Tim Berners Lee و اختراع متصفح الويب الفسيفساء عام 1993.

في عام 1993 كان تأثير هذه التطورات فوريا: اذ توسعت حركة الولوج الى الإنترنيت بمعدل نمو 634،341٪ سنوي و أبلغ البروفيسور الأمريكي المتخصص في الاعلام ويلسون Tom wilson(1997) أنه في يناير 1997 ، ووفقًا لـ (1997) Network Wizards ، قُدر عدد الأشخاص بنحو 16.146.000 مضيف عبر الانترنيت و 650 ألف موقع ويب (من 130 عام 1993) .

و يُعتقد أن أول شخص نشر كتابه الكترونيا كان الكاتب ستيفن كينغ Stephen King (داش وباندا Dash and Panda ، 2006).

إن الاعتقاد السائد أنّ النشر الإلكتروني بدأ نتيجة لمشروع جوتنبرغ Gutenberg، ولكن في الحقيقة، فإن المشروع بدأ عام 1971 عندما تم منح مايكل هارت Michael Hart وقت الكمبيوتر من قبل مشغلي جهاز الحاسوب المركزي زيروكس سيجما الخامس Xerox Sigma في مختبر أبحاث المواد في جامعة ,2003). Wiesner) Illinois

و قد كان مايكل هارت أول من تصوّر فكرة أن أجهزة الكمبيوتر باستطاعتها إعادة إنتاج أي شيء يتم إدخاله وتخزينه لاسترجاعه في المستقبل الى أجل غير مسمى.

و في وقت لاحق ،كان هناك العديد من قلّد فكرته الأصلية التي أدت إلى ما يسمى بالنصوص الإلكترونية ثم تطورت فلسفة جوتنبرج التي سعت جاهدة الى "إتاحة المعلومات والكتب والمواد الأخرى إلى عامة الجمهور وذلك عن طريق كمبيوتر وبرامج بحيث يمكن للأشخاص و بسهولة القراءة والاستخدام والاقتباس والبحث " .

و قد تم نشر أول كتاب إلكتروني عام 1985 في ألمانيا ومنذ ذلك الحين استقر نمو المنشورات الالكترونية.

و قد كانت الجمعية الكيميائية الامريكية(ACS) أول جمعية مهنية تقدم منشوراتها في شكل إلكتروني عام 1983، كما أصبت مجلة هارفارد بيزنس متاحة على الإنترنت و تقدم مقالات نصية كاملة عبر خدمة الاسترجاع الببليوغرافية Bibliographic Retrieval Service منذ عام 1982.

كما بدأت ما يسمى بالوثيقة المتقدمة عبر خدمات شبكة المعلومات، نسختها التجريبية عام 1987 و ذلك من خلال 224 دورية طبية حيوية فقط تمّ نشرها إلكترونيا.

ولكن بحلول عام 1994، ارتفع عدد المجلات المدرجة في الخدمة إلى 505 و تمت اضافة 160 عنوانًا جديدًا عام 1995.

ومنذ عام 1992 وفّر مركز المكتبة الالكترونية ، من خلال خدمة المجلات الإلكترونية عبر الإنترنت ، المجلات التي يراجعها الأقران على الإنترنت، و كانت مجلة "Moorthy and Karisiddappa " هي أول مجلة علمية يتم استعراضها عبر الانترنيت و كان ذلك سنة 1996. [194]

[194] Mohamed Mustahafa.k***, Op.cit,*** *p93* et 94.

يصف لانكستر Lancaster(1995) تطور النشر الإلكتروني بالمظاهر التالية:

1-استخدام أجهزة الكمبيوتر لتوليد الطباعة التقليدية على المنشورات الورقية، و يعود هذا التطور إلى أوائل الستينيات ، كما ان استخدام الإلكترونيات للطباعة على الورق ليست تطبيقًا للمشاة بشكل كامل، ما دامت تتيح قدرات جديدة مثل الطباعة حسب الطلب وحتى إنتاج منشورات مخصصة و مصممة للاحتياجات الفردية.

2-توزيع النص على الشكل الإلكتروني أين تتوافق النسخة الالكترونية و النسخة الورقية و ربما تم استخدامها لإنشاء نسخة ورقية، و قد بدأ النشر الالكتروني للمنشورات الثانوية كالفهرسة و خدمات التلخيص في وقت مبكر و كان ذلك في 1962، أما المجلات الأولية فكان ذلك في وقت لاحق.

أما اليوم فهناك نشاط واهتمام كبيرين بالمشاريع التي تجعل الوصول إلكترونيا لنصوص أو لرسومات المجلات التي يتم بيعها في شكل مطبوعات ورقية.

3-التوزيع على الشكل الالكتروني فقط ولكن مع نشر أكثر بقليل من الطباعة على الورق المعروض الكترونيا، و مع ذلك فإن لديها العديد من ميزات القيمة المضافة، بما في ذلك من البحث و معالجة البيانات و قدرات التنبيه.

4-جيل نشر جديد يستغل القدرات الالكترونية الحقيقية مثل (النص التشعبي و الوسائط، النماذج الالكترونية التناظرية، الحركة، الصوت).

يمكن تقسيم هذه المرحلة الى مرحلتين : أ- عرض النص و الرسومات الموجودة بطرق مبتكرة، ب-انتاج منشورات مصممة من البداية لاستغلال القدرات الالكترونية كاملة.

الفرع الثاني: أنواع النشر الإلكتروني

يمكن تقسيم النشر الالكتروني بشكل عام الى فئتين: نشر متصل بالانترنيت و نشر غير متصل بالانترنيت .

أولا: النشر المتصل بالانترنيت Online publishing و هو النشر الذي يستخدم الحاسوب و شبكة الاتصالات بما فيها الانترنيت و الانترانت Intranet و الاكسترانات Extranet من أجل توصيل المحتوى، ومثال عن ذلك الكتب الإلكترونية، المقالات الإلكترونية، المجلات الإلكترونية، الصحافة الإلكترونية، البريد الالكتروني..الخ

ثانيا: النشر الغير متصل بالانترنيت Offline publishing يستخدم وسائط التخزين مثل أقراص السيدي CD و الدي في دي DVD و بطاقات الذاكرة و الاقراص المرنة ..الخ لتوزيع المحتوى[195].

الفرع الثالث: خطوات عملية النشر الالكتروني

تتشابه خطوات عملية النشر الالكتروني مع عملية النشر التقليدي أي الطباعة الورقية في العديد من الطرق، و لكن تكمن نقاط الاختلاف في ثمانية خطوات و هي:

1- إعداد المحتوى Content creation: و تعتبر الخطوة الأولى في النشر الالكتروني، و قد يكون المعد مؤلفا، عالما باحثا، و قد يكون محتوى النشر متنوعا على شكل صور، نصوص، رسومات، فيديوهات، أصوات، أو مزيج بين كل هذه الأشكال.

2- تقديم المخطوطة Manuscript submission : يتم فيها تقديم المخطوطة التي تم إنشاؤها رقمياً إلى الناشر عبر البريد الإلكتروني كملف مرفق أو نسخه في جهاز تخزين مثل قرص مضغوط أو DVD وإرسالها إلى دار النشر، يقلل من وقت المعالجة لأن التنضيد typesetting يتم بواسطة معد المحتوى.

[195] Vitthal.A.Naikwadi, Sunil, D.Punwatkar, *op.cit*, p 02.

3-مراجعة النظراء أو الأقران Peer review : و هي عملية لضمان الجودة العلمية للمحتوى، ويجعل النشر الالكتروني هذه الخطوة أسهل بكثير من النشر التقليدي إذ يمكن إرسال محتوى المنتج رقميا إلى المراجعين عن طريق البريد الإلكتروني في غضون ثوان والعودة إلى مكتب المحرر دون تأخير كبير[196].

4-نسخ وتحرير وطباعة Copy Editing and typography: بما أن المخطوطة مقدمة رقميًا فإن شكل ،تحرير النص وتصميم الصفحة وغيرها من الأعمال التحريرية ستكون سهلة و أقل استهلاكا للوقت، في النشر الإلكتروني تتم الكتابة والتحرير من قبل المؤلف نفسه أما في النشر المطبوع تتكرر كل هذه الأعمال في مكتب الناشر أيضًا.

5-إعداد قاعدة البيانات Database preparation : يحول فيها المحتوى المراد نشره الى قاعدة بيانات، يعتمد شكل قاعدة البيانات على البرامج المستخدمة للنشر الإلكتروني، تقوم بعض برامج النشر الالكتروني بتحويل المحتوى الى شكل الملف المطلوب.

6-الاختبار Testing: يتم في هذه المرحلة اختبار المحتوى، شكل الملف، حجم الملف، التوافق و امكانية الوصول، و هنا يهتم الناشر بتوافق المحتوى لأنه لا يمكن للمستخدمين من استخدام نفس الجهاز و البرنامج لقراءة المحتوى.

7-الانتاج و التوزيع / النشر Production and Distribution/Publishing : يعتبر الانتاج مرحلة مهمة سواء للنشر التقليدي أي الطباعة أو النشر الالكتروني ، و المنشورات الالكترونية متاحة سواء ان كنت متصلا بالانترنيت أو غير متصل به.

[196] Mohamed Musthapha.k, *op.cit, p94*.

في حال الإتصال المباشر بالانترنيت فسيتم تحميل المحتوى على موقع الويب على شبكة محلية محددة مسبقا، أما في حالة عدم الربط بشبكة الانترنيت فيتم، و كما سبق ذكره ، تخزين المنشورات الالكترونية عبر الأقراص المضغوطة أوDVD.

إن النشر المتصل مباشرة مع الانترنيت أسهل بكثير من النشر الغير متصل بالشبكة لأنه يستغرق وقتا أقل لتحميل و توزيع المحتوى لعدد غير محدود من المشتركين، بينما يستغرق النشر عبر الأقراص وDVD وقتا أطول في التحضير و التوزيع[197].

8-الأرشفة ARCHIVING : الأرشفة هي قضية نقاش بين العلماء، فحفظ أرشيف كل محتوى مهم ولكن من سيفعل ذلك؟ من الطبيعي أن يكون الناشرون هم المسئولين عن الأرشيف ولكن كيف يمكن للمستخدمين الوصول إليه(بدون إذن مسبق).

إن العديد من المنشورات الالكترونية متاحة فقط للاستخدام عبر شبكة الانترنيت ، و لا يسمح بتنزيلها أو الاحتفاظ بها على حواسيب المشتركين.

فمن المسئول عن الاحتفاظ بنسخة احتياطية عن المحتوى؟ لذلك تعبر الارشفة من الخطوات المهمة في النشر الالكتروني[198].

المطلب الثاني: خصائص النشر الالكتروني

قام البروفيسور الأمريكي المختص في علوم الاعلام Tom Wilson(1997) بتحديد خصائص النشر الالكتروني كالتالي :

[197] I*BID*, p 95.
[198] *IBID*, p 96.

1-يمكن إنتاج ونشر المطبوعات الإلكترونية بسرعة كبيرة بمجرد أن يتم ترميز صفحة نصية بعلامات HTML(Hypertext Markup Language) يمكن نشرها فورا.

2-إذا كان التصحيح ضروريًا ، يمكن تحديث النص الإلكتروني أو تصحيحه بنفس السرعة ، في حين و في حالة النشر التقليدي وفي طباعة كتاب يمكن أن يتم ذلك من خلال طبعة ثانية ، أو ، إذا تم اكتشاف الخطأ في الوقت المناسب ، يمكن إدخال زلة خاطئة .

3-يمكن جعل النشر الالكتروني تفاعليا أو تعاونيا، أي يمكن أن يشمل العديد من المؤلفين أو مؤلفين و قراء.

4-يمكن نشر المطبوعات الالكترونية في جميع أنحاء العالم دون الحاجة لمفاوضات حول حقوق منفصلة لدول مختلفة و دون تكاليف التوزيع أو اعادة الطباعة.

5-لا يتحمل المنتج التكاليف المصاحبة لبيع الكتب بالتجزئة، أي أنه لا يوجد ما يسمى بتكاليف "وسيط" middleman costs .

6-من خلال التفاعل الإلكتروني الفعال مع مشتري أو مستخدم النشر الإلكتروني، يمكن للمنتج جمع أبحاث السوق قيمة البيانات بسعر رخيص للغاية[199].

و يمكن إضافة خصائص أخرى للنشر الالكتروني:

7-سهولة الحصول على النشر الالكتروني لجميع المستخدمين من كافة أنحاء العالم.

8-النشر الإلكتروني يولد المعلومات المتاحة بسرعة لجميع المستخدمين إلى أجهزة الكمبيوتر المكتبية الخاصة بهم ، وبالتالي الحصول على المعلومات الإلكترونية أسرع بكثير من النسخ المطبوعة.

[199] *IBID*, p98.

9-يعد النشر الإلكتروني أمرًا واضحًا وسريعًا جدًا ، ويتم نشر وجهات النظر والنتائج البحثية بشكل أسرع وأرخص.

10-لا يقتصر النشر الإلكتروني على مستخدم واحد أو أي موقع معين.

11-يعد البحث والتصفح سمة مشتركة للنشر الإلكتروني.

12- سهولة استخدام و الوصول الى مقالات المجلات الإلكترونية في مقالات معينة باتباع الإجراء خطوة بخطوة[200].

المطلب الثالث: إيجابيات و سلبيات النشر الالكتروني

الفرع الأول: إيجابيات النشر الالكتروني

1-الوصول السريع والسهل إلى المعلومات هو السبب الأساسي لشعبية النشر الإلكتروني ،تمكن محركات البحث من استرجاع المقال المناسب، يوفر لمعظم الناشرين كلمات رئيسية وبحث المؤلف وبالتالي تقليل دور الفهرسة الإضافية و التلخيص، توفر المجلات الإلكترونية أيضًا ارتباطًا تشعبيًا بالمقالات المناسبة وغيرها من المصادر المفيدة.

2- يسهل النشر الإلكتروني جودة الخدمة بشكل أفضل بما في ذلك القيمة المنتجات المضافة ، مثل خدمات القطع الإلكترونية Electronic clipping services (ECS) ، يمكن للمستخدمين إعداد ملفات شخصية عن معظم قواعد البيانات الرئيسية لمراقبة الأخبار تحت الطلب ، استنباط القضايا المتطورة والموضوعات الأخرى ذات اهتمام معين، توفر خدمات القطع الالكترونية أخبار احترافية في الوقت الحقيقي ومع أي تحديثات دورية.

[200] C.Velmurugan, N.Radhakrishnan, op.cit, p12.

3-في النشر الإلكتروني ، يمكن الحفاظ على البيانات محدثة وذلك يتيح "النشر عند الطلب" ويسمح بالبحث بأثر رجعي، و توفر النسخة الإلكترونية أيضًا بحثًا منطقيًا عن النص كاملا.

4- أهم ميزة للنشر الإلكتروني على الإنترنت على غرار المجلة التقليدية هي الوقت المستغرق ، أي الفاصل الزمني في تقديم ومعالجة ونشر المعلومات، وهذا يضمن المنشورات في الوقت المناسب ، وهو أمر ذو أهمية قصوى للبحث في التواصل الاجتماعي.

5-يتيح النشر الإلكتروني "النشر المزدوج" ، مثلا نشر مقالات ذات صلة بموضوعين مختلفين في أكثر من مجلة.

6-يُسّهل النشر الإلكتروني على المستخدم الاطلاع على "مقالة حية" ، فمثلا يمكن للمستخدم تسجيل الدخول في أي وقت ورؤية تجربة على أساس مستمر، فتظهر البيانات التي تم جمعها في ذلك اليوم .

7-جعلت النشر الإلكتروني نشر المواد ممكنا على مقالات أسبوعيًا أو شهريًا.

8-يمكن للمستخدم الوصول إلى المعلومات التي يريدها دون الذهاب إلى المكتبة، و يمكن للمكتبات توفير اتصال بالإنترنت والوصول إلى الطلب الهاتفي للجميع رعاته حتى يتمكنوا من الوصول إلى قواعد البيانات المشتركة والمجلات الإلكترونية المكتبية من المنزل ومن مكان العمل، هذا سوف يُسّهل للمكتبة ومراكز المعلومات للوصول إلى عدد من المستخدمين ، على وجه الخصوص الذين يتم توزيعهم جغرافيا.

9-على غرار النفقات الأولية، فإن النشر الإلكتروني فعال من حيث التكلفة مقارنة بالشكل التقليدي للنشر.

10- يُعتبر النشر الالكتروني صديقا للبيئة، فهو لا يتطلب قطع الأشجار من أجل الحصول على الورق[201].

[201] Mohamed Musthafa,*op.cit*, p 99.

الفرع الثاني: سلبيات النشر الالكتروني

1-قد يصعب على القراء الذين يريدون الوصول إلى المجلات عبر المودم بسبب بطء اكتساب ملفات الصور أو الأفلام الكبيرة.

2-تعتبر المجلات والمقالات الإلكترونية بمثابة اقتباسات غير دائمة وقابلة للتلف يمكن أن تغير عناوين المواقع الخاصة بها أو تختفي من الفضاء الإلكتروني.

3-لا يستطيع القراء الذين ليس لديهم أجهزة كمبيوتر محمولة الوصول إلى المقالات أثناء التنقل، على سبيل المثال في قطار ركاب[202].

4-لا يزال النشر الإلكتروني يصل إلى أقلية فقط من المستخدمين المحتملين أو العملاء ، على الرغم من أن هذه الأقلية قد تشكل معظم السوق لبعض المنتجات (على سبيل المثال ، معلومات الأعمال المالية ، الاتصالات في المجال العلمي) ، ومعظمها في العالم النامي ،حيث من المرجح أن يكون الاستخدام فيها بطيئًا في الظهور .

5-يتطلب النشر الإلكتروني الوصول إلى تكنولوجيا متقدمة نسبيا من جانب كل من منتج ومستهلك المعلومات أو الترفيه – حتى المستوى الأساسي للتزويد لا يزال مكلفا للمواطن العادي .

6- أجهزة الكمبيوتر المحمولة ، إما كبيرة جدًا أو تحتوي على شاشات صغيرة جدًا أو غير ملائمة للاستخدام في أماكن مختلفة من البيئات التي يمكن قراءة الكتاب فيها.

7-لا تزال التكنولوجيا صعبة الاستخدام أو غير مرغوبة الى حد كبير للكثير من الاشخاص.

8-تستهلك التكنولوجيا كمية أكبر من الطاقة في استخدامها مقارنتها بكتاب مثلا.[203]

[202] C.Velmurugan, N.Radhakrishnan, *op.cit*, p14.
[203] Mohamed Musthafa, *op.cit*, p101.

المبحث الخامس: حماية النشر الالكتروني عبر الاتفاقيات الدولية

المطلب الأول: كيفية حماية النشر الالكتروني

إذا تم النشر على الإنترنيت، و هي عملية سهلة للغاية ، إذ يقوم مؤلف مقالة أو كتاب بنشر مقالته أو كتابه على صفحة خاصة على الإنترنيت، فإن أي شخص في العالم لديه إمكانية الاتصال بالشبكة العالمية يستطيع الوصول لهذه المعلومات و ذلك باستعراض هذه الصفحات و قراءة المقال أو الكتاب حتى و لو كان محميا بقواعد حماية المؤلف.

والعملية الفنية في ذلك أن يقوم برنامج استعراض الانترنيت المسمى Netscape Navigator Explorer بنسخ جميع المعلومات بشكل تلقائي إلى جهاز الكمبيوتر الشخصي للمستخدم و بذلك تتوفر نسخة الكترونية مطابقة للأصل تماما و موجودة على الجهاز الشخصي المستخدم.

فضلا عن ذلك فإن العديد من شركات تزويد خدمات الانترنيت servers تقوم بتقديم خدمة إضافية لعملائها وهي الخدمة المعروفة بـ Caching أي التسليم الفوري للمعلومات، و ذلك من خلال تخزين الصفحات و المعلومات و الصور...الخ من الانترنيت و تتيح للمشترك تسهيل وإسراع عملية الوصول للمعلومات، فبدلا من أن يقوم باسترداد المعلومات من مصدرها المباشر من الانترينت "و قد تأخذ العملية بعض الوقت" يقوم هذا الخادم Proxy server بتزويد المستخدم بصورة طبق الأصل من جميع المعلومات المخزنة دون اللجوء الى الشبكة العالمية.

إن النشر عبر الشبكة يتضمن اعتداءا على حقوق الناشرين التقليديين الذين سيجدون أنفسهم في حاجة إلى إعادة النظر في العقود المبرمة معهم حيث يتضمن النشر على شبكة الانترنيت منافسة غير مشروعة لهم، و لكن هذا لا

يعني أن عملية النشر عبر الانترنيت مجردة من أي شكل من أشكال الحماية القانونية، و إنما يتعين مراعاة الفوارق و المزايا التي تتمتع بها هذه الشبكة.

و انطلاقا من ذلك فقد ذهب اتجاه إلى القول بأن قوانين حماية الملكية الفكرية يجب أن لا تمتد لتشمل بقواعدها النشر على شبكة الإنترنيت، مستندا إلى العديد من السوابق القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية و لبعض المبادئ القانونية العالمية، و أول هذه المبادئ هو مبدأ الاستخدام المشروع fair use حيث أن مستخدم الانترنيت الفرد لا يقوم بنسخ المعلومات و الصور المحمية الى جهازه الخاص لاستخدامها لأغراض تجارية، و قد استندوا من ناحية أخرى إلى ما فصلت فيه المحاكم الأمريكية بشأن الفيديو المنزلي حيث قام أصحاب شركات الإنتاج السينمائي و التلفزيوني بمطالبة شركات صناعة أجهزة الفيديو المنزلي بنسبة من أرباحهم على بيعهم لهذه الأجهزة ، و قد استندوا في ذلك إلى أن مستخدمي أجهزة الفيديو المنزلية يقومون بنسخ البرامج التلفزيونية بموجب القوانين، و عليه فإن أرباح شركات الإنتاج السينمائي و التلفزيوني تضررت ماديا بشكل كبير جراء هذا الاستخدام و كان قرار المحكمة مؤيدا لأصحاب شركات صناعة أجهزة الفيديو بناء على مبدأ fair use و أن الاستخدام المنزلي لتسجيل برامج التليفزيون لا يهدف إلى تحقيق الربح المادي.[204]

لو رجعنا الى الاتفاقيات الدولية و التشريعات المتعلقة بحق المؤلف، كاتفاقية برن مثلا التي انعقدت في 1886 و عدلت في باريس 1971 نجد أنها كفلت الحماية لجميع المصنفات الادبية و الفنية مهما كان نوعها كما ورد ذلك في المادة الثانية الفقرة 1 من الاتفاقية*، و من ثم يمكن أن ينطبق على المصنفات الرقمية التي يتم وضعها وطبعها على الشبكات، وكذلك من باب أولى على المصنفات الوسائطية التي يتم وضعها على دعامات مختلفة.

[204] محمد السعيد رشدي، مرجع سابق ، ص ص 170 و 171.

*"كل انتاج في المجال الأدبي و العلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه....".

ونفهم من ذلك أن القواعد القانونية لحماية حق المؤلف تمتد لحماية جميع المصنفات الفكرية أيا كان طريقة التعبير عنه وأيا كان طرق عرضها على الناس ولو كانت رقمية، و من ثم فإن المصنفات التي توضع في شكل رقمي على شبكة الانترنيت تتمتع بالحماية القانونية وإن كانت في حاجة إلى تطوير هذه القواعد.

وقد استقر العمل في الولايات المتحدة الأمريكية، و في بلجيكا، و في فرنسا على حماية حق المؤلف تحت أي شكل من الأشكال، وخصوصا بمناسبة النشر على شبكة الانترنيت، فوضع قطعة موسيقية مثلا، أو قصيدة شعرية، أو أغنية على الشبكة لتكون متاحة للجميع يلزم اذن مسبق من المؤلف، و إلا اعتد ذلك اعتداء على الحق الاستئثاري للمؤلف في نسخ مصنفه.

كما أنه في المقابل إذا تعاقد مؤلف مع ناشر على نشر مصنفه بالطريقة التقليدية للنشر فإن المؤلف يعد منافسا له إذا نشر مصنفه على شبكة الانترنيت، إذ يتضرر الناشر من وضع المصنف متاحا لجمهور الناس على الشبكة[205].

لا ينكر أحد أن هناك معلومات ذات قيمة عالية يتم تداولها بواسطة وسائل الاتصال الحديثة دون أن يتم حمايتها حماية قوية بقوانين حماية حق المؤلف، غير أن التقدم الهائل في تكنولوجيات المعلومات بصفة عامة و في التقنيات الرقمية بصفة خاصة يسّر طرح المعلومات و لكنه في نفس الوقت سهّل عملية تقليد المصنفات أو إعادة استنساخ المطروح منها، كما أن القواعد التقليدية لحق المؤلف لا تزال قاصرة عن رصد حماية كافية لبنوك المعلومات، فالجهود تبذل حثيثا بقصد دعم الحقوق الفكرية في ظل الوسائط الجديدة.

إن وضع المصنف على صورة بيانات رقمية يسهل عملية استنساخه و عملية اقتباسه بشكل كبير، و يشكل اعتداء على حقوق المؤلف، فضلا أن النشر الالكتروني يتضمن اعتداء على حقوق الناشرين التقليديين الذين سيجدون أنفسهم في حاجة إلى إعادة النظر في العقود المبرمة معهم، حيث يتضمن النشر على شبكة الانترنيت منافسة غير

[205] محمد السعيد رشدي ، **المرجع نفسه** ، ص 177.

مشروعة لهم و هذا ما يعبر عليه بمصطلح العلنية التي تعني بروز المصنف أو العمل على الهيئة أو الشكل الذي يمكن الجمهور من الاطلاع عليه، وهذا يعني توافر إمكانية التداول أو الظهور العلني له، فالعلنية أصبحت تحل محل النشر، و لعل أبلغ الصور هي عملية طرح المصنف للجمهور، و التي منها بث المصنف على أية شاكلة عبر الانترنيت، لما تتوافر فيها من إمكانيات قد لا تتوافر في العالم المادي، و عرض المصنف علنيا يعني إمكانية قيام الغير من الاطلاع عليه، و من شموله بحماية.

المطلب الثاني: موقف الاتفاقيات الدولية من النشر الالكتروني

أظهر استخدام الانترنيت مشكلات قانونية متعددة من بينها ما يتعلق بكيفية حماية المصنفات الأدبية و الفنية المتاحة عبر الشبكة، و نظرا لقصور اتفاقية برن(تعديل 1971) في تقديم حلول لتلك المشكلات، حيث أنها لم تعالج مشاكل النشر الالكتروني للمصنفات الفنية و الأدبية، فقد دعت الحاجة الى البحث عن حلول لمواجهة ما أظهره التقدم العلمي و التكنولوجي في مجال الاتصالات من مشكلات.

و قد حرص الاتحاد الأوربي منذ أن نادى على مستوى الدول الأوربية في **ستراسبورج** عام 1974 على وضع نظام قانوني لاستخدام الحاسب الآلي و تنظيم و تخزين و استعمال المعلومات الشخصية و ضرورة وجود اتفاقية دولية تضع ما يمكن تسميته بالنظام العالمي الدول باستخدام الحاسب الإلكتروني بحيث تلتزم الدول المتعاقدة بذلك النظام عند وضع تشريعاتها الوطنية، عاد و أكد في عام 1991 في إحدى توجيهاته الصادرة في 14 مايو 1991 على ضرورة الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي بواسطة قوانين حماية حق المؤلف التي تحمي حق المؤلف التي تحمي المؤلف ضد أي نسخ للبرامج و كذلك توجيه في عام 1996 بشأن الحماية القانونية لقواعد البيانات الإلكترونية، إضافة إلى الحماية المقررة بقوانين حماية حق المؤلف و يتعين على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي أن تدخل في تشريعاتها مضمون أو روح هذا التوجيه ، و قد استجابت عدد من الدول على رأسها فرنسا، فقد أدخلت هذا

التوجيه في تشريعاتها عام 1998 و هذا التوجيه يثير اهتمامنا في هذا الصدد لأنه يعطي حق استئثاري لمنح قاعدة البيانات لمدة 15 سنة كاملة و بالتالي ليس من حق أي شخص آخر الاستيلاء على هذه القاعدة.

بيد أن دول الاتحاد الأوربي وحدها هي التي تملك مثل هذه التشريعات، و جدير بالذكر أن المكتب الأمريكي لحماية الملكية الفكرية قد أصدر تقريرا في أغسطس 1997 بشأن العمل على تقوية الحماية القانونية لبنوك المعلومات على غرار الحماية الأوربية.

ومع ذلك فإن القضاء الفرنسي لا يزال مترددا، بشأن حماية البيانات المعلوماتية الإلكترونية المنشورة على شبكة الانترنيت ، إذ يصعب تطبيق قانون حماية حق المؤلف فيما استحدثته التكنولوجيا الإلكترونية لنشر صفحات إلكترونية على طريقة الرسوم الجرافيكية [206].

و اتجهت الجهود الدولية التي بذلت تحت مظلة الويبو في أول الأمر الى العمل على إدخال تعديلات على اتفاقية برن لعلاج ما أظهره النشر الالكتروني للمصنفات عبر شبكة الانترنيت من مشكلات، و لكنه ظهر في مرحلة متقدمة من المفاوضات التي جرت بين الدول تحت مظلة الويبو أن من الأفضل إصدار اتفاقية جديدة لإتاحة قدر أكبر من المرونة في تلبية رغبات الدول الأعضاء في الويبو، وهو ما تسمح به المادة 20 من اتفاقية برن التي تجيز للدول الأعضاء في اتحاد برن فيما بينها اتفاقيات خاصة، طالما أن تلك الاتفاقيات تمنح للمؤلفين حقوقا تفوق الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية برن.[207]

و أمام هذه التحديات التكنولوجية، أسفرت الجهود الدولية عن إصدار أهم اتفاقيتين وهما :

[206] محمد السعيد رشدي، **مرجع سابق**، ص ص 178 و 179.

[207] اعمر يوسفي، **مرجع سابق** ، ص 257.

اتفاقية الويبو الأولى بشأن حق المؤلف و اتفاقية الويبو الثانية و المتعلقة بفناني الأداء و التسجيلات الصوتية سنة 1996 و سميتا بمعاهدة الانترنيت الأولى و معاهدة الانترنيت الثانية لأنهما توفران الحماية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة عبر شبكة الإنترنيت.

وقبل التطرق بالتفصيل للاتفاقيتين، نذكر فقط أن هناك تشريعات واتفاقيات دولية تطرقت الى حماية النشر الالكتروني وحقوق المؤلف في مجال الانترنيت ولكنها لم تكن كافية لضمان حماية فعالة للنشر الالكتروني، نذكر بعضها :

1-مرسوم متعلق بحق المؤلف على برامج الكمبيوتر Computer Software Copyright Act: تبنته الولايات المتحدة الامريكية سنة 1980.

2-اتفاقية تريبس TRIPs: Agreement on Trade-Related Aspects of intellectual Property Rights أو Adopic : Accord relatif aux aspects des droits de propriété intellectuelle qui touchent au commerce:

قد أشرنا الى هذه الاتفاقية سابقا، إذ تم توقيعها من طرف دول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة OMC بتاريخ 15 أفريل 1994 بمراكش و هي تتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية التي تمس التجارة و من ضمنها تجارة السلع المزيفة، و تعتبر هذه الاتفاقية كاتفاقية مكررة لبرن، إذ تفرض على أعضائها احترام المبادئ المنصوص عليها في برن في مجال حقوق المؤلف، كما تهدف اتفاقية تريبس الى التقليل من التشوهات و القيود المتعلقة بالتجارة الدولية و هذا مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة تحسين الحماية الفعالة و الكافية لحقوق الملكية الفكرية، و العمل على أن لا تصبح المعايير و الاجراءات التي تهدف الى احترام حقوق الملكية الفكرية حواجز للتجارة الشرعية، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 1 جانفي 1995.[208]

[208] A.R.Bertrand, ***op.cit***, *p542*.

وقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية وراء هذه الاتفاقية حيث مارست ضغوطا على المشاركين في دورة أورجواي لتبني ما تريده من حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية بما فيها برامج الكمبيوتر علما أنها رائدة في مجال الانتاج و التصدير.

وقد استحدثت هذه الاتفاقية عددا من النصوص تكفل بموجبها الحماية لمصنفات و حقوق لم تتضمنها الاتفاقيات السابقة في مجال حماية المصنفات الأدبية و الفنية، فقد اعتبرت أن برامج الحاسوب الآلي مصنفات أدبية في مفهوم اتفاقية برن، و نصت على ذلك في المادة (1/10) حيث تشير بأن: "تتمتع برامج الحاسب الآلي أكانت بلغة الآلة أم بلغة المصدر، بالحماية باعتبارها أعمالا أدبية بموجب معاهدة برن 1971" و في الفقرة 2 من نفس المادة إذ نصت على :"تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى، سواء أكانت في شكل مقروء آلي أو أي شكل آخر، إذا كانت تشكل خلقا فكريا نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها، و هذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد في حد ذاتها، و لا تخل بحقوق المؤلف المتعلقة بهذه البيانات أو المواد ذاتها.

وذهبت إلى أن تجميع البيانات أو مواد أخرى، يعد في حد ذاته مصنفا محميا، كما نصت في المادة 11 كما يلي: "فيما يتعلق على الأقل ببرامج الحاسب الآلي والأعمال السينمائية تلتزم البلدان الأعضاء بمنح المؤلفين وورثهم حق اجازة أو حظر تأجير أعماهم السينمائية ما لم يكن تأجير هذه الأعمال قد أدى الى انتشار نسخها بما يلحق ضررا ماديا بالحق المطلق في الاستنساخ الممنوع في ذلك البلد العضو للمؤلفين و حلفهم، و فيما يتعلق ببرامج الحاسب الآلي لا ينطبق هذا الالتزام على تأجير البرامج حيث لا يكون البرنامج نفسه الموضوع الأساسي للتأجير". [209]

3-الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الجريمة عبر الانترنيت: على إثر اتساع الجدل الدائر حول مكافحة الجريمة عبر الانترنيت، برزت دعوة قادها رجال الهيئات القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية، تقضي بضرورة السعي إلى

[209] مليكة عطوي، **مرجع سابق** ، ص 189.

تكوين أرضية قانونية تعمل على دعم الكفاح الدولي المشترك ضد الجريمة عبر الانترنيت، و بناء على توصيات مجلس الوزراء ضد الجريمة و قراراته المختلفة حول المشاكل و الحلول التي يمكن طرحها و إعداد مشروعات قوانين تسير على هديها المجموعة الأوروبية، قام مجلس أوروبا منذ الثمانينات بمحاولات عدة لأجل إعداد مشروعات عمل لمواجهة الأنشطة الإجرامية و التهديدات المحتملة، كالاختراق و الانشطة الاجرامية الأخرى ذات العلاقة بالحاسوب، و تمخضت هذه الجهود بإعداد الاتفاقية الأوربية بشأن حماية البيانات الشخصية في 01 أكتوبر 1985.

نشر مجلس أوروبا في عام 1989 دراسة تضمنت توصيات بضرورة تفعيل دور القانون لمواجهة الأفعال الغير مشروعة عبر الحاسوب، منها التوصية رقم 89 التي لحقتها دراسة أخرى في 1995 حول الإجراءات الجنائية في مجال جرائم الانترنيت.

و قد نتج عن هذه الاتفاقية مشروع في أفريل 2000 بعنوان "اتفاقية الجريمة عبر العالم الافتراضي الانترينت" حيث وافقت عليه 43 دولة أوروبية عضوة في المجلس الأوروبي.

صدر التقرير النهائي لمشروع الاتفاقية في 25 ماي 2001 عن اللجنة الأوروبية لمشكلات الحرية، تضمن أربعة أقسام: نص القسم الأول على تحديد المصطلحات، و أشار الثاني إلى الخطوات التي يجب اتخاذها في إطار التشريع الوطني في كل دولة، و تناول الثالث التعاون الدولي في هذا المجال، أما القسم الرابع و الأخير فحدّد الشروط النهائية للانضمام إلى الاتفاقية.

و قد قامت اللجنة الخاصة المعنية بقضايا الجريمة، بتكليف من المجلس الأوروبي على المسودة النهائية لمعاهدة شاملة، تهدف لمساعدة البلدان في مكافحة جرائم الانترنيت، وسط انتقادات من دعاة حماية الحرية الشخصية.

للإشارة فإن الاتفاقية تلزم الدول الموقعة عليها، بما في تلك الدخول الغير مصرح به إلى الشبكة أو التلاعب بالبيانات، و جرائم الاحتيال و التزوير و انتهاكات حقوق الملكية الفكرية أو حقوق النسخ الرقمي[210].

تتضمن بنود المعاهدة ،التي تم تعديل مسودتها 27 مرة، فقرات تكفل لحكومات حق المراقبة، و تلزم الدول بمساعدة بعضها في جميع الأدلة و فرض القانون.

4–معاهدة بودابست: إن الحاجة الماسة لنظام سريع و فعال لنظم الحاسبات الآلية و نظم الاتصالات عن بعد، و من أجل تعزيز التعاون الدولي في مجال محاربة الجريمة أدى بالمجموعة الأوروبية، إضافة إلى كندا و اليابان و جنوب إفريقيا، الولايات المتحدة إلى توقيع في مدينة بودابست في 2001 معاهدة دولية بشأن الأفعال الإجرامية التي تتم ضد نظم الحاسب الآلي و نظم الاتصالات، أو باستخدامها.

تم طرح مشروع المعاهدة في ظل التعاون الأمريكي الأوروبي منذ فترة طويلة، لردع المخاطر الناجمة عن التطور التكنولوجي السريع في مجال المعلوماتية و الاتصالات، و كان يرمي إلى وضع أسس قانون نموذجي في هذا التشريع الجنائي و التعاون الدولي لمقاومة جرائم نظم شبكات المعلوماتية و الاتصالات.

تناولت معاهدة بودابست موضوع توفير الحماية الجنائية للملكية الفكرية في شكل مباشر بالنص صراحة على الجرائم المتصلة بانتهاك حق المؤلف والحقوق المتصلة به، و تطرقت إلى جريمة النفاذ أو الدخول الغير مشروع الدي يشمل الفعل المتمثل في التهديدات والهجمات الموجهة إلى أمن خصوصية نظم الحاسبات و المعلومات، ويهدد سلامتها و استمرارها،.

كما تهدف هذه المعاهدة إلى وصف جرائم التزوير المتصلة بالحاسب، و ابتكار جريمة موازية لجريمة المتدنات في شكلها الورقي التقليدي، و تسعى إلى سد الفجوة فيما يتعلق بالتزوير في لوثائق الغير مادية أي التي ليست على

[210] مليكة عطوي، **المرجع نفسه**، ص ص 192 و 193.

دعامات رقمية، و قد أجمعت الدول الموقعة على المعاهدة على اعتبار الواقعة تزويرا لبيانات الحاسب، إذا تضمن خلق أو تعديلها، بيانات غير مرخص بإنشائها، و لما كانت مفاهيم التزوير تختلف من دولة إلى أخرى، فإن القاسم المشترك بين كل تلك الدول في وصفها للتزوير يقوم على صحة و سلامة الوثيقة بحسب ما صدرت عن صانعها أو الشخص الذي ينسبها إلى نفسه.

و قد جرمت معاهدة بودابست ارتكاب الجرائم، و المساعدة و التحريض عليها، و ألزمت الدول الموقعة على المعاهدة بإدراج نصوص تشريعية محلية في قوانينها الوطنية تنص على ذلك[211].

المطلب الثالث: الحماية في إطار منظمة الويبو Organisation mondiale de la propriété intellectuelle (OMPI),World intellectual Property organization (WIPO)

من الهام في نظرنا التطرق الى **منظمة الويبو** من حيث دوافع و ظروف نشأتها وأهم الاتفاقيات التي ترعاها هذه المنظمة، كونها تعد من أهم المنظمات التي تهتم بحماية الملكية الفكرية.

الفرع الأول : دوافع و أسباب نشأة منظمة الويبو

من أهم **الأسباب و الدوافع** التي أدت الى إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية كالآتي .

1-إيجاد نوع من آلية لمراقبة تطور و أعمال القواعد و المبادئ الموضوعية المتعلقة بالحماية الدولية للملكية الفكرية.

2-الرغبة في إنماء النشاط الخلاق و ذلك بتوفير الحماية لإنتاج العقل، نجد أن هذا الدافع نفسه الذي كان سببا لإبرام أو التوقيع على اتفاقية باريس و برن، اللتان سبقتا وجود المنظمة، و تكون من بعد التوقيع على هاتين الاتفاقيتين، اتحاد بين الأطراف في الاتفاقيتين السالف ذكرهما(اتحاد المكاتب الدولية لحماية الملكية الفكرية)البربي، و

[211] نفس المرجع السابق، ص194 و 195.

لكن بالتمعن و النظر في الدور المنوط بهما، نجد هناك اختلاف في نطاق الحماية و الخدمات مما كان عليه في عهدهما منذ مائة و خمس عشرة سنة سابقة، حيث كان يدير الاتحادين عام 1898 أربع اتفاقيات دولية فقط فيما صارت المنظمة اليوم تضطلع بإدارة 24 اتفاقية و غيرها من التطورات.

3-إن السبب و الدافع الأخير الذي يمثل بلا منازع أهم تلك الأسباب هو أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية- الويبو- نشأت لدافع النهوض بالملكية الفكرية و حمايتها و تشجيع الحماية القانونية لتلك الابتكارات الجديدة، وذلك لإنفاق من الموارد لفتح المجال للابتكارات الأخرى و كل ذلك يصب في نتيجة واحدة ألا و هي أنها تؤدي إلى دفع عجلة التقدم الاقتصادي و الثقافي، و إتاحة فرص الصناعات الجديدة، و رفع نوعية الحياة و إمكانية التمتع بها.[212]

وقد تم التوقيع على ميثاق إنشاء هذه المنظمة في **14 يوليو 1967 و المعدلة في 28 سبتمبر 1974 لتصبح وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة.**

وعن جذور إنشاء هذه المنظمة فترجع الى عام 1883، حيث شهدت تلك السنة انبثاق اتفاقية تحمي الملكية الصناعية و هي أساس الملكية الفكرية و حقوقها- اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية، ففي خلال القرن التاسع عشر و قبل إصدار أي اتفاقية دولية في مجال الملكية الصناعية، كان من الصعب إلى حد ما الحصول على حق حماية الملكية الصناعية في مختلف دول العالم، و ذلك يرجع لسبب مهم ألا و هو اختلاف القوانين الداخلية المعنية بحماية هذا الحق اختلافا كبيرا.

إلا أنه خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر ظهرت الحاجة الملحة و الماسة إلى تنظيم دولي للقيام بتنظيم و تنسيق قوانين الملكية الصناعية داخليا مبنية على أساس دولي و أساس عالمي، و السبب الآخر لإبرام مثل هذه

[212] رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، **مرجع سابق** ، ص 48.

الاتفاقيات المعنية بالملكية الفكرية تتمثل في تزايد التدفق التكنولوجي على الصعيد الدولي، كذلك زيادة حجم التجارة الدولية، مما جعل هذا التنافس ضرورة ملحة في مجالي الاختراعات و العلامات التجارية.

وكانت اتفاقية باريس، والتي سبق التحدث عنها في فصول سابقة، من أهم الاسباب و الدوافع لإنشاء و بزوغ التنظيمات والمؤسسات الدولية لحماية الملكية الفكرية.

ونجد ايضا الدافع الثاني لإنشاء منظمة الويبو هو اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية و التي انعقدت سنة 1886، و تم اثرها إنشاء مكتب دولي لإدارة كل من اتفاقية باريس و مكتب دولي لإدارة اتفاقية برن، ثم اندمج بعد ذلك كل من هاذين المكتبين عام 1893 من اتحاد يسمى أو يطلق عليها (المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية المعروفة باتحاد BIRPI ، و كان مقر هذا الاتحاد مدينة برن بسويسرا، و التي لم يتعد عدد العاملين فيها سبعة موظفين، و م تكن تدير إلا أربع معاهدات دولية في سنة 1898 ونظرا لأهمية الدور الذي كان يقوم به المكتب الدولي المتحد البربي ومن اهتمامه بنتاج العقل البشري وبحماية حقوق الملكية الفكرية.[213]

إلا أن هذه الحماية لم تكن كافية لتوفير الحماية الدولية لهذه الحقوق و إدخال الاطار التنفيذي عليها، وكان لابد من إيجاد نوع من الاطار التنفيذي عليها، و كان لابد من إيجاد نوع من الإطار التنفيذي لقواعد الملكية الفكرية وبكل شكل شمولي راجع لعدد الاتفاقيات التي يديرها حيث كانت أربع اتفاقيات، أضف إلى ذلك الموارد والإمكانيات، عدم الوعي العالمي لهذه الحماية و الأثر الناتج عن عدم انتشار أو التوعية لهذا المفهوم(حماية حقوق المخترع أو المؤلف..) و غيرها من الحقوق المتصلة بالملكية الفكرية.

[213] نفس مرجع سابق، ص ص 53 و 54.

نظرا للتغير السريع والواسع النطاق في حقل التكنولوجيا، وتطور و ازدياد المخترعات في مجال التكنولوجيا، كذلك في مجال التأليف والتصميمات والدوائر المتكاملة، كذلك ظهور نوع جديد من اكتشافات و الاختراعات التي تعتبر هي المصدر الأساسي للتقدم الاقتصادي و الثقافي.

ونظرا لكل هده التغيرات والتطورات، أدت إلى تغير في هيكل المنظمة و شكلها (البربيBIRPI) الاتحاد الدولي لحماية الملكية الفكرية.

وفي عام 1940 انتقل البربي من مدينة برن الألمانية إلى مدينة جنيف حتى يصبح على مقربة من الامم المتحدة، و سائر المنظمات الدولية الكائنة في المكان عينه، بعد مرور عقد من الزمن حلت الويبو محل البربي، عقب دخول اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية حيز التنفيذ و بموجب ذلك، تم إدخال إصلاحات و تغيرات هيكلية و إدارية على المنظمة، و أنشأت أمانة مسئولة أمام الدول الأعضاء.

وتأسست الويبو عام 1967 بموجب اتفاقية الويبو بتفويض الدول الأعضاء فيها لتعزيز حماية الملكية الفكرية عبر العالم عن سبيل التعاون بين الدول الأعضاء و مع سائر المنظمات الدولية و يقع مقر الويبو في مدينة جنيف السويسرية[214].

وجاء في ديباجة اتفاقية إنشاء الويبو الموقع في استوكهولم في 14 يونيو 1967 التي دخلت حيز النفاذ في 1970/4/26 أن الأطراف المتعاقدة في كل اتفاقية باريس و برن-كما سلف الحديث عنهما- رغبة منهم في الإسهام و المشاركة في تفاهم و تعاون أفضل بين الدول لمنفعتها المشتركة على أساس احترام سيادتها و المساواة بينها و رغبة منهم في دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم بهدف تشجيع النشاط الابتكاري و رغبة منها في

[214] **المرجع نفسه**، ص 55.

تطوير و رفع كفاءة إدارة الاتحادات المنشأة في مجالات حماية الملكية اللفكرية الصناعية، المصنفات الأدبية و الفنية، مع الاحترام الكامل للاستقلال كل اتحاد فيها.

و بذلك أصبحت هذه المنظمة هي الجهة الدولية التي تدير 24 اتفاقية متعلقة بالملكية الفكرية بكامل موضوعاتها و مكلفة بإقرار الدول الأعضاء في اتفاقية باريس و برن، كما أنها أصبحت تابعة للأمم المتحدة عام 1974، و تنظر هذه المنظمة على أنها اداة مهمة لتنمية البلدان كافة و النامية خاصة اقتصاديا و اجتماعيا و ثقافيا، و تبلورت هذه النظرة في مهمتها القاضية بتعزيز الانتفاع الفعلي بالملكية الفكرية و حمايتها في العالم بأسره.[215]

الفرع الثاني: وظائف و العضوية في منظمة الويبو

من أهم **وظائف** المنظمة ما يلي:

1-تعمل المنظمة العالمي للملكية الفكرية على دعم اتخاذ الإجراءات التي تهدف إلى تيسير الحماية الفعالة للملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم و التنسيق فيما بين التشريعات الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة، لضمان فرض هذه الحماية على الحقوق المتعلقة بالملكية الفكرية و توحيد هذه لتشريعات و ضمان تنفيذها.

2-تقوم المنظمة بالمهام الادارية لكل من (اتحاد باريس و الاتحادات الخاصة المنشأة فيما يتعلق بذلك الاتحاد، اتحاد برن).

3-أجاز ميثاق المنظمة أن لها، أن تقبل تولي المهام الإدارية الناشئة عن تنفيذ أي اتفاق دولي آخر يهدف إلى دعم حماية الملكية الفكرية أو المشاركة في مثل هذه المهام.

4-تشجيع المنظمة على إبرام الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى تدعيم حماية الملكية الفكرية.

[215] **المرجع نفسه**، ص ص 95 و 96.

5-و من ضمن وظائف المنوط بالمنظمة القيام بها، أن تعرض تعاونها عل الدول التي تطلب المساعدة القانونية في مجال الملكية الفكرية.

6-جمع المعلومات الخاصة بحماية الملكية الفكرية و نشرها، و إجراء الدراسات في هذا المجال و نشر نتائج الدراسات و الأبحاث و تشجيعها، ذلك الدور الفعال الذي تقوم به في هذا المجال.

7-أيضا يقع على عاتق النظمة العالمية للملكية الفكرية، توفير الخدمات و التسهيلات التي تساعد على تيسير الحماية الدولية للملكية الفكرية، و تنهض بأعباء التسجيل في هذا المجال، كما تنشر البيانات الخاصة بالتسجيلات حيثما كان ذك ملائما.

8-تتخذ المنظمة كل إجراء ملائم آخر.[216]

أما بالنسبة **للعضوية** في منظمة الويبو، فإنه و من المتعارف عليه أن العضوية في المنظمات الدولية بصفة عامة تكون عضوية كاملة أو عضوية بالانتساب أو عضوية جزئية، و العضوية في الويبو هي عضوية كاملة بمعنى أن دول الأعضاء، تكون لها جميع الحقوق و تتحمل جميع الالتزامات التي ينص عليها ميثاق المنشئ للمنظمة.

و تنقسم هذه العضوية الكاملة بدورها إلى **عضوية أصلية** و **عضوية بالانضمام**، فميثاق إنشاء المنظمة تنص على العضوية الأصلية فيها original membership، و ذكرت المادة الخامسة من هذه الاتفاقية و في الفقرة الأولى "بأنها تحكم العضوية الأصلية التي تقر أو تبين بان هذه العضوية في منظمة الويبو مسموح بها للدول فقط.

و من ذلك تمنح الأطراف المتعاقدة بالعضوية الأصلية اتفاقية إنشاء منظمة الويبو، و هي اتفاقية استوكهولم، و أيضا تمنح هذه العضوية لأية دولة عضو في أي من الاتحادات بمفهومها الوارد في المادة 2 الفقرة 7 و هي الدول الأعضاء

[216] **المرجع نفسه**، ص 102.

في كل من اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية، الاتحادات الخاصة التي أنشأت، و أيضا للدول الاطراف في الاتفاقيات الخاصة التي أبرمت فيما يتعلق بذلك الاتحاد، و أيضا نفس الشيء يتعلق باتحاد برن، و أي اتفاق دولي آخر يرمي إلى دعم حماية الملكية الفكرية تتولى المنظمة تنفيذه، و ذلك وفقا للمادة 4 الفقرة 3، و ذلك اعتبارا من عام 1370 تاريخ دخولها حيز النفاذ، و هذا فيما يخص العضوية الأصلية للويبو.[217]

و مما ينبغي ملاحظته في هذا المقام أن العضوية في المنظمة مسموح بها للدول فقط، أما فيما يخص المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية و منظمات المجتمع المدني فإن عضويتها في المنظمة بصفة مراقب فقط، و لها الحق في إبداء الرأي في الاجتماعات، و أن تقدم البحوث و الدراسات و الاقتراحات للمنظمة.

و عن العضوية بالانضمام Accession فإن هذه العضوية تتم من خلال الانضمام اللاحق للمعاهدة الدولية المنشئة للمنظمة الدولية، كما أن هذا النوع من العضوية هو إجراء قانوني تصبح بمقتضاه الدولة طالبة الانضمام للمنظمة، طرفا في الاتفاقية المنشئة للمنظمة، و باعتبار أن منظمة الويبو من المنظمات الدولية المصنفة بالعالمية، أي العضوية فيها مفتوحة لأي دولة تريد الانضمام اليها، ذلك لأن ميثاق انشائها يجيز الانضمام اليها بشروط و اجراءات قانونية معينة من خلالها اذا توافرت في الدولة طالبة الانضمام لعضوية المنظمة أصبحت الدولة عضوا في المنظمة.[218]

و فيما يتعلق **بشروط العضوية** في الويبو، فهناك شروط **موضوعية و شروط شكلية**:

أولا الشروط الموضوعية: ينص ميثاق إنشاء المنظمة في المادة 5 منه على الشروط الموضوعي المتطلبة لانضمام الدولة في المنظمة و باستقراء لهذه المادة، يمكننا استخراج الشروط الموضوعية فلقد نصت المادة على أن للدول

[217] **المرجع نفسه** ،ص ص 106و 107.

[218] **المرجع نفسه** ، ص 109.

المتقدمة بطلب العضوية في منظمة الويبو، من غير الدول الأعضاء في الاتحادات عدة شروط موضوعية لقبولها و هي:

1-أن تكون الدولة طالبة الانضمام لعضوية المنظمة من أعضاء الأمم المتحدة و هذا الشرط موضوعي يجب توافره في الدولة المتقدمة بطلب العضوية، و بخلاف ذلك لا يجوز للدول غير الأعضاء في الامم المتحدة أن تطلب العضوية في المنظمة و ذلك لأن ميثاق المنظمة لا يجيز انضمامها لعضوية المنظمة إلا إذا توافر هذا الشرط الموضوعي.

و من الجدير بالملاحظة من أن العضوية في المنظمة مفتوحة لجميع الدول، و ذلك باعتبار أن أغلب بل أكثر دول العالم يعتبرون من أعضاء الأمم المتحدة.

لاسيما بأن منظمة الويبو من المنظمات الدولية العالمية، و ذلك لأن العضوية فيها مفتوحة لجميع الدول طالبة الانضمام و أن عضويتها بلغت حد الساعة 184 دولة أي ما يزيد عن 90% من بلدان العالم، و قد انضمت إليها الجزائر بمقتضى أمر رقم 75-2 المؤرخ في 2 جانفي 1975.

و من ضمن الشروط الموضوعية إلى جانب العضوية في الأمم المتحدة، أن تكون الدولة طالبة الانضمام لعضوية المنظمة عضوا في أي وكالة من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة.

بمعنى إذا كانت الدولة المتقدمة بطلب الانضمام لعضوية المنظمة ليست عضوا من أعضاء الأمم المتحدة بل كانت من ضمن أعضاء الوكالات المتخصصة، فإن في هذه الحالة يجوز لها التقدم بطلب العضوية نظرا لتوفر الشرط السابق، أيضا من ضمن الأعضاء المكونين للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بل و أيضا إذا اعتبرت من الدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

2-أن توجه لها الجمعية العامة للويبو الدعوة لتكون طرفا في هذه الاتفاقية أي عضوا في المنظمة و هذا الشرط الموضوعي في حالة ما لم يتوفر الشرط السابق لقبول الدولة المتقدمة بطلب العضوية في المنظمة و هو ليست عضوا

لا في الأمم المتحدة و لا في وكالاتها و لا طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية و أن تكون الجمعية العامة للويبو وجهت لها الدعوة لتكون عضوا في المنظمة.

هذا الشرط يعد مكملا للشرط السابق عليه لقبول الدولة المتقدمة بطلب العضوية في المنظمة .

ثانيا الشروط الشكلية:

تكفلت المادة 14 من اتفاقية إنشاء المنظمة بإيضاح و بيان الشروط و الإجراءات المكملة للشروط الموضوعية و التي بمقتضاها لن تكون الدولة المتقدمة بطلب العضوية للمنظمة، عضوا من أعضاءها إذا ما توفرت الشروط الموضوعية و الاجراءات الشكلية المنصوص عليها في اتفاقية الإنشاء.

و تتمثل الشروط الشكلية فيما يلي:

أ-على الدولة طالبة الانضمام متى توافرت الشروط الموضوعية، أن تقوم بالتوقيع على اتفاقية الإنشاء، و ذلك التوقيع يجب أن يكون دون تحفظ على أي بند و نص في ميثاق الإنشاء.

ب-أو أن يكون هذا التوقيع الذي يلزم اتباعه بإجراء آخر لاستكماله(خاضع للتصديق)- و الذي يلزم عدم التحفظ عليه كما نص ميثاق المنظمة، ذلك لأن التوقيع في هذه الحالة يعتبر بمثابة قبول مؤقت لا يتم إلا بإجراء آخر يفيد قبول المعاهدة بصفة نهائية و هو التصديق.

إذاً يعد التوقيع في الحالة الأولى بمثابة القبول النهائي كما نصت عليه الفقرة من المادة 14 من اتفاقية إنشاء المنظمة، لأن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، اعتبرت هذا القبول نهائيا استثناء أعطت به هذه الاتفاقية التوقيع بوصفه نهائيا

له نفس الأثر للتصديق كما نصت عليه المادة 12 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في فقرتها الأولى:"تعبر الدولة عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة بتوقيعها من قبل ممثلها في إحدى الحالات الآتية[219]:

1-إذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر.

2-إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر.

3-إذا أبدت الدولة المعنية نية في إعطاء التوقيع على هذا الأثر من وثيقة التفويض الكامل الصادرة لممثلها أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات.

ج-الإجراء التالي بعد التوقيع أو التصديق هو إيداع لوثيقة التصديق أو إيداع طلب الانضمام للمنظمة، يجب أن تودع هذه الوثيقة لدى المدير العام لمنظمة الويبو لاكتمال إجراءات العضوية و اكتساب الدولة المتقدمة بهذا الطلب.

و من الجدير بالملاحظة أن هذا الإجراء يسري على الدول الأطراف في اتفاقية باريس و برن أيضا، مثلها مثل الدول المتقدمة بطلب العضوية، ذلك لأن هذه الاتفاقية و المتمثلة في وثيقة إنشائها تعد بمثابة إيذان بميلاد كائن قانوني جديد له نظامه و كيانه و إرادته المستقلة عن الأعضاء فيه[220].

المطلب الرابع: معاهدتي الويبو أو الانترنيت الأولى و الثانية

الفرع الأول: اتفاقية الويبو لحق المؤلف أو معاهدة الانترنيت الاولى Wipo Copyright Treaty (WCT)

عقدت المنظمة العالمية للملكية الفكرية Wipo مؤتمرا في 20 ديسمبر 1996 حول دراسة مكملة لاتفاقية برن لحماية برامج الحاسب الآلي باعتباره مصنفا أدبيا أيا كان شكل التعبير عنه، و كذلك الحال بشأن بنوك المعلومات،

[219] **المرجع نفسه** ، ص 112.

[220] المرجع نفسه، ص 113.

و هي تتألف من 25 مادة، اذ تشرح في مادتها الأولى العلاقة بينها و بين اتفاقية برن[221]، عندما نصت في مادتها الأولى ضرورة التزام الدول الموقعة عليها بالمواد الأساسية في اتفاقية برن و منها المواد من 1 الى 21 و ملحق اتفاقية برن، كما أنها فتحت المجال للدول الأعضاء في اتحاد برن للانضمام إليها.

كما أنها لا تنتقص من أي من الحقوق أو الالتزامات الواردة في غيرها من الاتفاقيات كاتفاقية تريبس و الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، لأنها جاءت لتدعيم حماية حقوق المؤلف من خلال برامج الحاسوب و قواعد البيانات، بحيث جاء في المادة 5 من الاتفاقية الإضافية: "تتمتع مجموعات البيانات و المواد الأخرى بالحماية بصفتها هذه وأيا كان شكلها إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب محتواها أو ترتيبها عليه فإن هذه الاتفاقية الإضافية أضفت الحقوق الأدبية على نوعين من الابتكارات التي تصاحب استعمال الانترنيت و لم تتركها لحماية براءات الاختراع أو الحماية التجارة أو حماية العلامات الخاصة بالتجارة.

و من مميزات هذه الاتفاقية تعاملها مع مجموعة من الأمور الاساسية و أهمها النصوص التي تنطبق على الوسط و الوسائط الرقمية، و بما يتيح الانتفاع بالمصنفات ذات الأشكال الرقمية و الأعمال التي يتم تداولها عبر شبكة الانترنيت، و من أهمها تلك الحقوق المتصلة بتخزين و بث الأعمال و كذلك الاستثناءات و القيود الواردة على تلك الحقوق[222]، و قد جاءت في المادة 11 من هذه الاتفاقية ما يلي:" على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة، و على جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة، أو اتفاقية برن، و التي تمنعه من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون، أو لم يسمح بها القانون فيما يتعلق بمصنفاتهم."

[221] رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، **مرجع سابق** ، ص 216.

[222] جواهرة سعاد، **مرجع سابق** ص 307.

و يقصد بالتدابير التكنولوجية من خلال هذه المادة إعاقة الحصول على المصنف و الاستفادة منه إلا لمن يحمل ترخيصا من صاحب الحق، و من أمثلة على ذلك التشفير.

و هناك نوع آخر للتدابير التكنولوجية و خير مثال على ذلك العلامات المائية الرقمية، و هي معلومات مشفرة يتم إلحاقها بالمصنف في صورة رقمية، أو تعديلات أو تحويرات غير مرئية تقترن بالمصنف تمكن صاحب الحق من التعرف على المصنف وتتبع النسخ الغير مرخص بها، و المطالبة بإزالتها من جهاز الكمبيوتر الخادم server، و هذه الوسيلة لا تمنع الاعتداء، و لكنها تتيح إمكانية تتبع النسخ الغير مشروعة[223].

أما التحايل على التدابير التكنولوجية فيقصد بها الأساليب المضادة التي تهدف إلى إبطال مفعول التدابير التكنولوجية التي ابتدعها أصحاب الحقوق أو التحايل عليها أو تغيير المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق ،من أجل الحصول على المصنفات الرقمية، و الاستفادة منها دون دفع أي مقابل لأصحاب الحقوق.

ومن الأمثلة على ذلك الأجهزة التي تعتمد على التكنولوجيا للتعرف على الشفرة و فكها، فهذه الأجهزة تبطل التدابير التكنولوجية(الشفرة) التي يستخدمها أصحاب الحقوق لحماية مصنفاتهم، و مثال على ذلك، الجهاز الذي يستخدم لفك شفرة الارسال التلفزيوني و يمكن مستخدمه من رؤية البرامج التليفزيونية المشفرة، بدون دفع أي مقابل لأصحاب الحقوق.

و لما كان إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها أو تغير المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق من شأنه المساس بحقوق المؤلفين و تعريض مصالحهم للخطر لأنه يتيح للغير الحصول على المصنفات بدون دفع أي مقابل لأصحابها، فقد كان من الضروري تدخل المشرع لحماية التدابير التكنولوجية و حظر التحايل عليها، و قد لجأت

[223] اعمر يوسفي، **مرجع سابق** ، ص 262.

التشريعات المقارنة إلى حماية التدابير التكنولوجية بقصد منع الاعتداء على المصنفات الرقمية بوسائل شتى، و يمكن تقسيم مستويات الحماية في التشريعات المقارنة إلى ثلاثة مستويات:

المستوى الأول: حظر الأفعال التي تبطل مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها متى اقترنت تلك الأفعال بنية الحصول على مصنف محمي قانونا[224].

و هذا الاتجاه يقصر الحماية على الأفعال التي تقترن بنية الحصول على مصنف محمي قانونا بموجب حق المؤلف أو الحقوق المجاورة لحق المؤلف، و هذا يعني أنه إذا لم يكن المصنف متمتعا بالحماية المقررة قانونا لحق المؤلف– كما لو انتهت مدة حماية المصنف و أصبح في الملك العام أو لم يكن العمل مؤهلا للحماية المقررة لحق المؤلف– فإن الأفعال التي تبطل مفعول التدابير التكنولوجية أو تتحايل عليها تكون أفعالا مشروعة لا يعاقب القانون على ارتكابها.

المستوى الثاني: حظر الأفعال التي من شأنها إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها سواء كان المصنف محميا أو كان غير محمي.

و هذا المستوى أكثر ارتفاعا من المستوى الأول من حيث درجة الحماية التي يوفرها، حيث يتضمن الحظر المطلق لكل فعل من شأنه إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها سواء كان المصنف محميا عن طريق حق المؤلف أو غب=ير محمي و سواء كان الغرض من إلغاء التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها هو الاستغلال العادل للمصنف المحمي أو لم يكن كذلك.

المستوى الثالث: حظر الأفعال التي من شأنها إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها، بالإضافة إلى حظر تصنيع أو بيع أو تداول الأجهزة التي تستعمل لإبطال مفعول التدابير التكنولوجية.

[224] **المرجع نفسه** ، ص 264.

و هذا المستوى هو أكثر المستويات ارتفاعا للحماية، لأن الحظر هنا لا يقتصر على الأفعال التي من شأنها إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها، و إنما يمتد الحظر إلى تصنيع أو تداول الأجهزة التي تستعمل في ذلك.

و تجدر الإشارة أن القانون الامريكي Digital Millenium Copyright Act الصادر سنة 1998 أخذ بأكثر مستويات الحماية ارتفاعا و هو المستوى الثالث حيث أضاف القسم 1032 من هذا اقانون فصلا جديدا يحمل رقم 12 إلى الجزء 17 من تقنين الولايات المتحدة الأمريكية ، و يقسم هذا القانون التدابير التكنولوجية إلى نوعين:

النوع الأول: تدابير تكنولوجية تمنع الحصول على المصنف المحمي عن طريق حق المؤلف.

النوع الثاني: تدابير تمنع نسخ المصنف المحمي بدون ترخيص من صاحب حق المؤلف.

و قد حظر القانون تصنيع أو بيع الأجهزة أو الخدمات التي تستعمل في التحايل على التدابير التكنولوجية المتقدمة بنوعيها[225].

أما فيما يتعلق بالأفعال التي ترتكب بغرض إبطال التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها فقد حظر القانون الأفعال المتعلقة بإبطال التدابير التي تمنع الحصول على العمل لمحمي عن طريق حق المؤلف(النوع الأول من التدابير التكنولوجية المتقدمة)، و لكنه لم يحظر الأفعال المتعلقة بإبطال التدابير التكنولوجية التي تمنع نسخ المصنف المحمي بدون ترخيص من صاحب الحق ، أخذا في الاعتبار أن النسخ يكون مشروعا بدون موافقة صاحب حق المؤلف في بعض الحالات التي يقررها القانون تطبيقا لنظرية الاستعمال العادي، و هذا يعني أن القانون قد فتح الباب في هذه الحالة لإبطال

[225] **المرجع نفسه** ، ص 266.

التدابير التكنولوجية التي تمنع نسخ المصنف المحمي أو التحايل عليها لأن النسخ قد يكون مشروعا، تطبيقا لنظرية الاستعمال العادل.

و بالرجوع الى اتفاقية الويبو، فمن الواضح أنها اخذت بالمستوى الأول من مستويات الحماية، حيث فرضت التزاما على الدول الأطراف بأن تنص قوانينها على جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية التي تستعمل لحماية المصنفات إذا كانت تلك التدابير تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون أو لا يسمح بها القانون.

و هذا يعني أنه إذا كان الحصول على المصنف أو نسخه مشروعا بسبب موافقة صاحب حق المؤلف، أو لأن المصنف ذاته غير محمي قانونا عن طريق حق المؤلف أو لأن القانون يسمح للغير بنسخه أو نسخ أجزاء منه رغم أنه يتمتع بالحماية المقررة لحق المؤلف، وذلك تطبيقا لنظرية الاستعمال العادل، ففي كل هذه الحالات يكون التحايل على التدابير التكنولوجية التي تقترن بالمصنف مشروعا.

وهذا الالتزام الذي فرضته الاتفاقية على الدول الأطراف أن ترفع مستوى الحماية بما يزيد على الحد الأدنى المنصوص عليه في الاتفاقية.

ويلاحظ أن الاتفاقية لم تذكر شيئا عن الأجهزة التي تستعمل في إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها، وتركت هذا الأمر للدول لتنظيمه بالكيفية التي تتفق مع مصالحها[226].

كما قامت اتفاقية الويبو بتوضيح مجموعة من الأحكام مثل:

-تخزين الأعمال على الوسط الالكتروني يقابل مفهوم النسخ في الأعمال الأدبية و الفنية التقليدية وفق مفهوم المادة 9 من معاهدة برن، و من ثم فإن الاستنساخ في الشكل الرقمي لمصنف محمي دون ترخيص من مؤلفه و

[226] **المرجع نفسه** ، ص ص 267 و 268.

القيام بتوزيعه عبر شبكات الانترنيت، يعد اعتداء على حق المؤلف (و قد قضت المحكمة الابتدائية بباريس بأن بث و توزيع الأغاني عبر شبكة الانترنيت دون الترخيص بذلك يشكل تقليدا أو تزويرا للمصنف الأدبي المحمي).

-حق بث العمل على الانترنيت يجب أن يكون محددا بموافقة المؤلف أو صاحب الحق في التأليف مع مراعاة الاستثناءات الواردة على ذلك.

-ضرورة حماية العمل عندما يتم نقله أو توصيله إلى الجمهور، و بغض النظر عن العمل و طبيعته سواء تم بث العمل بواسطة الطرق السلكية أم اللاسلكية، بما في ذلك جعل العمل متاحا للكافة.

أما بالنسبة لنطاق الحماية للمعاهدة:

1-بموجب المادة 2 من الاتفاقية فانه تشمل الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف أوجه التعبير و ليس الأفكار أو الاجراءات أو أساليب العمل أو مفاهيم الرياضيات في حد ذاتها.

2-أما بموجب المادة 3 فإن على الأطراف المتعاقدة تطبيق أحكام المواد من 2 الى 6 من اتفاقية برن في شأن الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة مع ما يلزم من تبديل[227] .

3-بموجب المادة 4 فإنه تتمتع برامج الحاسوب بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية بمعنى المادة 2 من اتفاقية برن و تطبق تلك الحماية على برامج الحاسوب أيا كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها.

في حين تجسدت أثار الحماية على الحقوق الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية في ما يلي:

1-حق التوزيع : يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية و الفنية بالحق الاستئثاري في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ مصنفاتهم للجمهور ببيعها أو نقل ملكتها بطريقة أخرى.

[227] سعاد جواهرة، **مرجع سابق** ، ص 308.

2-حق التأجير: يتمتع مؤلفو المصنفات الواردة فيما يلي بالحق الاستئثاري في حماية مصنفاتهم، و هذه المصنفات هي : برامج الحاسوب، المصنفات المجسدة في تسجيلات صوتية.

3-حق نقل المصنف إلى الجمهور: نصت المادة 8 من الاتفاقية على أن :" يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية و الفنية بالحق الاستئثاري في التصريح بنقل مصنفاتهم إلى الجمهور بأي طريقة يختارها[228].

أما فيما يتعلق بالحالات التي تخرج من نطاق الحماية في هذه المعاهدة، فشأنها شأن برن التي تنص و في مادتها 10 الفقرة 1 بالسماح بنقل المقالات المنشورة في الصحف و الدوريات بالإضافة إلى نقل المصنفات الأدبية و الفنية التي تكون سمعت أو شوهدت اثناء حدث جار لجعلها في متناول الجمهور، و ذلك وفقا للحدود و الضوابط الواردة بهذه المادة و ما يقرره التشريع الوطني.

و وفقا للمادة 10 من معاهدة الانترنيت الاولى فإن للأطراف المتعاقدة الحق بنقل التقييدات و الاستثناءات الواردة في قوانينها الوطنية التي اعتبرت مقبولة بناءا على اتفاقية برن، إلى المحيط الرقمي و تطبيقها عليه على النحو المناسب.

و هذا يعني أن استعمال مقتطفات من المصنف المنشور في موقع الكتروني أو على شبكة الانترنيت استعمالا مشروعا، كحالات استعمال المصنفات الأدبية و الفنية لأغراض التعليم، يعد أمرا مسموحا به بشرط أن يذكر المصدر و اسم المؤلف.

كما يسمح أيضا بنقل المقالات المنشورة في المواقع الالكترونية الخاصة بالصحف و الدوريات بشروط عامة حددتها اتفاقية برن عند الحديث عن التقييدات و الاستثناءات[229].

---

[228] **المرجع نفسه** ، ص 309 .

[229] فاتن حوى، مرجع سابق، ص 125.

وقد دخلت معاهدة الويبو الأولى المتعلقة بحق المؤلف حيز التنفيذ اعتبارا من **مارس 2002**.

الفرع الثاني : اتفاقية الويبو المتعلقة بشأن الأداء و التسجيل الصوتي(الحقوق المجاورة للمؤلف) أو معاهدة الانترنيت الثانية**Wipo Performances and Phonograms Treaty (WPPT)**

أدى التزايد الهائل في استخدام التكنولوجيا الرقمية و خاصة من خلال شبكة الانترنيت إلى تعجيل العمل بالمعايير الجديدة لمعاهدة الويبو بشأن الأداء و التسجيل الصوتي، و تكمن أهميتها أساسا في الأحكام التي تأتي بحلول للتحديات التي يطرحها الاستخدام المكثف للتكنولوجيا الرقمية، وتفادي القصور في الاتفاقيات الدولية لحماية حق المؤلف[230]، كما أنها جاءت لتدعيم الحماية لفناني الأداء و منتجي التسجيلات الصوتية و هيئات الإذاعة المبرمة في روما في 26 أكتوبر 1961 و الجديد فيها أنها اهتمت بطبيعة النشر و التوزيع في البيئة الرقمية أو على شبكة الانترنيت لذلك سميت بمعاهدة الانترنيت.

و لطالما اعتبرت حماية حقوق فناني الأداء و منتجي التسجيلات الصوتية و الحفاظ عليها من الأمور التي حظيت اهتمام كبير سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي خاصة في إطار التطورات التكنولوجية التي عملت على توسيع نطاق الحماية فكانت معاهدة الويبو الثانية أو معاهدة الانترنيت الثانية المنعقدة أيضا في **20 ديسمبر 1996** بشأن الأداء و التسجيل الصوتي و التي دخلت حيز التنفيذ في **ماي 2002**.

تعمل هذه المعاهدة على إبقاء الحماية الممنوحة لحق المؤلف في المصنفات الأدبية و الفنية على حالها

و لا تؤثر فيها بأي شكل من الأشكال و عليه، لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذه المعاهدة بما يخل بتلك الحماية.

[230] مليكة عطوي، **مرجع سابق** ، ص 191.

كما حددت المعاهدة بعض المفاهيم الخاصة بهذه الحماية، و هذه المفاهيم هي:

1-فنانو الأداء: يقصد بعبارة فناني الأداء الممثلون و المغنيون و الموسيقيون و الراقصون و غيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يؤدون بالتمثيل أو بغيره مصنفات أدبية أو فنية أو أوجها من التعبير الفلكلوري.

2-التسجيل الصوتي: يقصد بعبارة التسجيل الصوتي تثبيت الأصوات التي يتكون منا الأداء أو غيرها من الأصوات، أو تثبيت تمثيل للأصوات في شكل خلاف تثبيت مدرج في مصنف سينمائي أو مصنف سمعي بصري آخر.

3-التثبيت: يقصد بكلمة التثبيت كل تجسيد للأصوات أو كل تمثيل لها، يمكن بالانطلاق منه إدراكها أو استنساخها أو نقلها بأداة مناسبة.

4-منتج التسجيل الصوتي: يقصد بعبارة منتج التسجيل الصوتي الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتم بمبادرة منه و بمسؤوليته تثبيت أي تمثيل للأصوات لأول مرة.

5-النشر: يقصد بكلمة نشر اداء مثبت أو تسجيل صوتي عرض نسخ عن الأداء المثبت أو التسجيل الصوتي على الجمهور، بموافقة صاحب الحق و بشرط أن تعرض النسخ على الجمهور بكمية معقولة.

6-الإذاعة: يقصد بكلمة إذاعة إرسال الأصوات أو الصور والأصوات أو تمثيل لا بوسائل لاسلكية ليستقبلها الجمهور، و يعتبر كل إرسال من ذلك القبيل يتم عبر الساتل من باب الإذاعة أيضا.

7-النقل إلى الجمهور: يقصد بعبارة النقل إلى الجمهور إن كان المنقول أداء أو تسجيلا صوتيا أو تنقل الى الجمهور، بأي وسيلة خلاف الإذاعة، الأصوات التي يتكون منها الأداء أو الأصوات أو أوجه تمثيل الأصوات المثبتة في تسجيل

صوتي، و لأغراض المادة 15 تشمل عبارة النقل إلى الجمهور تمكين الجمهور من سماع الأصوات أو أوجه تمثيل الأصوات المثبتة في تسجيل صوتي[231].

أما عن الحقوق التي كفلتها هذه المعاهدة نجد حق النسخ لفناني الأداء و تطبيقه على دعامات تخزين المصنفات في صورة رقمية على أي وسيط أو دعامة إلكترونية، و لكن بالنظر لعدم كفاية ما احتوته المعاهدة من أحكام بهذا الشأن فقد اعتمد المؤتمر الدبلوماسي بيانا ورد فيه أن حق النسخ و كما نصت عليه المادة 9 من اتفاقية برن تنطبق انطباقا كاملا على المحيط الرقمي و على الانتفاع بهذه المصنفات التي تأخذ شكلا رقميا.

و بذلك فإن النسخ الرقمي أيا كان شكله و صورته و أيا كانت مدته يعد في مفهوم المادة 9 من اتفاقية برن استنساخا مما يؤدي في ذات الوقت إلى السماح للدول الأطراف في المعاهدة بالنص على الاستثناءات المتاحة في اتفاقية برن أيضا و التي من أهمها الاستثناء الخاص بإتاحة حق النسخ العابر أو العرضي، و لكن في ذات الحدود و الضوابط المنصوص عليها في اتفاقية برن بشأن ما أوردته من الاستثناءات.

كما نصت عليه المادة 9 و المادة 10 من المعاهدة على حق التأجير و حق إتاحة الأداء المثبت على التوالي، بحيث يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستئثاري في التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور لأغراض تجارية شرط ألا يلحق تأجير التسجيلات الصوتية ضررا ماديا بحقوق فناني الأداء الاستئثارية في الاستنساخ، إضافة للحق الاستئثاري الذي يتمتع به فنانو الأداء في التصريح بإتاحة أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور بما يمكن الجمهور من الاطلاع عليها من مكان و في وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه، كونه متاح بوسائل سلكية أو لاسلكية.

أما عن الحقوق التي يتمتع بها منتجو التسجيلات الصوتية في هذه المعاهدة فتتمثل في

[231] سعاد جواهرة، **مرجع سابق**، ص 310.

حق الاستنساخ : إذ يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية المباشر طبقا للمادة 11 بالحق الاستئثاري في التصريح بالاستنساخ المباشر أو الغير مباشر لتسجيلاتهم الصوتية، بأية طريقة أو بأي شكل كان.

حق التوزيع: يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحق الاستئثاري في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ تسجيلاتهم الصوتية للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى، و يشار إلى أنه ليس في هذه المعاهدة ما يؤثر في حرية الأطراف المتعاقدة في تحديد أي شروط لاستنفاذ الحق المذكور في الفقرة 1، بعد بيع النسخة الأصلية أو غيرها من النسخ عن التسجيل الصوتي أو نقل ملكيتها بطرقية أخرى للمرة الأولى بتصريح منتج التسجيلات الصوتية.

حق التأجير: بموجب المادة 13 من الاتفاقية يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحق الاستئثاري في التصريح بتاجير النسخة الألصية و غيرها من نسخ تسجيلاتهم الصوتية للجمهور لاغراض تجارية، حتى بعد توزعها بمعرفة المنتج أو بتصريح منه، و على الرغم من أحكام الفقرة 1، يجوز للطرف المتعاقد الذي كان في 15 ابريل 1994 يطبق نظاما قائما على منح منتجي التسجيلات الصوتية مكافأة عادلة مقابل تأجير نسخ عن تسجيلاتهم الصوتية و لا يزال يطبق ذلك النظام أن يستمر في تطبيقه، شرط ألا يلحق تأجير التسجيلات الصوتية لأغراض تجارية ضررا ماديا بحقوق منتجي التسجيلات الصوتية الاستئثارية في الاستنساخ.

-حق إتاحة التسجيلات الصوتية: يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحق الاستئثاري في التصريح بإتاحة تسجيلاتهم الصوتية للجمهور، بوسائل سلكية أو لاسلكية، بما يمكن أفرادا من الجمهور من الإطلاع عليها من مكان و في وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه.

و قد حددت هذه الاتفاقية مدة الحماية لفناني الأداء و منتجو التسجيلات الصوتية بمدة 50 سنة.

و يلاحظ من خلال هاتين المعاهدتين، أن هناك فروقا بين القواعد المتعلقة بحقوق فناني الأداء من جهة و حقوق منتجي التسجيلات الصوتية من جهة أخرى، تتمثل في النص على الحقوق المادية و المعنوية بشأن فناني الأداء دون أن يكون هناك نص مماثل بالنسبة لحقوق منتجي التسجيلات الصوتية[232].

الجدير بالذكر من خلال هاتين المعاهدتين أنه لم يتم مناقشة اقتراح قانون خاص لحماية بنوك المعلومات، كما أنه قد تم رفض اقتراح قدم من طرف الاتحاد الاوربي من أجل توقيع معاهدة تتضمن مبدأ حماية محتوى قواعد البيانات عن طريق قانون خاص لهذه الحماية و على الرغم من أن معظم الدول كانت قد أعلنت موافقتها إلا أن الاتفاقية لم تتم نظرا لعدم موافقة بعض الدول النامية خشية أن تسيطر الدول المتقدمة على محتوى البرامج المعلوماتية.

و نذكر أيضا أنه و في إطار اهتمام **منظمة الأمم المتحدة للتربية و الثقافة والعلوم اليونسكو** بحماية حقوق المؤلفين و الحقوق المجاورة كفناني الأداء، و منتجي التسجيلات و هيئات الإذاعة فقد قررت اللجنة العالمية للثقافة و التنمية التابعة لها في تقريرها السنوي لعام 1996 ما يلي:

"أنه من الضروري حماية الفنانين في ضوء تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، ففي الوقت الذي يسرت فيه هذه التكنولوجيا السبيل لفتح آفاق جديدة لنشر أعمالهم و إبداعاتهم فإنها في الوقت نفسه قد فتحت أبوابا كثيرة للاعتداء على مصالحهم و انتهاك حقوقهم، و دون حاجة إلى تعديل أو تغيير الاتفاقيات و المعاهدات التي تقرر هذه الحماية، فإن قوانين حماية المؤلف يمكن أن تضمن لهؤلاء المبدعين و الفنانين قدرا من الحماية لمصنفاتهم الفنية، بيد أنه مع التقنيات الجديدة كالأنترنيت فإن الأمر يحتاج في الواقع لمواجهة التعامل مع هذه الأنظمة الجديدة إلى قواعد قانونية جديدة تخرج عن إطار المبادئ التقليدية لحماية حق المؤلف"[233].

---

[232] فاتن حسين حوى، **مرجع سابق**، ص 133 و 134.

[233] محمد السعيد رشدي، **مرجع سابق** ، ص180 و 181.

المطلب الرابع : حماية النشر الالكتروني عبر منظمة الايكان Internet Corporation (ICAAN) for assigned Names and Numbers

أدى ارتفاع نسبة الاعتداءات المطروحة على المصنفات الرقمية إلى تعزيز الدول لحماية مصنفاتها من خلال تشريعات قانونية تتماشى و البيئة الرقمية، فبعد معاهدتي الويبو الأولى و الثانية 1996، جاءت منظمة الايكان لحماية الانترنيت، و قد بدأ عمل هذه المنظمة لأغراض خيرية عامة، فهي رسميا منظمة غير مربحة.

الفرع الأول: تعريف الأيكان

هي منظمة دولية تتولى مسؤولية أسماء المواقع الإلكترونية و في هذا الإطار فإن نظام أسماء المواقع يساعد مستخدمي الانترنيت على الوصول إلى ما يبحثون عنه في رحاب الإنترنيت، حيث يوجد لكل جهاز حاسوب متصل بالانترنيت عنوان مستقل يسمى"عنوان بروتوكول الانترنيت(IP ADDRESS) .

و نظرا لصعوبة تذكر عناوين بروتوكولات الانترنيت (حيث إنها عبارة عن سلاسل من الأرقام)، فعوضاً عن كتابة "192.0.34.65"، يمكنك كتابة اسم الموقع مثل www.icann.org و يقوم نظام أسماء المواقع بترجمة الاسم الذي تكتبه إلى عنوان بروتوكول االنترنيت المقابل، ثم يوصلك بالموقع الالكتروني بالشكل الصحيح بحيث تصل رسالتك إلى المرسل إليه المقصود، إضافة إلى أن نظام أسماء المواقع الإلكترونية يساعد على إرسال بريد الكتروني بسهولة و على ايجاد سبل بحثية واسعة في شبكة الانترنيت[234].

[234] فاتن حسين حوى، **مرجع سابق** ، ص 154.

وفي هذا الإطار يتيح نظام أسماء المواقع تسجيل أسماء مواقع الكترونية ضمن عدد من السجلات تعرف ب"الواقع ذات المستويات العليا" و يكون لها منها مواقع فرعية عديدة و الآن اصبحت أسماء المواقع ذات المستويات العليا تتكون من فئتين:

الفئة الأولى: أسماء المواقع الالكترونية ذات المستويات العليا العامة مثل (com),(org),(net),(info) التي تفتح أبواب التسجيل فيها لمجموعة المستخدمين على مستوى العالم.

الفئة الثانية : أسماء المواقع الالكترونية ذات المستويات العليا و المعبرة عن رموز الدول مثل (uk) للمملكة المتحدة أو(jo) للأردن فهي تتماشى مع اسم دولة أو منظمة أو موقع جغرافي.[235]

وقد كان تشغيل و إدارة نظام أسماء المواقع الالكترونية يتم لسنوات عديدة على نحو غير رسمي و في أغلب الأحيان على أساس خاص، و بشكل عام هذه المهام تنجز من قبل شبكة عالمية من الباحثين الأكاديمين و المؤسسات الفنية، و مهندسي الانترنيت، و المتطوعين و المقاولين من حكومة الولايات المتحدة، و قد كان ظهور الانترنيت في التسعينيات بمثابة أداة عالمية للتجارة و الاتصالات و التعليم، إلا أنها استلزمت إعداد نظام رسمي و أكثر قوة لإدارة هذه المهام.

و بدأت حكومة الولايات المتحدة- استنادا الى المتطلبات العالمية- عملية خصخصة و تدويل إدارة نظام أسماء المواقع الالكترونية و مهام الانترنيت التنسيقية ذات الصلة، و في عام 1988 بدأت حكومة الولايات المتحدة تحويل مسؤوليتها عن إدارة نظام أسماء المواقع الإلكترونية إلى (أيكان) و هي هيئة شكلتها جماعة عالمية من المهتمين بشؤون الانترينت.

[235] **المرجع نفسه** ، ص ص 154 و 155.

و تتخذ الايكان من كاليفورنيا مقرا لها و تضطلع بإدارة مهام التنسيق الفني للأنترنيت، وهناك مجلس إدارة دولي ل"أيكان" يتكون من تسعة عشر مديرا يساندهم موظفون محترفون، هذا وتعمل الأيكان من خلال محاولتها لتكوين مدخل للإجماع حول مسائل و سياسة أسماء المواقع الإلكترونية عن طريق المناقشات في منظماتها الثلاث ذات السياسة المساندة.

وتتولى هذه المنظمة مسؤولية إدارة نظام أسماء المواقع الالكترونية بحيث يتسنى لجميع مستخدمي الأنترنيت ايجاد العناوين الصحيحة، و تقوم بهذا عن طريق مراقبة توزيع المعرفات الفنية المستخدمة في عمليات الأنترنت، وتخصيص أسماء المواقع العليا(و مثال ذلك info,com و غيرها)، أما المواضيع الأخرى التي يعنى بها مستخدمو الأنترنت مثل قواعد المعاملات المالية و الرقابة على محتوى الأنترنت و البريد الالكتروني غير المرغوب وحماية البيانات فهي خارج نطاق مهمة الأيكان في مجال التنسيق الفني.

اذا تتلخص المهمة الاساسية للأيكان في أنها تقوم على التحكم في الأسماء والأرقام بما يعني ذلك السيطرة على آلية المعاملات، والاتصالات عبر الانترنيت حيث أوجدت الأيكان سوقا تنافسية لتسجيلات أسماء المواقع بنسبة 80% مما وفر المستهلكين والشركات والأعمال ما يزيد عن مليار دولار أمريكي سنويا منم رسوم تسجيل المواقع.

كما قامت الأيكان بتنفيذ السياسة الموحدة لحل نزاعات أسماء المواقع(UDRP) حيث تم استخدامها لحل أكثر من 5000 نزاع على حقوق اسماء المواقع، وقد صممت هذه السياسة لتكون فاعلة ومنخفضة التكلفة، وبالتنسيق مع المجتمعات الفنية وأصحاب المصالح المناسبين، اعتمدت الأيكان إرشادات خاصة بنشر أسماء المواقع الدولية (IDN)، مما أتاح الفرصة لتسجيل مواقع بمئات اللغات حول العالم[236].

[236] نفس المرجع السابق، ص 157 و 158.

الفرع الثاني : الأسس التي تستند عليها الأيكان

ثمة أسس تشريعية تستند إليها الأيكان في بنائها وهيكلتها و هذه الأسس تتلخص فيما يلي:

1-الورقة الخضراء، ويطلق عليها أيضا "مقترح لتحسين إدارة تقنية أسماء و عناوين الانترنيت.

2-الورقة البيضاء، ويطلق عليها أيضا إدارة أسماء و عناوين الانترنيت.

3-مذكرة التفاهم الموقعة بين وزارة التجارة في الولايات المتحدة الأمريكية و الأيكان.

4-النصوص المنظمة لاندماج الأيكان في مؤسسة واحدة.

5-لوائح الايكان (الصادرة في 29 أكتوبر 1999 و تعديلاتها).

6-الوثيقة المدنية الصادرة لمبادرة حاملي أسماء المواقع الالكترونية غير التجارية.

7-النظام القانوني لولاية كاليفورنيا الذي تأسس فيه الأيكان و هو يتبع بالضرورة النظام القانوني الفيدرالي للولايات المتحدة الأمريكية .

8-المبادئ المستقرة في القانون الدولي الخاص بحسب تقرير رئيس مجلس إدارة الأيكان و العضو المنتدب.

9-كذلك يوجد نظام لفض المنازعات بأسلوب قضائي متفرد للنظر في المنازعات التي تنجم عن ملكية نطاق الأسماء تتولاه المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو ولقد صدرت أحكام بهذا الشأن و قامت الأيكان بتنفيذها فعلا.

الفرع الثالث : النظام القانوني للأيكان

تعمل الحكومات و المنظمات الدولية المتعاهدة، ضمن هيكل الأيكان، في شراكة مع مؤسسات الأعمال والمنظمات و أفراد ذوي مهارات عالية ممن لهم دور في بناء شبكة الأنترنت العالمية و المحافظة عليها.

ومن شأن الإبداع و النمو المستمر في الانترنيت أن يؤديا إلى ظهور تحديات جديدة لجهود المحافظة على الاستقرار و بالعمل ضمن إطار من التعاون، يعالج المشاركون في الأيكان هذه المواضيع التي تؤر بشكل مباشر في مهمة الايكان الخاصة بالتنسيق الفني، وعملا بالالتزام بمبدأ الحد الأقصى من التنظيم الذاتي في الاقتصاد ذي التقنية العالية، قد تكون الأيكان أبرز مثال على التعاون بين العناصر المختلفة لمجتمع الانترنيت.

يشرف على إدارة الأيكان مجلس إدارة يضم جنسيات مختلفة و يضطلع بالإشراف على عملية وضع سياسات، و يضطلع رئيس الأيكان بإدارة كادر دولي من الموظفين الذين ينتمون إلى ثلاث قارات و يعملون على أن تلبي المنظمة التزامها التشغيلي تجاه مجتمع الانترنيت.

وحيث إنها مصممة للاستجابة إلى حاجات التقنيات و الاقتصاديات المتغيرة بشكل مطرد، فإن هناك ثلاث منظمات مساندة تقوم بعملية وضع و تطوير سياسة مرنة و جاهزة للتنفيذ لهذا الغرض، و تعمل اللجان الاستشارية المنبثقة من منظمات مختلفة تستخدم الانترنيت و التجمعات الفنية مع المنظمات المساندة على وضع سياسات مناسبة و فعالة.

هذا و تعمل أكثر من 80 حكومة على توفير المشورة لمجلس الإدارة من خلال اللجنة الاستشارية الحكومية[237].

[237] **المرجع نفسه** ، ص 163.

يضم مجلس الأيكان مواطنين من أستراليا و البرازيل و بلغاريا و كندا و الصين و فرنسا و ألمانيا و غانا و اليابان و كيينيا و كوريا و المكسيك و هولندا و البرتغال و السنغال و إسبانيا و المملكة المتحدة الامريكية.

و بالتنسيق مع المجتمعات الفنية و أصحاب المصالح المناسبة، اعتمدت الأيكان إرشادات خاصة بنشر أسماء المواقع الدولية، مما أتاح الفرصة لتسجيل مواقع بمئات اللغات حول العالم.

و تعمل المنظمة حاليا على دراسة و إمكانية تطوير أنظمة أسماء مواقع أخرى لتشمل أنشطة أكثر و مجالات أوسع، و باعتماد بروتوكول الانترنيت-الجيل السادس- و هو بروتوكول ترقيم عناوين الإنترنيت الجديد، تستمر المنظمة في أداء مهمتها الأساسية المتمثلة في ضمان التشغيل التبادلي العالمي للشبكة.

و في تقريرها السنوي عام 2000 اقترحت منظمة الأيكان إنشاء أسماء جديدة و لكنها لم تضع هذه الاقتراحات في شكل مشروع، و في شهر نوفمبر 2000 كوّنت هذه المنظمة مجموعة تتكون من 47 هيئة أو جهة و عدد كبير من الخبراء في مجال العناوين التجارية الالكترونية لتقويم العناوين المتاحة و اقتراح أسماء جديدية، و قد تمخض عمل هذه المجموعة عن اقتراح بعض الأسماء الآتية:

Kids بالنسبة لمواقع الأطفال، Union بالنسبة للنقابات، Health بالنسبة لقطاع للصحة، و Bizبالنسبة لقطاع العمال.

و قد اتخذت الأيكان منذ تأسيسها مجموعة من المبادرات و الأنشطة نذكر منها الآتي:

-بعث روح المنافسة في تسجيل أسماء المواقع الالكترونية عبر الاعتراف بما يزيد على مائة من مسجلي أسماء المواقع الالكترونية بالتجزئة من مختف أنحاء العالم.

-إعداد و تبني سياسة موحدة لتسوية نزاعات أسماء المواقع الالكترونية لحل النزاعات المتعلقة ب cybersquatting أي تسجيل أسماء المواقع الالكترونية بسوء نية على نحو مخل بالعلامات التجارية استنادا إلى توصيات من المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو.

-الاضطلاع بعملية اختيار سبعة نطاقات جديدة للمستويات العليا العامة.

-(info,biz,pro,name,museum,aero,coo) و هذه هي التوسعة الأولى لنطاقات المستويات العليا منذ إعداد نظام أسماء المواقع الالكترونية بشأن التسجيل و البحث و المسائل المتعلقة بترقيم بروتوكول الانترنيت وغيرها[238].

[238] **المرجع نفسه** ، ص ص 164 و 165.

خلاصة الفصل:

يتّضح من خلال هذا الفصل أن التحول الرقمي لم يُغيّر فقط الوسائط التي يُنتَج من خلالها المصنف الفكري، بل أعاد أيضًا تشكيل المفاهيم القانونية المتعلقة بالحماية، والنشر، والاستغلال. فالمصنفات الرقمية تُظهر طبيعة مركبة تمزج بين المحتوى المعرفي والتقنيات البرمجية، مما يجعل حمايتها القانونية أكثر تعقيدًا مقارنة بالمصنفات التقليدية.

كما أن النشر الإلكتروني، رغم ما يوفره من مزايا في الانتشار وسرعة الوصول، إلا أنه يطرح تحديات قانونية جدية، خاصة فيما يتعلق بمسألة السيطرة على المصنف، وإثبات الملكية، ومنع القرصنة. وقد أبرز الفصل الحاجة إلى تعزيز الإطار القانوني الدولي للتكيف مع هذا الواقع، من خلال اتفاقيات كاتفاقية الويبو ومبادرات منظمة الإيكان، مع ضرورة تكييف التشريعات الوطنية معها.

ويمهد هذا الفصل للتحليل الأكثر تخصّصًا في الفصل الموالي، حيث سينتقل التركيز من المصنفات الرقمية بشكل عام، إلى فئة محددة وهي **الأعمال الصحفية** المنشورة في البيئة الرقمية، وما يرتبط بها من حقوق ومنازعات قانونية.

تمهيد:

سنتناول من خلال هذا الفصل والذي يعتبر المحور الرئيسي لدراستنا، الطبيعة القانونية للصحيفة ونقدم مفهوم الصحيفة الإلكترونية، كما سنعرف الصحفي الالكتروني و أنواعه، ونتناول بشكل مفصل النشر الالكتروني للصحيفة ونوضح في الأخير حقوق المؤلف الصحفي عبر شبكة الانترنيت.

المبحث الأول: ماهية الصحافة الالكترونية

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للصحيفة

قبل التطرق إلى تعريف الصحيفة الإلكترونية، ارتأينا أن نوضح أولا الطبيعة القانونية للصحيفة في مجال حقوق المؤلف، إذ تشكل الصحيفة مصنفا جماعيا*(رأينا مفهوم المصنف الجماعي في فصول سابقة) و ذلك لأن كل صحفي يقوم بتحرير جزء منها يظل له ذاتيه و خاصيته و لكن في نفس الوقت يمتزج مع الأعمال التحريرية الأخرى لكي يتم تشكيل الصحيفة في مجموعها، و يتم ذلك تحت إدارة و توجيه مالكي الصحيفة الذين ينوب عنهم في ذلك رئيس التحرير، ثم تظهر الصحيفة للجمهور و تحت اسم واحد هو عنوانها، و ليس تحت اسم كل من اشترك في تحريرها بمعنى أن كل تضمنته أعمدة الصحيفة لا يظهر للقارئ بوصفه عملا مستقلا و لكن بوصفه جزء من الصحيفة التي تحمل عنوانا واحدا، و قد أكد القضاء الفرنسي على أن الصحيفة تعتبر مصنفا جماعيا، و أن المقالات التي تنشر في الصحيفة أو المجلة تشكل عملا جماعيا ما دامت المشاركة التي قام بها الصحفيون بشكل منفرد اندمجت مع بعضها البعض لتشكيل الصورة النهائية و لا يستطيع أحد الانتفاع بحق مقصور عليه.[239]

وهذا ما ذهبت إليه محكمة العدل العليا بباريس Tribunal de Grande Instance de Paris عام 1999، "تعتبر الصحيفة مصنفا جماعيا حسب التعريف الذي جاء في المادة L.113-2 من قانون الملكية الفرنسي، و ملكية للشخص الذي ظهر تحت اسمه حسب المادة L.113-5 من نفس القانون.

* « Est une œuvre collective, telle que définie par l'article L.113-2 al.3°,l'ouvrage créé à l'initiative d'un éditeur qui l'a réalisé avec les contributions certes individualisées des scénaristes et dessinateurs, mai qui en a assumé la conception générale , a sélectionné et fourni la documentation nécessaire à sa réalisation , a contrôlé sa conception et notamment le découpage thématique , a veillé au respect d l'objectif qu'il avait défini et qui a enfin édité , publié et divulgué l'ouvrage sous son nom, dés lors que la contribution personnelle des divers auteurs qui ont participé à son élaboration se fond dans l'ensemble en vue duquel elle a été conçue sans qu'il soit possible d'attribuer à chacun d'eux un droit sur l'ensemble réalisé sur lequel ils n'avaient pas de droit de regard. » voir R.Bertrand,op.cit,p142 et 143.
« Un journal est une œuvre collective dans laquelle se fondent les contributions individuelles de divers journalistes ayant participé à son élaboration »voir R.Bertrand p143.

[239] خالد مصطفى فهمي، مرجع سبق ذكره، ص 120.

و يؤكد هذا التعريف الأساسي للمصنف الجماعي من طرف التشريعات الخاصة بالصحافة، التي من خلالها تطرح تفرد المصنف الجماعي عن طريق الشروط القانونية للإعلان المتعلق ب"عنوان الجريدة" و مسؤولية الجزائية الفردية لمدير النشر".

ونظرا لخصوصية طريقة تصميم الصحيفة، التي تدخل ضمن إطار مفهوم المصنف الجماعي المذكور في المادة L.113-2 لقانون الملكية الفكرية الفرنسي و الذي يستوفي الشرطين القانونين: الناشر الذي يحمل على عاتقه مهمة الاشراف والمشاركات التي تذوب في المجموع الكلي الذي يتمثل في الصحيفة، هذا العمل الكلي للتصميم الذي من خلاله لا يمكن للصحفيين أن يأخذ كل واحد منهم جزء لوحده[240].

و يرى الفقيه C.Colombet أن الصحيفة تشكل مصنفا جماعيا و أنه إذا تم التأكد من تميز المساهمات الفردية للصحفيين فهي تذوب في المصنف الجماعي ولا يمكن هنا أن يخول لكل صحفي حقا مميزا على مجموع المصنف.[241]

و يؤيد هذا الطرح أيضا الفقيه السنهوري الذي يعتبر أن الصحف والمجلات مصنفات جماعية، و أن عمل كل واحد فيها غير منفصل عن عمل الآخر ولا يمكن فصله على حدة، و في هذه الحالة الشخص الذي أدار العمل هو المؤلف للمصنف في مجموعة، و لكن يحق للمشاركين مادامت أعمالهم متميزة أن يباشروا حقوقهم المادية والمعنوية على أعمالهم شرط أن لا ينافس المصنف الجماعي.[242]

وننوه هنا أن المقالات، الروبورتاجات، الرسوم، التوضيحات(Illustration)، عناوين النشر وكونها تحمل أصالة وشخصية صاحبها، تتمتع بالحماية القانونية لحق المؤلف،[243] وهذا ما ذهب اليه أيضا الاستاذ عمار الزاهي والذي

[240] Virginia kokiou, **Les droits d'auteur des journalistes sur Internet**, Mémoire en Master II, spécialité Droit des médias et des Télécommunications, Parcours Medias professionnel, Institut des recherches et d'études en droit de l'information et de la culture IREDIC, Aix-en-Provence,2009-2010,p48 et 49.

[241] C.Colombet **, op.cit**, p97.

[242] أحمد عبد الرزاق السنهوري، **مرجع سابق** ص 336.

[243] Emmanuel Derieux, droit de la presse, Ed Dalloz, Paris, 1988, p955.

يرى أن الصحيفة هي مصنف جماعي يخضع للحماية القانونية و أن كل الأعمال الصحفية التي تتمتع بالأصالة هي أيضا محمية من القانون.*

ويرى الفقيه Colombet أن المقالات الصحفية و مع توفر شرط الأصالة فهي محمية[244]، وحسب الدكتور خالد مصطفى فإن المقال و التحقيق الصحفي و الرسوم الكاريكاتورية و الصور الفوتوغرافية، تعد عملا أدبيا لأنها من نتاج الجهد الذهني، و يتميز كل منها بوجود الطابع الشخصي للمؤلف و لذلك تحظى كل منها بالحماية القانونية. [245]

و بالرجوع إلى المشرع الجزائري، فنجد أنه منح الحماية للمصنف الأدبي إذا توفر على شرط الأصالة و ذلك من خلال المادة 3 من الأمر رقم 97-10 و الأمر رقم 03-05 المتعلقان بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.[246]

كما أن المادة الرابعة تقدم أمثلة أو قائمة-لا على سبيل الحصر-عن المصنفات الأدبية المكتوبة المحمية[247]، فيفهم من ذلك أن الأعمال الصحفية إذا توفرت فيها شرط الأصالة فهي محمية.

و تجدر الإشارة أن الأخبار، الأحداث اليومية و التي تحمل طابعا إخباريا غير محمية من طرف القانون[248]، و هذا ما يؤيده Colombet الذي استثناها من الحماية القانونية و ذلك لغياب الأصالة الشكلية، فهي لا تحمل شخصية صاحبها لا في التركيب و لا في التعبير.[249]

و نجد في اتفاقية برن و في مادتها 2(الفقرة 8)، تنص على أن : " لا تنطبق الحماية المقررة في هذه الاتفاقية على الأخبار اليومية أو على الأحداث المختلفة التي تتصف بكونها مجرد معلومات صحفية.[250]

---

* نادية جباب، **مرجع سابق**، ص74.

[244] C.Colombet, **op**.**cit**, *p36.*

[245] خالد مصطفى فهمي، **مرجع سابق**، ص 121.

[246] أنظر المادة 3 من الأمر رقم 97-10 و الأمر رقم 03-05 **لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة**.

[247] أنظرالمادة 4 من الأمران المذكوران أعلاه.

[248] Irène Konings, **Manuel de la Fédération internationale des journalistes**, Commission Européenne, 1988, p 5.

[249] C.Colombet, *op.cit*, p37.

[250] عبد الفتاح مراد، **مرجع سابق** ،ص 220.

و لم يتطرق المشرع الجزائري للأمر بشكل واضح بالرغم من انضمام الجزائر لاتفاقية برن، و الذي اكتفى وفي المادة 48 من الأمر رقم 97-10 الفقرة 2 و المادة 47 من الأمر رقم 03-05 بذكر إمكانية الاستعمال الحر لأخبار اليومية و وقائع الأحداث التي لها صبغة إعلامية.[251]

المطلب الثاني: نشأة الصحافة الالكترونية

دخل مفهوم الصحافة الالكترونية مؤخرا نتيجة التطور الهائل الذي لحق بوسائل الاتصال و تكنولوجيات المعلومات، و اكتسب هذا النوع الجديد من الصحافة أهمية بالغة منذ ظهوره أوائل التسعينات من القرن الماضي، وتزايدت أهمية الصحافة الالكترونية مع توالي الأعوام و انتشار الانترنيت و تضاعف أعداد مستخدميه، فأصبحت غالب المؤسسات الصحفية على الصعيدين العالمي و العربي تمتلك مواقع الكترونية لمطبوعاتها الورقية، لكن الجديد هو ظهور نوع جديد من الصحف الغير تقليدية، و هو ما عرف بالصحف الالكترونية.

وتعد الصحافة الالكترونية إفرازا لتطور شبكة الإنترنيت، و قد اتسمت بتطورات تاريخية مختلفة:

المرحلة الأولى: أنشأت الصحف مواقع للتأكيد على حضورها.

المرحلة الثانية: أصبحت الصحافة الالكترونية منظومة معقدة و مركبة تتداخل فيها عناصر مختلفة كالتطبيقات التقنية والتطبيقات التحريرية المتعلقة بالمضامين علاوة على أبعاد اقتصادية[252].

[251] أنظر المادة 4 من الامر رقم 97-10 و الأمر رقم 03-05.

[252] ياس الخضير البياتي، **الاتصال الرقمي أمم صاعدة و أمم مندهشة**، دار البداية، عمان، الأردن، 2015، ص 163 و 164.

وبالرغم من الاختلافات حول تاريخ بداية الصحافة الإلكترونية، إلا أن بعض الباحثين يرجعون بدايتها للسويد كأول دولة أنشأت فيها أول صحيفة الكترونية عام 1990 و سميت ب هيلزبورج داجبلاد Hillsburgh dagblad و التي نشرت الكترونيا على الانترنيت بالكامل [253].

و يرى الباحث الأمريكي مارك ديويز في دراسة له حول تاريخ الصحافة الالكترونية، أن أول صحيفة دشّنت نسخة الكترونية لها كانت شيكاغو تريبيون Chicago Tribune مع نسختها شيكاغو أون لاين Chicago On line بالولايات المتحدة الأمريكية عام 1992، و توالى بعد ذلك ظهور المواقع الإخبارية و الصحفية على الانترنيت سواء التابعة للصحف والقنوات التلفزيونية أو المواقع الإخبارية المستقلة التي تعد قناة صحفية إلكترونية مستقلة في حد ذاتها[254]، و كان أول المواقع للصحافة الالكترونية عام 1993 في كلية الصحافة و الاتصال الجماهيري في جامعة فلوريدا و هو موقع بالو التو اونلاين Palo Alto online.

و في 19 يناير 1994، جاء موقع بالو التو ويكلي Palo Alto Weekly لتصبح الصحيفة الأولى التي تنشر بانتظام على الشبكة و تعد هذه الصحيفة أول النماذج التي دخلت صناعة الصحافة الالكترونية بطريقة كبيرة حيث أصبحت الصحافة جزءا لا يتجزأ من تطور و توزيع شبكة الانترنيت[255].

وعن أول صحيفة عربية أوجدت لنفسها موقعا في الشبكة في شكل صورة و نص، هي جريدة "الشرق الأوسط العربية" و كان ذلك في 5 أيلول من عام 1995، ثم صحيفة "النهار" و كان ذلك في شباط 1996، ثم تلتها "الحياة" في الأول من حزيران، و "السفير" في نهاية العام نفسه، و شهد عام 1997 مولد صحيفة "الراية القطرية" في إصدار أول نسخة إلكترونية لها، ثم "الجمهورية المصرية" في 16 من فبراير، و "الجزيرة السعودية" في 16 أبريل،

[253] مروى عصام صالح، **الاعلام الالكتروني الأسس وأفاق المستقبل**، دار الاعصار للنشر و والتوزيع، عمان، الأردن،الطبعة الأولى، 2015،ص 165.

[254] مصطفى يوسف كافي و آخرون، **الإعلام الرقمي الجديد**، دار الإعصار العلمي للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2015، ص 175.

[255] مروى عصام صالح ، **مرجع سابق** ، ص 165.

و"القبس الكويتية" في 12يوليو، ثم "الشعب المصرية" في الأول من أكتوبر، أما صحيفة "الأهرام المصرية" فلم تتح من خلال الانترنيت إلا في 5 من أكتوبر 1998[256].

وإن كان كل هذه الصحف قد أنشأت مواقع الكترونية خاصة بها، إلا أن صحيفة "إيلاف"* و التي صدرت في لندن، تعتبر أول صحيفة إلكترونية عربية قائمة بذاتها[257].

وقد تزايد بعدها عدد الصحف العربية على الإنترنيت حتى بلغ العدد مع مطلع عام 2000 حوالي 65 صحيفة، ثم لحقت بقية الصحف الإخبارية العربية المنتظمة الصدور بعربة الإنترنيت، ليصل العدد مع نهاية عام 2002 إلى ما يقارب 125 صحيفة (يومية و أسبوعية) ، هذا و توجد كذلك مجموعة هامة من البوابات العربية الشاملة في العالم العربي بدءا من أرابيا أونلاين و مرورا ب نسيج و بلانيت أرابيا والبوابة[258].

وحسب الكتاب السنوي الإحصائي الصادر عن معهد اليونسكو الإحصائي فإن عدد الصحف العربية الإلكترونية التي يدار لها مواقع إلكترونية على الشبكة بلغت 76 صحيفة عام 1999.

و في الجزائر، فكانت أول جريدة تنشأ موقعا أو نسخة إلكترونية للطبعة الورقية جريدة EL WATANسنة 1997، ثم تلتها جرائد أخرى Liberté، الخبر، الشعب، Le soir d'Algérie، Le Matin، El Moudjahid سنة 1998، و بعدها سارت بقية لبصحف الجزائرية على هذه الخطى (النهار، الفجر، أخبار اليوم،....) لتصبح تقريبا في يومنا هذا كلها ذات نسخة ورقية و أخرى إلكترونية.

---

[256] ياس الخضر البياتي ، **مرجع سابق** ، ص 166.

* و هناك من يرى أن أول صحيفة الكترونية عربية منشورة عبر الانترنيت فقط هي صحيفة الجريدة في أبو ظبي في الأول من كانون الثاني عام 2000 و صدرت بعدها عدة صحف الكترونية أخرى، من أهمها: اتجاهات السعودية، باب و بوابة الأردن إسلام أون لاين مصر، فصحيفة إيلاف عام 2001، أنظر كتاب إبراهيم بعزيز، **الصحافة الإلكترونية و التطبيقات الإعلامية الحديثة**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، ط1، 2012، ص69.

[257] مروى عصام صالح، مرجع سابق، ص 166.

[258] إبراهيم بعزيز، **مرجع سابق**، ص69.

أما الصحف الإلكترونية المستقلة في الجزائر ،التي ليست لها دعامة ورقية، كان أولها interface.com-algeria سنة 1999 من طرف نور الدين خلاصي، و كان مقرها في فرنسا، و قد توقف صدورها لأسباب مالية، و جريدة LE Souk سنة 1995، و هي خاصة بطلبة الطب و متخصصة في مواساة الأطفال المصابين، بالإضافة إلى جريدة Nouvelle du bled، و جريدة La nation التي توقفت بسبب ضغوط سياسية[259].

وهناك من يرى أن تاريخ بداية الصحافة الإلكترونية يعود إلى عام 1976 ، حيث جاءت نتيجة تعاون بين مؤسستي BBC الإخبارية و Independent Broadcasting Authority (IBA) ضمن خدمة تلتكست، فالنظام الخاص بالمؤسسة الأولى ظهر تحت اسم سيفاكس Ceefax بينما عرف نظام المؤسسة باسم اوراكل Oracle.

و في عام 1979 ظهرت في بريطانيا خدمة ثانية أكثر فعالية عرفت باسم خدمة الفيديو تكست video text مع نظام بريستل Prestel قدمتها مؤسسة بريتش تلفون اوتوريتي British telephone authority [260].

و بناء على النجاح الذي أحرزته المؤسسات المذكورة في توفير خدمة النصوص التفاعلية للمستفدين، بدأ عدد من المؤسسات الصحفية الأمريكية في منتصف عام 1980 العمل على توفير النصوص الصحافية بشكل الكتروني إلى المستفيدين عبر الاتصال الفوري المباشر و من بين هذه الشركات (نايت ريدورز Night فيوترون، خدمة تايمزTimes و ميرور Mirror) ، شركة ترينتكس التي تعتبر ثمرة المشاركة بين أي بي أم و سي بي أس، لكن لم تلق محاولات هذه الشركات النجاح المطلوب فحسب بل تكبدت خسائر مالية قدرت في ذلك الوقت بحوالي 200 مليون دولار و نتيجة لذلك توقفت المشاريع الخاصة بهذه الشركات الصحفية بعد عام واحد[261]، و يرجع المتخصصون البداية الغير موفقة للصحافة الإلكترونية إلى أسباب عدة أهمها:عدم توفر تقنيات متطورة بما فيها الكفاية لتسمح بوصول غير مكلف و سهل إلى المحتوى الإلكتروني، زيادة على نقص الاهتمام بهذا النوع من الخدمات الإعلامية من قبل المعلنين و

[259] نفس المرجع السابق، ص 79.

[260] ماهر عودة الشمايلة و آخرون ،**مرجع سابق**، ص 74.

[261] محمود خضر، **الإعلام والمعلومات و الانترنيت**، دار و مكتبة الكندي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2015، ص 98.

المستفيدين على حد سواء، لكن مع بداية التسعينيات تطورت تقنيات النشر الإلكتروني، إضافة إلى حاجة المستفيدين الخدمات الإلكترونية، و لقد ارتبط نجاح خدمة التلتكست باعتمادها على جهاز التلفزيون أما نجاح الصحيفة الالكترونية في انطلاقتها الثانية فمرتبط بتوفر جهاز الحاسب الآلي و تطوره[262].

وفي أبريل من عام 1996 أعلن اتحاد الصحافة الأمريكي أنه أصبح هناك 175 صحيفة يومية في أمريكا الشمالية موجودة على الشبكة و العدد في أنحاء العالم بلغ 775 إصدارا صحفيا، وقد بلغ عدد الصحف الالكترونية حوالي 3250 موقعا بحسب إحصائيات إحدى المجلات، وقد وصل عدد الصحف الالكترونية الى 5000 صحيفة في عام 2004 و تجاوز هذا الرقم بكثير في وقتنا الحالي.

و حسب موقع مراجعة الصحافة الأمريكية (http: //ajr.Newslink.org) كان هناك أكثر من 3400 صحيفة إلكترونية أمريكية و2000 صحيفة إلكترونية غير أمريكية بحلول يونيو 2000، من بينها 1103 صحف يومية .

وفي عام 1998 ، كان هناك 517 يومية على شبكة الإنترنت ، وهذا بعد أن كان عددها 124 صحيفة إلكترونية في عام 1996 و 60 صحفية عام 1994، ثم ارتفع إلى 2800 موقع عام 1999.

وبعبارة أخرى، وفي عام 2000 وجد 18 أضعاف عدد الصحف و مواقع الويب التي كانت موجودة في عام 1994.

على الرغم من إطلاقها المبهر ، إلا أن المواقع الإخبارية على الإنترنت لم تكن مربحة اقتصاديا، على الرغم من مع بعض الاستثناءات ، مثل وول ستريت جورنال ونيويورك تايمز ، كان المواقع الإخبارية عبر الإنترنت مجانية ولم تحقق أي أرباح[263].

---

[262] مصطفى يوسف كافي و آخرون، **مرجع سابق** ، ص 174.

[263] Sung Hee Park, « Journalism by demand :The changing Role of Online journalists as agenda setters,a case study of the Internet Chicago Tribune »,Thesis prepared for the degree of Doctor Philosophy,the Faculty of Purdue University,USA,November 2000,p21.

ويلخص أحد الباحثين تطور الصحافة الالكترونية في المؤتمر الثالث لصحافة الانترنيت عام 2001 بجامعة تكساس باوستن بثلاث موجات أو مراحل بقوله:

الموجة الأولى: 1982-1992 سادت في البداية عدة تجارب للنشر الالكتروني الشبكي من نوع الفيديوتكس ثم آلت الأمور في النهاية إلى شبكات ضخمة مثل كمبيوسيرف.

الموجة الثانية: منذ 1993 حيث أخذت المؤسسات الإعلامية علما بالإنترنيت فبدأت بالتواجد فيها.

الموجة الثالثة: التي بدأت قريبا هي مرحلة البث المكثف التي تشي بالقوة في التطبيقات الإعلامية كما تنبئ بالربحية أكثر من المرحلتين السابقتين[264].

المطلب الثالث: تعريف الصحافة الإلكترونية

لقد تعددت التعاريف حول الصحافة الإلكترونية كما تعددت المسميات لها، ففي الدراسات الأدبية و الكتابات العربية ، يطلق عليها مسميات أخرى مثل الصحافة الفورية و النسخ الإلكترونية و الصحافة الرقمية و الجريدة الإلكترونية[265].

نجد أن الصحافة الإلكترونية تجمع بين مفهوم الصحافة و نظام الملفات المتسلسلة و المتتالية في منشور إلكتروني دوري يحتوي على الأحداث الجارية، سواء المرتبطة بموضوعات عامة أو موضوعات ذات طابع خاص و يتم قراءتها من خلال الكمبيوتر.

عرف البروفيسور البريطاني SCHAKEL الصحافة الإلكترونية سنة 1983 كما يلي :" هي تلك الصحيفة التي تستخدم الكومبيوتر من خلال المراحل العادية التي يكتب فيها و ينشر و يصدق و يقبل.

---

[264] محمود حامد خضر، **مرجع سابق**، ص 138.

[265] ماهر عودة الشمايلة و آخرون، **مرجع سابق** ، ص 69.

باستخدام البرنامج المناسب، يمكن للمؤلف إدخال أي نص في النظام، كما يمكن للناشر أو القراء الحصول على المقال عبر أجهزتهم"[266].

و تُعرّف الصحافة الإلكترونية Online journalism على أنها أي وجميع الصحافة التي تنشر في الفضاء الإلكتروني، و تشمل هذه الصحافة، المجال الذي كانت فيه وسائل الإعلام مسبقا مثل الصحف و قنوات البث ، و تقوم بنقل الأخبار باستخدام نظام اتصال عبر الإنترنت. ومن الأمثلة على ذلك www.nvt.com موقع نيويورك تايمز على الإنترنت، www.tribune.com موقع Tribune ، وwww.wsj.com موقع وول ستريت جورنال على الإنترنيت. تشمل الصحافة الإلكترونية أيضا مجال للتفاعل العام مع المنظمات الإخبارية الموجودة فقط في الفضاء الافتراضي كالصحف الإلكترونية اليومية مثل APBNews.com, Suck, Wired.com, Slate,The Drudje Report و مجلات إلكترونية مثل Urban Desires, Word,Salon,Total NewYork.

تشمل الصحافة الإلكترونية نطاق أنشطة الصحافة التي تستخدم المعلومات والتكنولوجيا عبر الإنترنت، مثل الأخبار التي تجمع من خلال خدمات قواعد البيانات وأدوات البحث على الإنترنت، وتنزيل الصور والقصص[267].

هناك من يعرفها بأنها الصحافة التي تستعين بالحاسوب في عملية الإنتاج و النشر الإلكتروني[268]

أو هي عبارة عن نتاج إلكتروني، يظهر على شاشة الحاسوب عادة، و يؤمن الاتصال و التواصل بين القراء عبر الفضاء الإلكتروني المتمثل في الإنترنيت و شبكات المعلومات و الاتصالات الأخرى، لذا فإنه تستخدم في الصحافة الإلكترونية عادة مهارات مزدوجة من فنون و آليات تقنيات المعلومات، و التي تتناسب مع استخدام الفضاء الإلكتروني كوسيلة

[266] KANE Oumar, **Comment les bibliotheques gerent le probleme des jounaux electroniques** ?, Rapport de Recherche bibliographique, Ecole Natioinale Supérieure des Sciences de l'Information et des Bibliothoques, Université Claude Bernard Lyon1, 1997-1998, p 15

[267] Sun Hee Park, op.cit, p22.

[268] **المرجع نفسه** ،ص 134.

اتصال، بما في ذلك استخدام النصوص و الصور، و قد يضاف إلى تقنيات الصوت و المستويات المختلفة من التفاعل مع القراء و المستفيدين، بغرض لحصول على الأخبار الآنية و الأخبار غير الآنية و متابعتها و تحليلها[269].

وهناك من يعرفها على أنها:"منشور إلكتروني دوري يحتوي على الأحداث الجارية سواء المرتبطة بموضوعات عامة أو موضوعات ذات طبيعة خاصة، و يتم قراءتها من خلال جهاز كومبيوتر و غالبا ما تكون متاحة عبر شبكة الإنترنيت، و الصحيفة الإلكترونية أحيانا تكون مرتبطة بصحيفة مطبوعة"[270].

ويعرفها عبد الرزاق الدليمي بأنها جمع و إعداد و تحرير الأخبار، وفق كتابة مصممة للإنترنيت وبثها عبر الأقمار الصناعية وكابلات الاتصال، فهي الصحافة الممارسة على شبكة الانترنيت حيث تقوم ببث رسائل إلكترونية إلى جمهور غير محدد جغرافيا، لتقدم لهم الأخبار و التقارير و التحليلات والحقائق و الأحداث الجارية، بآنية وبسرعة نقل وتفاعلية وسرعة استرجاع وأرشيف إلكترونية يمكن القارئ من البحث في مئات الصفحات المنشورة سابقا،و تخطت الحدود لتحظى بصفة الكونية ومساحات لا محدودة من الصفحات ناهيك عن أنها وسيلة متعددة الوسائط بحيث استطاعت تقديم خدمات إذاعية و تلفزيونية وصولا للبث الفضائي الحي[271].

و يعرفها البعض الآخر على أنها:" الصحف التي يتم إصدارها و نشرها على شبكة الإنترنيت، سواء كانت هذه الصحف بمثابة نسخ أو إصدارات ونشرها على شبكة الإنترنيت، سواء كانت هذه الصحف بمثابة نسخ و إصدارات إلكترونية لصحف ورقية، أو موجز لأهم محتوياتها أو كجرائد و مجلات إلكترونية ليست لها إصدارات مطبوعة على الورق، و لكنها صحف تتخذ عدة أنواع و أشكال[272].

---

[269] عامر إبراهيم القندلجي، **الإعلام و المعلومات و الإنترنيت**، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص 267.

[270] إبراهيم بعزيز، **مرجع سابق**، ص 53.

[271] محمد عبد الرزاق الدليمي، **الصحافة الإلكترونية و التكنولوجيا الرقمية**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 218.

[272] مصطفى يوسف كافي و آخرون، **مرجع سابق**، ص 173.

ويعرفها محمود الخضر على أنها تلك الصحف المكتوبة والتي يعاد نسخها على الإنترنيت و تتميز عن النسخة المكتوبة باستعمال كبير للألوان والصوت و الصورة، و أحدثت الصحيفة الالكترونية ثورة في طريقة مطالعتها وهذا باستخدامها الحبر الرقمي بالإضافة إلى تمكين القراء من مشاهدة بعض مقاطع الفيديو، و كل هذا بهدف جعل الأخبار في متناول القراء عبر كمبيوتر مجهز بمودم و ذلك عن طريق إعداد نشرة يعاد صياغتها في كل مرة يتم تسجيل تطورات للأحداث[273].

أما عن المشرع الجزائري، فقد جاء تعريف الصحافة الإلكترونية في قانون الإعلام رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 على أنها "كل خدمة اتصال مكتوب عبر الإنترنيت أو موجهة للجمهور أو فئة منه، و ينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، و يتحكم في محتواها الافتتاحي"[274].

المطلب الرابع: خصائص الصحافة الإلكترونية

تمتاز الصحف الإلكترونية بعدة مزايا تعطيها أهمية خاصة، هي:

1-المباشرة أو الفورية: لقد حققت هذه الأنواع من الصحافة إمكانيات أكبر و أفضل من الصحف الورقية التقليدية في النقل الفوري للأخبار و الأحداث، و متابعة تطوراتها، و تعديل نصوصها، في أي وقت وفي أي ساعة من اليوم، من دون حلول اليوم التالي.

2-العالمية: كذلك تمكنت الصحف الإلكترونية من النقل عبر حدود الدول و القارات، من دون رقابة أو موانع أو رسوم، بشكل فوري وزهيد التكاليف، بل و مجانا في كثير من الأحيان، عبر الشبكة العالمية للمعلومات الانترنيت.

3-عموما فإنه يتطلب البث الإلكتروني للصحف الإلكترونية عبر شبكة الانترنيت إمكانيات مالية أقل بكثير مما هو مطلوب لإصدار صحيفة ورقية، فالصحف الإلكترونية تستغني عادة عن النفقات و الأموال التي يحتاجها توفير المباني و

[273] محمود خضر ، **مرجع سابق**، 97.

[274] أنظر المادة 67 من **القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام** و المؤرخ في 12 يناير سنة 2012.

المطابع و الورق، و مستلزمات الطباعة الأخرى، ناهيك عن متطلبات و جهود التوزيع و التسويق، و العدد الكبير من الموظفين و المحررين و العاملين الآخرين.

4-من جانب آخر فإن تقنية الصحافة المكتوبة توفر إمكانية التعرف على عدد القراء تسجيل إعداد الزائرين لموقع الصحيفة، حيث يقوم كل موقع على الشبكة بالتسجيل التلقائي لكل زائر جديد يوميا، فضلا عن أن هناك بعض البرامج تسجل أسماء و عناوين الزوار.

5-توفر الصحافة الإلكترونية فرصة حفظ الأعداد السابقة، من خلال أرشيف إلكتروني سهل الاسترجاع و غزير بمواده المحفوظة، حيث يستطيع الزائر أو المستخدم أن يفتش عن تفاصيل خبر ما أو حدث ما، أو يعود إلى مقالات قديمة، و بسرعة قياسية تفوق التحري عن مثل تلك المعلومات و الأخبار عبر الأرشيف الورقي التقليدي، وبمجرد ذكر اسم الموضوع المطلوب، ليقوم باحث إلكتروني بتزويده خلال ثواني بقائمة تتضمن كل ما نشر حول هذا الموضوع في الموقع المعين.

6-أما بالنسبة للعاملين في الصحف الإلكترونية، فقد فرضت الصحافة الإلكترونية واقعا مهنيا جديدا فيما يتعلق بالصحفيين في المواقع الإلكترونية و إمكانياتهم و شروط عملهم، فقد أصبح المطلوب من الصحفي المعاصر أن يكون ملما بالإمكانيات التقنية و بشروط الكتابة عبر الإنترنيت و للصحافة الإلكترونية، كوسيلة تجمع بين مهنة و مهارة الصحافة و مهارة العرض من خلال الحاسوب.

7-موقع الصحيفة الإلكترونية قيد يكون موقعا افتراضيا، لا يحتاج إلى مقر واحد أو بناية لجميع العاملين، إنما يكون إصدار صحيفة من خلال فريق عمل و موزع في أنحاء مختلفة من العالم. [275]

[275] عامر ابراهيم القندلجي، **مرجع سابق**،ص ص 267 و 268.

8-التفاعلية: حيث لا تعد التفاعلية سمة للوسيلة بقدر ما هي عملية ترتبط بالاتصال نفسه، و هي في الصحف الإلكترونية بمثابة نقطة التقاء بين الاتصال المباشر، و الاتصال الوسطي، و الاتصال الجماهيري، و يمثل هذا النمط في الاتصال المواقف الاتصالية التي ينتج عنها تبادل الأدوار بين المشتركين فيها و تأثر كل طرف بمعطيات الطرف الآخر و الأطراف الأخرى، و يؤكد هربت على أن الصحافة الإلكترونية تعد من الصحف التفاعلية لأنها تتميز بفتح المجالات للحوار و المناقشات في مختلف أنواع القضايا والموضوعات بفضل إفادتها من التقدم التكنولوجي الرقمي الذي يدعم الحوار و يثري قنواته.

9-العمق المعرفي: تتميز الخدمات الصحفية المقدمة في الصحف الإلكترونية بالعمق المعرفي و الشمول، و يتهيأ ذلك من اتساع المساحة المتاحة لهذه الصحف، حيث لا ترتبط الصحف الإلكترونية، شأنها في ذلك شأن كل المواقع الإلكترونية، بقيد المساحة كما في الصحف المطبوعة، و إلى جانب ذلك يتوافر في المواد الصحفية المنشورة بالصحف الالكترونية قدر معرفي مناسب، حيث تعمل خذه الصحف (عبر ما تقدمه من خدمات إضافية) على تقديم عمق معرفي إضافي للمواد المنشورة فيها، و تستهدف هذه الخدمات تقديم خلفيات الأحداث و ربطها بالقضايا أو الموضوعات المتعلقة بها، و يتم ذلك من خلال سماح النمط الإلكتروني المستخدم في تصميم الصحف الإلكترونية، بانتقال القراء(بمجرد الضغط على أيقونة خاصة بذلك) إلى خدمات معرفية أخرى تقدمها الصحيفة نفسها.

10-التحديث المستمر للمضمون المقدم: ينطوي عمل لصحف الإلكترونية على تحديث خدماتها الإخبارية بشكل مستمر طوال اليوم، و ذلك لمسايرة الطبيعة الخاصة بشبكة الإنترنيت التي تعد الفورية(كما ذكرنا سابقا) إحدى أهم سماتها، و تفترض علاقة الوقت بطبيعة المحتوى المقدم في الصحف الإلكترونية نشر المعلومات، واستكمالها، و تصحيحها، و تحديثها بشكل دائم، فتتحول بذلك المادة الصحفية إلى تاريخ متطور.

11-سهولة التعرض: تعد سهولة التعرض إحدى أهم عوامل تفضيل الجمهور للوسائل الاتصالية، و لذلك فإقبال الجماهير يزداد على الوسائل التي لا تحتاج إلى بذل جهد جسدي و عقلي لفهم و استيعاب ما تتوافر عليه من مواد، و تبعا لما تتيحه الصحف الإلكترونية من مزايا عديدة تستهدف تسهيل عمليات التعرض لها، حيث أصبح الخيار الاتصالي المفضل للجيل الجديد من القراء الشباب، و تتحقق سهولة التعرض التي تتسم بها الصحف الإلكترونية من خلال التزام مضامينها بسمات تحريرية مميزة تركز على الوضوح و الاختصار، إضافة إلى إفادة هذه الصحف من الوسائط المتعددة لدعم ما تقدمه من مضامين[276].

12-استخدام الوسائط المتعددة : هناك إمكانيات هائلة توفرها شبكة الإنترنيت كاستخدام الوسائط المتعددة و هي بدورها ذات قيمة عظيمة لو أحسن استخدامها، لأنها توصل إلى تقديم محتوى فائق الجودة يفيد المستخدمين و يلبي احتياجاتهم بخلاف ما إذا كانت بلا هدف وظيفي، و تطبيقات الوسائط المتعددة ذات إمكانيات متزايدة خاصة إذا نظرنا إلى مسألة الالتحام بين تكنولوجيات الويب و التلفزيون كما هو الحال في الخدمات الجديدة التي أتاحت مسألة الاتاصل بشبكة الإنترنيت و عرض محتوياتها من خلال جهاز التلفزيون و من هذه الخدمات Net Channel Direct، ومن هنا تتجاوز فكرة الصحافة الإلكترونية من كونها عالما تكنولوجيا مختصرا بديلا للعالم الخارجي، و هذا يعني أن الدخول إلى الموقع الصحفي الإلكتروني لا يعني مجرد الدخول إلى خبر أو تعليق أو مادة صحفية، بل يعني الدخول على عالم خاص مهيأ للمستخدم متعدد النوافذ، كلما دخل نافذة ألقت به شعبته إلى نافذة أخرى فثالثة فرابعة و هكذا، إنه عالم شخصي جدا و لكنه أيضا عالم منفتح على الكون الخارجي بوسائل أكثر فاعلية.

13-الحدود المفتوحة: إذ يواجه المحررون عادة مشكلة محدودية الماسحة المخصصة للنشر و هذه المشكلة ليست موجودة في الصحافة الإلكترونية بسبب خاصية الحدود المفتوحة، فمساحات التخزين الهائلة الموجودة على الحاسبات الخادمة التي تدير المواقع لا تجعل هناك قيودا تتعلق بالمساحة أو بحجم المقال أو عدد الأخبار، يضاف على ذلك أن تكنولوجيات

[276] ماهر عودة الشمايلة و آخرون، **مرجع سابق**، ص 95.

الإنترنيت، خاصة تكنولوجيا النص الفائق والروابط النشطة تسمح بتكوني نسيج متنوع ذو أطراف و تفريعات لا نهائية تسمح باستيعاب جميع ما يتجمع لدى الصحيفة من معلومات، فإذا كان قارئ الصحيفة المطبوعة يتعامل مع نص صحفي مغلق ينتهي تدفق المعلومات بداخله بمجرد وصول القارئ إلى الكلمة الأخيرة في الخبر أو الموضوع المنشور بالصحيفة، فإن قارئ الصحيفة الإلكترونية يتعامل مع نص مرتبط بمجموعة متنوعة من النصوص الأخرى المتصلة به بشكل أو بآخر، و التي تتيح تفاصيل معلوماتية إضافية قد يستخدمها أو لا يستخدمها القارئ، و لكن لابد أن تكون موجودة و قائمة.

14-الشخصنة: لا تستطيع الصحيفة المطبوعة أن تقدم نسخة مفصلة أو معدة حسب احتياجات كل قارئ على حدة، بيد أن بيئة عمل الصحافة الإلكترونية بما تحمله من مرونة و اعتماد كثيف على تكنولوجيا المعلومات بإمكانها أن تجعل كل زائر للموقع قادرا على أن يحدد لنفسه و بشكل شخصي الشكل الذي يريد أن يرى به الموقع، فيركز على أبواب و مواد بعينها و يحجب أخرى[277]، و ينتقي بعض الخدمات و يلغي الأخرى، و يقوم بكل ذلك في أي وقت يرغبه و بإمكانه أيضا تعديله وقتما يشاء، و في كل الأحوال هو يتلقى و يستمع و يشاهد ما يتوافق مع اختياراته الشخصية و ليس ما يقوم الموقع ببثه.

15-التمكين: تعمل الصحافة الإلكترونية على تمكين الجمهور من تبسيط نفوذه على المادة المقدمة و عملية الاتصال ككل، من خلال الاختيار مابين الصوت و الصورة و النص الموجود مع المحتوى الصحفي، سواء أكان ذلك أخبارا، أم تقارير أم تحليلات، فالمصادر متعددة و القارئ ليس أمامه قصة إخبارية واحدة فقط، بل بين يديه كل القصص التي نشرت عن الموضوع نفسه في السابق، و روابط لمواقع أخرى فيها معلومات متعددة و يمكنه الاختيار منها مايشاء[278].

المطلب الخامس: أنواع الصحافة الإلكترونية

[277] **المرجع نفسه** ، ص ص 96 و 97.

[278] **المرجع نفسه** ، ص 99.

هناك من يقسم للصحافة الإلكترونية إلى نوعين و هناك من يقسمها إلى ثلاث و آخرون إلى أربع أنواع أو أكثر.

يقسمها الدكتور محمود الخضر وعدد من الباحثين إلى نوعين رئيسيين:

1-الصحف على الخط و التي يعاد نشرها في الإنترنيت : أي هي مجرد نسخ للصحف الإلكترونية و هي تابعة اقتصاديا و مهنيا من حيث الشكل و المضمون.

2-الصحف الإلكترونية المستقلة: وهي غير تابعة للصحف المكتوبة و ليس لها مقابل ورقي[279].

و يقسمها الدكتور القندلجي إلى:

1-مجلات و دوريات أخرى تصدر بشكل إلكتروني فقط و لايتوفر لها أصول ورقية أو أشكال تقليدية electronic form only.

2-دوريات كان لها أصل ورقي ثم توقف عن الصدور و صارت تصدر بشكلها الإلكتروني فقط e-form only from original printed.

3-مجلات و دوريات أخرى تصدر بشكلين معا الورقي و الإلكتروني electronic printed format.

4-مجلات و دوريات أخرى متوفرة و متاحة على الأقراص المكتنزة journals on CD Rom.

5-دوريات متوفرة و متاحة على الخط المباشر Online من خلال قواعد و شبكات المعلومات.

6-مقالات إلكترونية منفردة singles e articles و هي عبارة عن بحوث و مقالات تتاح إلكترونيا حال قبولها للنشر و قبل ظهور الدورية نفسها.

[279] محمود خضر ، **مرجع سابق** ، ص 97.

7-مجلات و دوريات أخرى يتم التعامل معها عبر شبكة الإنترنيت و متوفرة على موقع الشبكة العنكبوتية[280].

و يقسمها كل من الدكتور ماهر عودة الشمايلة و الدكتور عمر عبد الكافي إلى ثلاث فئات:

1-المواقع التابعة لمؤسسات صحفية تقليدية كالصحف و بعض الفضائيات، و يندر أن تحدث هذه المواقع خلال اليوم و لا يعمل بها صحفيون و إنما مبرمجون ينقلون ما في الصحيفة المطبوعة إلى الموقع الإلكتروني، و هناك مواقع تفاعلية لفضائيات مثل قناة الجزيرة و بي بي سي العربة و هذه تحوي أخبارا و تحليلات و نصوص مقتطعة مما يذاع عبر الأثير و قد تحتوي على أخبار خاصة بالموقع الإلكتروني و قد يعمل محررون و مترجمون صحفيون في هذا الموقع[281].

2-المواقع الإخبارية كالبوابات الإعلامية، أمثال **اربيا أون لاين** و **بلانيت أرابيا** و **نسيج** و غيرها، وهي مواقع إلكترونية متخصصة تنشر أخبارا و تحليلات أعدت خصيصا للنشر على شبكة الإنترنيت و تحدث على مدار الساعة، و يعمل في هذه البوابات محررون و مراسلون مهنيون يمكن تسميتهم بصحفيي الإنترنيت.

3-الصحف الالكترونية البحتة التي ليس لها صحيفة مطبوعة و تدار عادة بجهد فردي و تغطي مجالات الأخبار كافة من سياسة و اقتصاد و اجتماع و فن ...الخ[282]، وتحاول أن تستفيد من تقنيات تصميم الصفحة لمزيد من التنوع و هي صحف يومية يتم تحديث موادها آنيا و صفحاتها يوميا[283] .

أما الدكتورة مروة صالح فتقسمها هي أيضا إلى ستة أنواع:

1-نسخ إلكترونية عن صحف مطبوعة معروفة باسمها و تاريخها، و ما تقدمه مجرد نسخة إلكترونية طبق الأصل لما تقدمه الصحيفة الورقية.

---

[280] عامر إبراهيم القندلجي، **مرجع سابق**، ص 277.

[281] محمود حامد الخضر، **مرجع سابق**، ص139.

[282] ماهر عودة الشمايلة و آخرون، **مرجع سابق** ص ص 89 و 90.

[283] محمود حامد الخضر ، **مرجع سابق**، ص 140.

2-صحف إلكترونية تحمل اسم الصحيفة الورقية، لكنها تختلف عنها في محتواها و خدماتها و توجهاتها، و تعتمد على التحديث المستمر و استطلاع الرأي و التفاعلية.

3-صحف إلكترونية ليس لها أصل ورقي.

4-مواقع إعلامية، ويقصد بها الشبكات الإخبارية على الإنترنيت و مواقع الأحزاب و التيارات السياسية والاقتصادية.

5-الإذاعات والفضائيات التي تعنى بتقديم تقارير إاخبارية صوتية و تقديم خدمات نصية بصور و أشكال إيضاحية و ساحة حوار تفاعلي مع المتلقي.

6-مواقع وكالات الأنباء العالمية و العربية التي تقدم خدماتها على شبكة الإنترنيت بعدة لغات أو باللغة العربية، و تقدم تغطية لجميع الأحداث العالمية و تعرضها في الموقع، إضافة إلى خدمة الأخبار و المعلومات التي تتواصل بها مع المتلقي عبر البريد الإلكتروني[284].

يقسم الباحث صالح العنزي الصحف الإلكترونية تبعا لمدى استقلاليتها أو تبعيتها لمؤسسات إعلامية قائمة و التي أسماها المواقع الإعلامية التكميلية إلى :

1-النشر الصحفي الموازي: في هذا الشكل يكون النشر الإلكتروني موازيا للنشر المطبوع بحيث تكون الصحيفة الإلكترونية عبارة عن نسخة كاملة من النسخة المطبوعة باستثناء المواد الإعلانية.

2-النشر الصحفي الجزئي: و فيه تقوم الصحف المطبوعة بنشر أجزاء من موادها الصحفية عبر الشبكة الإلكترونية و يعمد إلى هذا النوع بعض الناشرين بهدف ترويج النسخ المطبوعة من إصداراتهم.

[284] مروة عصام صالح، **مرجع سابق**، ص 174 و 175.

3-النشر الصحفي الإلكتروني الخاص: في هذا النوع لا يكون للمادة الصحفية المنشورة الإلكترونية أصل مطبوع، حيث تظهر الصحيفة بشكل مباشر من خلال النشر عبر الإنترنيت فقط، و هو ما

يصدق على الصحف الإلكترونية التي تصدر مستقلة على الشبكة في إدارتها، و طرق تنفيذها و مثال ذلك: صحيفة إيلاف، الجريدة و غيرها[285].

المطلب السادس : مساوئ الصحافة الإلكترونية

1-الحاجة للسرعة في الأخبار الإلكترونية، فالسرعة سلاح دو حدين، قد تحمل المؤسسة إلى النجاح العارم و قد تدفعه إلى الخسارة.

2-وفّرت الصحافة الإلكترونية بيئة خصبة لانتشار الإشاعات و الأخبار الكاذبة و الملفقة بسرعة فائقة و غير معهودة في الصحافة المطبوعة، و ذلك لأنها تعيش عبر الإنترنيت كوسيط قائم على آليات فائقة السرعة في نقل وتبادل المعلومات على نطاق واسع.

3-عدم القدرة على التأكد من صحة المعلومات: الشك لايزال يحيط بالمعلومات التي ترد عبر الإنترنيت، و الثقة لاتزال أكبر بالمعلومات و الأخبار التي تنشر في الصحف.

4-الإعلام الإلكتروني يتطلب من الشخص الجلوس خلف حاسب آلي، مربوط بالإنترنيت، و هو ما يفقد الشخص حرية الحركة و القراءة في الأوضاع الأخرى، على نقيض الصحيفة و المجلة و غيرها، تصفح الصحف الإلكترونية متعب و مرهق للعين و مضر بحاسة البصر.

5-فقدان المصداقية لدى الكثير من الناس بهذا الإعلام، بسبب النقل الغير أخلاقي.

[285] **المرجع نفسه** ، ص 184.

6-خدمات الإنترنيت السيئة التي لا تزال منتشرة في العالم العربي على نطاق واسع، و مايعني البطء و الملل لدى المتلقين.

7-التكاليف المرتفعة المنتشرة في المجتمعات العربية و دول العالم الثالث، حيث يبلغ عدد مستخدمي الإنترينت في الدول العرلبية حوالي 7.5% من إجمالي عدد السكان في الشرق الأوسط في حين يصل في بعض المناطق مثل أمريكا الشمالية إلى 67.4% و أوروبا إلى 35.5% طبقا لأحدث الإحصائي[286].

المبحث الثاني: ماهية الصحفي المحترف و علاقته بالمؤسسة الصحفية

المطلب الأول : تعريف الصحفي المحترف

قبل تعريفنا للصحفي الإلكتروني، لابد أن نشرح أولا مفهوم الصحفي المحترف حسب القانون.

فقد جاء تعريف الصحفي في المادة L 7111-3 من قانون العمل الفرنسي لسنة 2020 أن الصحفي المحترف هو الذي يشتغل بصفة أساسية و منتظمة في نشرية يومية أو دورية أو أكثر، أو في وكالة صحفية أو أكثر، ويستمد دخله الرئيسي منها[287].

و عرّف المشرع الجزائري الصحفي المحترف في المادة 28 من القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام كما يلي: "الصحفي المحترف هو كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار و جمعها و انتقائها، و استغلالها و تقديمها خلال نشاطه الصحافي الذي يتخذ مهنته المنظمة و مصدرا رئيسيا لدخله"[288].

[286] عمر عبد الكافي و اخرون، **مرجع سابق**، ص 191.

[287] « Est journaliste professionnel toute personne qui a pour activité principale, régulière et rétribuée, l'exercice de sa profession dans une ou plusieurs entreprises de presse, publications quotidiennes et périodiques ou agences de presse et qui en tire le principal de ses ressources. » voir l'article L 7111-3 du code du travail 2020.

[288] أنظر المادة 28 من قانون 90-07 المتعلق بالإعلام و المؤرخ في 3 أفريل 1990.

و في المادة 73 من القانون العضوي لسنة 2012 :" يعد صحفيا محترفا في مفهوم هذا القانون العضوي، كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار و جمعها و انتقائها و معالجتها و /أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية أو دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الإنترنيت، و يتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة و مصدرا رئيسيا لدخله"[289].

من خلال هذه التعاريف، نستنتج أن التشريع قد اشترط ثلاث شروط لمنح صفة الصحفي المحترف و هي:

أولا: النشاط الرئيسي والمنتظم يعني أن هذا النشاط لا يمكن أن يكون مؤقتا أو مرتبطا بعمل آخر أو عمل هاوي مثلا.

ثانيا: أن تمارس هذه المهنة في واحدة أو أكثر من الصحف اليومية أو الدورية أو في واحدة أو أكثر من الوكالات الصحفية.

ثالثا: أن يكون الدخل الرئيسي لهذا الصحفي من ممارسته لهذا النشاط.

و مع التطور الهائل لوسائل الإعلام والإتصال و ظهور النشر الإلكتروني والصحافة الإلكترونية ، لم تعد هذه المواد و لا هذه التشريعات مناسبة، لذلك حاولت هذه التشريعات مسايرة التغيرات و التطور، فنجد قانون 29 جويلية 1982 الفرنسي و المعدل في 2008 ثم في 4 جانفي 2010 المتعلق بسرية مصادر الخبر ينص على أن: "يعتبر صحفيا، كل شخص، يمارس مهنته في واحدة أو أكثر من المؤسسات الصحفية، أو مؤسسات اتصالية للجمهور عبر الإنترنيت، أو مؤسسات سمعية بصرية أو واحدة أو أكثر من الوكالات الصحفية، و يعمل بها بشكل منتظم و بأجر، و يقوم بجمع الأخبار و بنشرها على الجمهور."[290]

[289] أنظر المادة 73 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالاعلام والمؤرخ في 12 يناير 2012 .

[290] Virginia Kokiou,*op.cit*, p17 : « **est concidére comme journaliste, toute personne qui, exerçant sa profession dans une ou plusieurs entreprise de presse, de communication au public en ligne**, de communication

المطلب الثاني : أنواع الصحفيين المحترفين

الفرع الأول: المهن المشابهة للصحفي المحترف

تُعّرف المادة L.7111-4 من قانون العمل الفرنسي لسنة 2020 الأشخاص الذين يمكن اعتبارهم كصحفيين محترفيين تعريفا صريحا بذكرها:" و يتماثل مع الصحفيين المحترفيين كل من المتعاونين بشكل مباشر مع التحرير، المحررين المترجمين، كُتاب الاختزال المحررين sténographes-rédacteurs، المحررين المراجعين، المراسل الرسام، المراسلين المصورين، باستثناء وكلاء الإعلانات و الذين لا يقومون، بأي شكل كان، إلا بتعاون مناسباتي."*

و قد نصت المادة أيضا L7111-3 من قانون العمل لسنة 2020 على " يُعتبَر المراسل، سواء كان يعمل في الأراضي الفرنسية أو في الخارج، صحفيا محترفا إذا ما كان يتلقى راتبا محددا"**، لذلك يستثنى الصحفي العامل بالقطعة pigiste من فئة المراسلين. فوضعية مراسل الصحفي ليومية إقليمية، ولكن لا يتلقى راتبا محددا، و لكن يتلقى أجرا بالقطعة التي يقترحها، ليست متوافقة مع افتراض الرواتب المحددة و المشترطة من طرف القانون و بالتالي ليست له صفة الصحفي المحترف. و يعتبر عاملا مستقلا.

audiovisuelle ou une ou plusieurs agences de presse, y pratique, à titre régulier et rétribué, le recueil d'informations et leur diffusion au public. »

* "Sont assimilés aux journalistes professionnels les collaborateurs directs de la rédaction, rédacteurstraducteurs, sténographes-rédacteurs, rédacteurs-réviseurs, reporters-dessinateurs, reporters-photographes, à l'exclusion des agents de publicité et de tous ceux qui n'apportent, à un titre quelconque, qu'une collaboration occasionnelle".

** « Le correspondant, qu'il travaille sur le territoire français ou à l'étranger, est un journaliste professionnel s'il perçoit des rémunérations fixes et remplit les conditions prévues au premier alinéa » voir l'article 7111-3 du code du travail 2020.

و لا تقصد هذه المادة المتعاونين مباشرة مع التحرير لأن المادة L.7111-4 من قانون العمل تتضمن عدد محدد (مؤشر حسب محكمة النقض indicative selon la Cour de cassation) من المتعاونين بشكل مباشر مع التحرير.

لقد لاحظت محكمة الإستئناف Cour d'appel أن إرادة صاحب العمل أي المستخدِم في منح الأجراء صفة رئيس التحرير المساعد وقد بررت، بهذا المبرر، قانونيا هذا القرار، فرئيس التحرير إذن أيضا يملك صفة الصحفي المحترف.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري، فقد جاء تعريف الصحفي المتعاون le collaborateur de presse في مرسوم 10 ماي 2008 المتعلق بتنظيم علاقات العمل للصحفي كما يلي: "هو كل شخص مكلف بالقيام بأعمال صحفية مرتبطة مباشرة بالتحرير".[291]

و ذكرت المادة 74 من القانون العضوي المتعلق بالاعلام لسنة 2012 أن المراسل الصحفي، يعتبر صحفيا محترفا، إذا ما كان لديه عقد مكتوب وواضح مع المؤسسة المستخدمة*.

الفرع الثاني: الصحفي العامل بالقطعة Le pigiste

يعتبر الصحفيون العاملون بالقطعة كصحفيين محترفين بالرغم من أنهم لا يستوفون كل المعايير و الشروط في تعريف الصحفي المحترف. الفرق بين الصحفي و العامل بالقطعة يحدده القانون.

و قد أوضحت محكمة الإستئناف الفرنسية أن العامل بالقطعة، و بالنظر إلى كمية و نوع المقالات المعدة، و مع متطلبات و استقبالها من طرف الجريدة، و مع أن الأجر المدفوع بصفة شرفية و مع تنوعه و لا يوافق دوام كامل و يكتب مقالاته من منزله، لا تنطبق عليه صفة المحرر الدائم. و في حالة ما إذا قامت المؤسسة الصحفية بتكليف عمل

[291] أنظر المادة 4 من مرسوم رقم 08-140 **المتعلق بتنظيم علاقات العمل الصحفي**.

* " يعد صحفيا محترفا كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز إعلام، طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 80"، المادة 74 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالاعلام و المؤرخ في 12 يناير 2012.

دائم و منتظم للصحفي العامل بالقطعة في فترة زمنية طويلة، تجعل من هذا الاخير متعاون منتظم و يمكن للمؤسسة أن تطلب منه أي عمل .

يُعرّف Derieux العامل بالقطعة على أنه سيد أعماله و لا توجد لديه أي تبعية للمؤسسة الصحفية التي يعمل بها و هو الذي يحدد طبيعة مقالاته و موضوعاته، و يقوم بتنظيم وقته و نشلطاته كما يريد ويتحمل تكاليف و أعباء عمله و حتى المخاطر لوحده، و العامل بالقطعة ليس لديه أي التزامات و لا يتلقى أي توصيات و لا يتعرض لأي رقابة.

و يرى Derieux أن هناك خلط في المصطلحات و الوضعيات القانونية المتعلقة بالصحفي و المماثلين له من خلال قانون العمل الفرنسي، و تنص الإتفاقية الجماعية على أنه:"بموجب هذه الاتفاقية "الصحفيون المحترفون العاملون من حين لآخر" تقصد الصحفي الأجير الغير معني بتخصيص من وقته في المؤسسة التي يتعاون معها، و يتوجب عليه فقط القيام بالاعمال التي تحددها له المؤسسة في الوقت و الطريقة التي يراها رب العمل ."و هذا ينطبق على الصحفي العامل بالقطعة[292].

و بالرجوع للمشرع الجزائري، فإنه لم يعلن صراحة لفظ صحفي عامل بالقطعة، بل اكتفى بلفظ صحفي متعاون و صحفي مستقل، الذي عرف هذا الأخير(الصحفي المستقل) على أنه الصحفي الذي يتصرف كعامل مستقل و فقا لحساباته كما أنه يقوم بتقديم خدماته لأجهزة إعلامية بشروط محددة ضمن اتفاقيات جماعية.[293]

المطلب الثالث: الوضعية القانونية للمؤسسة الصحفية

[292] Emmanuel Derieux, Op.Cit.

[293] أنظر المادة 74من القانون العضوي للإعلام.

تملك المؤسسة الصحفية نشاطا ذو طبيعة مزدوجة، من جهة، لدى مدير النشر للصحيفة وظيفة إعلامية تتمثل في تشكيل العقول و تثقيف الأفراد، فالناشر يخدم المصلحة العامة بما أن الإعلام، يعتبر كوسيلة مراقبة و مشاركة المواطنين في الحياة العامة، و من جهة أخرى و إذا أرادت المؤسسة البقاء فلابد لها أن تكون جيدة و مزدهرة في تسييرها و في استثماراتها.

فبالتالي تعتبر المؤسسة الصحفية هيكلا حساسا من حيث المردودية الغير مضمونة، بالرغم من الاستثمارات الضخمة المقدمة في هذا المجال.

حاول المشرع الفرنسي، من خلال التشريعات، تحديد الوضعية القانونية، ضمان الاستقلالية و التعددية للمؤسسة الصحفية.

قد أهمل قانون 1881 المؤسسة، فالصحافة كانت منظمة عكس المؤسسة الصحفية، و قد كانت بدايات القوانين المتعلقة بوضعية المؤسسات الصحفية مباشرة بعد الاستقلال و كان هذا في الأمر المؤرخ في 26 أوت 1944 الذي أتبعه بقانون يحدد الوضعية القانونية الخاصة للمؤسسة الصحفية و كان هذا في 1 أوت 1986.

وفي 2009، وبعد قانون رقم 575-2004 المؤرخ في 21 جوان 2004 و المتعلق بالثقة في الإقتصاد الرقمي الذي حدد وضعية المؤسسات الاتصالية عبر شبكة الإنترنيت، جاءت تعديلات قانون العمل لسنة 2008 الذي أضاف تعريف المؤسسات إلى تعريف الصحفي المحترف.

تُقدم المادة الأولى من القانون الفرنسي، المتعلق بالتعديلات للنظام القانوني للصحافة و المؤرخ في أوت 1986 تعريفا غامضا حول المؤسسات الصحفية. حيث نصت على " إن تعبير النشر الصحفي يدل على كل خدمة تستعمل شكلا مكتوبا لفكرة موجهة لجمهور بصفة عامة أو لفئات من الجمهور و يظهر بطريقة منتظمة." أما الفقرة 2 من نفس المادة، المؤرخة في 2009، المتعلقة بخدمات الصحافة الإلكترونية، فكانت أكثر شمولية.

والمادة 27 من قانون 12 جوان 2009 المكملة للمادة 1 من قانون رقم 897-86 المؤرخ في أوت 1986 حول الصحافة، فتعرف الخدمة الصحفية كالآتي: "كل خدمة إتصالية للجمهور عبر الإنترينت تنشر بشكل مهني بواسطة شخص طبيعي أو معنوي يتحكم في الخط التحريري لمحتواه، تتضمن إنتاج و توفير محتوى أصيل للجمهور، فائدة أصيلة، متجددة بانتظام، تحتوي على معلومات لها علاقة بالحقيقة و لها طابع صحفي، ولا تمثل أي شكل من أشكال الترويج أو أي انشطة صناعية أو تجارية(...)."

وبغض النظر عن عملها الرئيسي، كل المؤسسات التحريرية ذات النشر الدوري المكتوب و المطبوع على دعامة ورقية، بغض النظر عن الدورية(يومية، شهرية، فصلة الخ) تُعتبر مؤسسات صحفية.

لم يقدم قانون 1986 الفرنسي أجوبة محددة حول وضعية (المؤسسات المجهولة الإسم، المؤسسات المجهولة الإسم ذات المسؤولية المحدودة، الجمعيات الخ.). شمل التحديد النشريات الموجهة للشباب، "الصحافة لتلاميذ الثانويين" والصحافة المجانية.

غالبا ما اعتمدت التشريعات على معيارين في تعريف وضعية المؤسسة الصحفية، التي يُمكّنه من توظيف صحفيين محترفين، فعبارة المؤسسة الصحفية، الناشرة للمنشورات الدورية كعنصر لتحديد مكان عمل الصحفي، و كما ذكر لتحديد مكان عمل الصحفي، و كما ذكر Derieux : مجلس الدولة و محكمة النقض الفرنسية لم تحفظ نفس العناصر أو لم تشكل نفس الشروط.

المطلب الرابع: علاقة الصحفي بالمؤسسة الصحفية

إن علاقة الصحفي بالمؤسسة الصحفية هي الأساس في تعريف الصحفي المحترف، و تتمثل هذه العلاقة في العقد المبرم بينهما و الذي يعتبر الأساس القانوني الذي يحمي الصحفي .

ففي القانون الفرنسي فقد أقامت الفقرة 4 من المادة L7112-1 من قانون العمل الفرنسي لسنة 2020 على قيام عقد عمل بين الصحفي و المؤسسة الصحفية، و من ثم اعتبار الصحفي أجيرا أو مستخدما بحسب هذه القرينة إذ نص على أن :"كل اتفاق تتعهد بمقتضاه مؤسسة صحفية، بأداء مقابل، فإن مساهمة الصحفي المحترف، يفترض أنه بمثابة عقد عمل".

فهذا النص يتفرض وجود قرينة على قيام عقد عمل بين المؤسسة الصحفية و الصحفي أيا كانت صورة و قيمة المقابل الذي يتقاضاه هذا الأخير، و ينشأ عن هذه القرينة أن الصحفي المستقل الذي يتلقى مقابلا عن مقالاته دون أن يكون مرتبطا بعلاقة تبعية للمؤسسة الصحفية، يستفيد من الوضع الخاص المقرر للصحفي المستخدم، لا سيما أحكام قانون العمل، كالإجازات مدفوعة الأجر و تأمين البطالة.

غير أن ما تجدر به الإشارة إليه أن هذه القرينة تظل قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، إذا أثبتث المؤسسة الصحفية كأن تثبت أن الصحفي يضطلع وحده باختيار الموضوعات التي يتناولها و دونما تدحل من الناشر، أو أنه لا يخضع لأي توجيهات أو تعليمات أو أوامر، و كذلك إذا أثبت أنه يتقاضى مقابلا متغيرا سواء فس قيمته أو في أوقات استحقاقه.

و في القانون المصري، نجد المادة 28 من قانون سلطة الصحافة المصرية تنص على أن : "ينظم العلاقة بين المؤسسات الصحفية القومية و جميع العاملين بها من صحفيين و إداريين و عمال عقد العمل الفردي" ، كما نصت المادة 104

من قانون نقابة الصحفيين على أنه "....يجب أن يحرر في ظل أحكام هذا القانون عقد استخدام بين الصحفي و بين المؤسساتلا أو مالك الصحيفة أو من يمثله"[294].

و بالرجوع إلى المشرع الجزائري، فنجد في المادة 09 من المرسوم المتعلق بتنظيم العمل الصحفي، يشترط و جود عقد عمل كتابي عند توظيف أي صحفي أو متعاون*، ثم يحدد المشرع في المواد من 11 إلى 22[295] شروط العقد الواجب توقيعه بين الصحفي والمؤسسة المستخدمة و المعلومات الدقيقة التي يجب توفرها في العقد من تحديد النشاطات الصحفية ، مدة العقد..الخ.

ونصت المادة 80 من القانون العضوي للإعلام المؤرخ في 2012 على أن علاقة الصحفي بالمؤسسة تكون وفق عقد عمل يحدد الحقوق و الواجبات**.

المبحث الثالث: ماهية الصحفي الإلكتروني

في دراسة حول "كيف يبني الصحفي الإلكتروني هويته الإجتماعية" ،أجريت في الولايات المتحدة الأمركية على 53 صحفي يعملون على شبكة الإنترينت و ينتمون إلى مؤسسات إعلامية مختلفة، توصلت الدراسة أن هناك ثلاث خصائص أساسية لتعريف الصحفي الإلكتروني و تمييزه عن الآخرين، تتمثل في: الوسيط أو القناة Medium، الدعم التنظيمي organizational backing و تصور الدور role conception.

---

[294] مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي، **الحياة الخاصة و مسؤولية الصحفي، دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي و المصري** ، دار الفكر العربي، 2000، ص 20.

*"يشترط في توظيف كل صحفي أو معاون الصحافة إبرام عقد عمل كتابي مهما كانت طبيعة علاقة العمل".

[295] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 08-140 المؤرخ في 10 مايو 2008المحدد **للنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين**، الجريدة الرسمية، العدد 24 الموافق ل11 مايو 2008.

** "تخضع كل علاقة عمل بين الهيئة المستخدمة و الصحفي إلى عقد عمل مكتوب يحدد حقوق الطرفين وواجباتهما، وفقا للتشريع المعمول به".

كما أن الدراسة استبعدت (حسب إجابات المبحوثين) كل من المدونينbloggers ، الناشطين على مواقع التواصل الاجتماعي social media، و صحافة المواطن citizen journalism من إضفاء صفة الصحفي الإلكتروني[296].

و في هذا النطاق، قامت محكمة فدرالية أمريكية بتوسيع مفهوم الصحفي و وسائل الإعلام خاصة مع ظهور النشر الإلكتروني و تراجع الإعلام المطبوع و السمعي البصري، و تمييز مفهوم الصحفي الرقمي أو الإلكتروني عن غيره كالمدونيين و الهاويين و الصحفيين المواطنين الذي أصبح فيه أكثر ضبابية[297].

و يعرف الصحفي الإلكتروني أو الرقمي أو صحفي الإنترنيت، للإشارة إلى ذلك الصحفي أو رجل الإعلام الذي يشتغل في صحيفة إلكترونية أو موقع إخباري إلكتروني على شبكة الإنترنيت، على أنه: "هو الصحفي الذي يحرر الأخبار على شبكة الإنترنيت فقط، و لا يعمل أصلا في صحيفة مطبوعة، و هذا الصحفي أو الكاتب بشكل عام يعاني من مشاكل عديدة، فقد يكون على كفاءة مهنية عالية، و لديه مهارات لاتتواجد في صحفيين يعملون بالصحف الورقية، إلا أنه غير معترف به من جانب النقابات الصحفية أو الإتحادات لإنها كلها كيانات مازالت لم تتواءم مع هذا التقدم و التقنيات الحديثة، التي فرضت نفسها على كل شيئ إلا على هذه الكيانات الروتينية الصماء".

و يؤكد الفصل السادس من القانون الأساسي للرابطة المغربية للصحافة الإلكترونية الذي صادق عليه المؤتمر التأسيسي بتاريخ 3 مايو 2009 بالرباط، أن الصحفي الإلكتروني هو من يعمل أو ينشر بشكل منتظم في موقع أو مواقع إلكترونية مهيكلة بشكل قانوني و يحترم أخلاقيات المهنة و القوالب الصحفية المختلفة و ينسجم مع آليات الإعلام الإلكتروني.

[296] Patrick Ferrucci and Tim Vos, who's in, who's out? Constructing the identity of digital journalists, digital journalism journal, 2016, p869, article : https://doi.org/10.1080/21670811.2016.1208054.
[297] Jane johnston and Anne walace, who is a journalist, Digital journalism journal, 2016, p853, article :https://doi.org/10.1080/21670811 2016 .1196592.

و يرى طارق السعدي الخبير في مجال الصحافة الإلكترونية أنه من الصعب إيجاد تعريف سهل و مريح للصحفي الإلكتروني حيث يقول:" أرتاح لعبارة النشر الإلكتروني بوصفها أكثر اتساعا و شمولية"[298].

و يشير ناصر الخضيري مدير عام صحيفة النبأ الإخبارية إلى :"مهام الصحفي تعددت و لم يعد الأمر مقتصرا على جهاز الحاسب و طباعة الخبر، لأن الأمر تعدى ذلك ليتحول الصحفي مصمما و مخرجا و مصححا في آن واحد بسبب العمل في الصحافة الإلكترونية".

و لذلك أصبح صحفي اليوم مطالبا ليس فقط بالتحكم في فنيات التحرير الصحفي، بل حتى في تقنيات النشر الإلكتروني و في برمجايته، و في كل التكنولوجيات الاتصالية التي يمكن أن يستعملها في أداء مهامه الصحفية، سواء تلك المتعلقة بجمع المادة الإعلامية و كتابتها و تصويرها، أو ما كان متعلقا بتحريرها و معالجتها، أو مايتعلق بنشرها و توزيعها إلكترونيا[299].

المطلب الأول: الوضعية القانونية للصحفي الإلكتروني

أصبح الصحفيون العاملون في الصحف الإلكترونية معترف بهم لكونهم يشتغلون في مهنة الصحافة تماما كما هو الحال بالنسبة للصحفيين التقليديين، فلا فرق بينهم سوى في الحامل الذي يعملون عليه، و أصبح بإمكانهم الحصول على بطاقة المهنة، و لقد حُدّدت منح بطاقة هوية الصحفيين في فرنسا بتاريخ 14 ماي 1998عدة شروط يجب توفرها جميعا لإضفاء هوية الصحفي على من يمارس مهنة الصحافة عبر الإنترنيت و هي شروط تتفق في جملتها مع نص المادة L 7111-3 (و هي المادة 2-761 سابقا) من قانون العمل الفرنسي و هذه الشروط هي:

1-أن يكون طالب بطاقة هوية الصحفي منضما إلى الاتفاقية الجماعية الوطنية للصحفيين.

[298] إبراهيم بعزيز، **مرجع سابق**، ص 140.

[299] **المرجع نفسه**، ص 141.

و هذا الشرط يعد شرطا كاشفا لا منشئا لصفة الصحفي التي تكون سابقة على منح الشخص بطاقة الهوية.

2-أن يكون طالب البطاقة تابعا لأحد فروع أي مشروع صحفي، أو لأي كيان يتمتع بالشخصية القانونية المستقلة كمؤسسة أو جمعية يتمثل نشاطها الرئيسي في إعلام الجمهور.

و تتميز صياغة هذا الشرط بأنها أوسع نطاقا مما نصت عليه المادة3-7111 L (2/761 سابقا) من قانون العمل الفرنسي، إذ استخدم هذا الشرط تعبيرا واسعا هو إعلام الجمهور و هو تعبير يشمل أي وسيلة من وسائل الإعلام، و ذلك على عكس المادة السابق ذكرها التي قصرت صفة الصحفي على من يمارس مهنة الصحافة عن طريق وسائل محددة و هي النشر الصحفي أو وكالة الأنباء.

3-يجب أن يتعلق النشر عبر الإنترنيت بالأحداث الجارية و بصفة دورية، و يتفق هذا الشرط مع مفهوم النشر الصحفي و فقا لنص المادة 3-7111 و الذي يتسم بالدورية و من ثم بتجدد الأنباء.

4-يجب أن يكون النشر الصحفي دوريا كل 3 أشهر و ذلك متى تم على دعامة مادية مثل القرص المدمج CD-ROM، أو أسطوانة الفيديو الرقمية DVD، و يجب الإشارة هنا، أن هذا النشر الفصلي الذي يقع كل 3 أشهر يعد نشرا لكتب أكثر منه نشرا صحفيا.

5-يجب أن يكون لطالب بطاقة الهوية الصحفية عنوان نشر إلكتروني خاص به حتى يمكن التحقق من مزاولة الشخص العمل الصحفي عن طريق الدخول إلى هذا العنوان.

6-يجب أن يقتصر نشاط طالب بطاقة الهوية الصحفية على العمل الصحفي كتحرير المقالات و نشر الأخبار، و يتفق هذا الشرط مع نص المادة 3-7111 الذي يشترط أن يكون اشتغال الشخص بالعمل الصحفي بصفة أساسية و منتظمة.

فإذا اجتمعت هذه الشروط اكتسب الشخص الذي مارس العمل الصحفي عبر الإنترنيت صفة الصحفي[300].

وفي سنة 2001 صرحت لجنة بطاقات الصحفيين * CCIJP بأنها قدمت الآلاف من البطاقات المهنية منها 600 بطاقة للصحفيين العاملين على الصحف الإلكترونية، و هذا يعني اعترافا حقيقيا بالصحفيين العاملين على الصحف الإلكترونية، مثلهم مثل صحفي الصحافة المكتوبة ويملكون نفس الحقوق، و ربما نفس الواجبات، و لكن منح بطاقة مهنية لصحافيي الجريدة الإلكترونية يتم وفق شروط معينة، و هي كما يلي:

1-أن تكون 51% من مداخيله تأتي من العمل في الصحافة.

2-أن يتوفر في مديره أو الهيئة التي يعمل فيها مواصفات المؤسسة الصحفية التي تطبق قوانين الصحافة[301].

و كما ذكرنا سابقا و من خلال التشريعات القانونية خاصة الفرنسية منها، فإن تعريف الصحفي المحترف يتضمن ثلاث فئات لعناصر متعلقة بطبيعة النشاط، بمكان العمل و شروط ممارسة هذا العمل.

و لقد أضاف المشرع الفرنسي شروط جديدة للوضعية القانونية للصحفي، فالصحفي الإلكتروني، و بمجرد أن يستوفي معايير محددة، فهو يعتبر صحفيا محترفا*.

فالصحفيالإلكتروني أو الرقمي يستخدم فضاءا مفتوحا بفضل التكنولوجيات الحديثة للاعلام و الاتصال، فهو يقوم بأبحاث و تحقيقات، يقوم بإعداد حوارات، يتحقق من مصداقية الخبر الذي سينشره، مثله مثل الصحفي المحترف في الصحافة المكتوبة، فهو في الأخير يحرر مضامين ثم يقوم بنشرها عبر شبكة الإنترنت.

---

[300] أشرف جابر السيد، **الصحافة عبر الإنترنيت و حقوق المؤلف**، دار النهضة العربية، 2003، ص 40.

* Commission de la carte d'dentité des journalistes professionnels, a pour mission d'attribuer la carte de presse en France, elle est couramment appelée commission de la carte de presse.
https://fr.wikipedia.org/wiki/Commission_de_la_carte_d%27identit%C3%A9_des_journalistes_professionnels

[301] ماهر عودة الشمايلة و آخرون، **مرجع سابق**، ص ص 90 و 91.

* « Les journalistes exerçant leur profession dans une ou plusieurs entreprises de communication au public par voie électronique ont la qualité de journaliste professionnel », article L 7111-5 du code du travail 2020

على عكس الصحفي العامل في الصحافة المطبوعة، الصحفي الرقمي مسؤول عن السهر عن تحديث مقالاته المنشورة، فعمل الصحفي الرقمي يُشكل تطورا، إذا لم نقل ثورة. و بصفة عامة، لابد له أن يبقى متفقا مع الخط الافتتاحي و الاستراتيجية العامة للموقع الالكتروني و استخدام جميع الإمكانيات المتعلقة بالملتيميديا: النص، الصوت، الصورة، الفيديو.

فطريقة تحرير النص الإلكتروني تختلف عنها في الصحافة المطبوعة، فالقارئ على شبكة الإنترنيت يتعب بسهولة.

و حتى على مستوى المنافسة على الشبكة، فمن السهل تغيير موقع إلكتروني من أجل إيجاد المعلومات التي تهمنا. فهدف الصحفي الرقمي، مقارنة بالصحفي المحترف في الصحافة المطبوعة الذي يمتلك جمهور قراء متكونين مسبقا، هو جذب متصفح الإنترنيت من خلال الأسطر الأولى.

و قد أعطت التعديلات لقانون العمل الفرنسي 2020 بعدا جديدا للصحفي الرقمي، و للمهن المشابهة[302].

المطلب الثاني: أنواع الصحفيين الإلكترونيين

الفرع الأول: المدونون المحترفون les blogueurs professionnels

[302] Virginia Kokiou, op.cit, p20.

أدى التطور الهائل الذي حدث على مستوى التكنولوجيات الحديثة على شبكة الإنترينت ، وبفضل ظهور النشر الإلكتروني والصحافة الإلكترونية، إلى ظهور مواقع إعلامية وصفحات خاصة على مستوى الشبكة، وأيضا ظهور نوع جديد من الصحفيين، من بينهم المدون.

غالبا ما تكون لدى عناوين الصحف ومن خلال نسخهم الرقمية فضاءات، أين يمكن للصحفي و لمتصفح الإنترنيت التعليق عليها. هذه الفضاءات، المدونات، تطورت كثيرا خلال السنوات الأخيرة و المدونات المهنية التي تعود لصحفيين، قد انتشرت أكثر فأكثر.

بصفة عامة، تمتلك المؤسسات الصحفية مواقع على شبكة الإنترنيت أين تقوم بنشر مجموع منشوراتهم.

و على هذه المواقع، يتم طرح مدونات blogs للصحفيين، التي لها دور أساسي في التعبير المباشر للجمهور الذي يتفاعل بدوره عن طريق التعليقات.[303]

و غالبا ما تتطلب هذه التعليقات إجابات من طرف الصحفيين. وهذا يقودنا إلى طرح التساؤل التالي:

كيف يمكن للصحفيين العاملين في مؤسسات صحفية الإجابة و بكل حرية على المدونات، بما أنهم يُعتبرون كأجراء و بالتالي يخضعون للسياسة الافتتاحية لتلك المؤسسات؟ بالإضافة إلى ذلك، و هل للصحفي حق المؤلف على التعليقات التي يتركها في هذه المدونة؟

و هناك أيضا صحفيون يقومون بإنشاء مدونات مهنية و لكن خارج نطاق عمل المؤسسة الصحفية التي يعملون بها، و هؤلاء الصحفيين لديهم كل المواصفات لإضفاء صفة الصحفي المحترف عليهم، و يملكون أيضا مدونات شخصية.

[303] Ibid.p21.

لقد حددت المدونات، شخصية كانت أم مهنية، من طرف قانون 21 جوان 2004 المتعلق بالثقة في الإقتصاد الرقمي loi pour la confiance dans l'économie numérique .

يجب أن تخضع المدونة المهنية للسر المهني إذا تعلق الأمر بعناصر كشف الناشرين الغير محترفيين، إلا إذا طلبت السلطات القانونية عكس ذلك.

فهل لهؤلاء الصحفيين الحق في إنشاء مدونات إلى جانب نشاطاتهم المهنية؟ هل يخضعون إلى السياسة الافتتاحية للمؤسسة العاملين بها من خلال هذه المدونات؟

للإجابة عن هذه الاسئلة، فهذا يقودنا إلى مفهوم رئيسي، و يتمثل في حرية التعبير لهؤلاء، التي ضمنتها العديد من النصوص التشريعية، بدءا من أول إعلان متعلق بحرية التعبير الذي كان سنة 1766، نفس التاريخ التي قامت فيه الولايات المتحدة الأمريكية بتبني تشريعاتها.

و تبنت فرنسا فيما بعد، الإعلان لحقوق الإنسان و المواطن سنة Déclaration des Droits de l'homme et du Citoyen 1789 ، هذا الحق الأساسي، الذي منح للفرنسيين حق التعبير و إعطاء الرأي دون قيد، لذلك تنص المادة 10 من هذا الإعلان على:"كل مواطن له الحق في التعبير، الكتابة و النشر بحرية." و تم فيما بعد إدراج هذا الإعلان في الديباجة لقانون 1958، و أصبح ذا قيمة تشريعية هامة. و من ثما، فإن حرية التعبير مضمونة لكل مواطن عبر الإنترنيت أيضا.

إن حقل تطبيق حرية التعبير جد واسع، كما يتم خلطه مع باقي الحريات، فتطبيق حرة التعبير، تقع بشكل خاص على وسائل الإعلام، و الصحافة، مثلها مثل الانترنيت، جزء لا يتجزأ منها.

و أصبحت حرية التعبير مضمونة من طرف قانون 29 جويلية 1881 الذي سحب شروط التصريح الأولية للبث.

الفرع الثاني : المدونون الهواة عبر الإنترنيت les blogueurs amateurs sur internet

هل يصبح الهواة، الذين يعلقون من خلال مواقع الالكترونية بنشر نصوص شبيهة، من حيث الشكل، بالعمل الصحفي، صحفيين أيضا؟

يعتبر المدونون، أشخاصا،محترفين أو مواطنين هواة بسطاء، يكتبون على صفحات الانترنيت. يتمثل عملهم، على الشبكة عبر مواقع خاصة، في ترك تعاليق أو الكتابة على مواقع مدونات مصغرة.

فالمدون، مهما كان سنه، يعتبر ناشرا لخدمة اتصالية عبر الانترنيت و مدير نشر(حسب المادة 6، الفقرة 3-2، من قانون المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي).

فالشخص ،الذي يكتب على المدونات الشخصية، يعتبر أمام قرائه و الاعمال التي يعيد إنتاجها، ليس فقط كصحفي، و إنما كناشر أيضا، و بالتالي لديه وضعية مزدوجة، فحقوق المؤلف لديه تنقسم بين الأعمال التي يعيد نشرها و الاعمال التي ينتجها.

يخضع المدونون، مهما كانت طريقة تعبيرهم في مدوناتهم، إلى حقوق الملكية الفكرية. فالنصوص، الرسومات، الصور و كل الإبداعات الأصيلة للمؤلفين المدونين محمية من قانون حق المؤلف، و بالمقابل، فعلى مؤلفيي المدونات احترام حقوق الملكية الفكرية و الفنية لأجزاء ، فمن المستحيل، إلا بوجود موافقة قبلية، إعادة إنتاج أو تمثيل المصنف للثلث أو أي مادة محمية من حقوق المؤلف.

تفرض هذه الوضعية للمدون عدة شروط، الشرط الاساسي هو كشف الهوية، فعادة ما يختار مؤلف المدونات الظهور بإسم مستعار، و عليه على الأقل، لحماية قرائه و حماية نفسه، تقديم بياناته الشخصية (الإسم، العنوان، رقم الهاتف،و عنوان البريد الإلكتروني) للمهني الموقع أو مضيف الموقع على الشبكة hébergeur الذي يضمن النشر التقني للمعلومات.

فالمدون مطالب بالإشارة إلى الإسم التجاري أو الاجتماعي لشركة، عنوان ورقم هاتف المضيف l'hébergeur على الموقع.

و في الولايات المتحدة الأمريكية فإن القانون لا يعتبر المدون كعضو في وسائل الإعلام و لا يتمتع بنفس مزايا الصحفي و ليس مسؤول أمام أي مشرع أو أي نظام شكاوى[304].

الفرع الثالث : الصحفي الإلكتروني المواطن Amateur citoyen en ligne

إن التقدم التكنولوجي والتفاعلية التي أوجدتها شبكة الإنترنيت، قد أدت بالمواطن إلى التفاعل مع الشبكة، هذه العملية التي نمت بسرعة، و خدمات الشبكة لا تعد و لا تحصى كما أصبحت مكانا للتعبير.

إن سرعة نشر تعاليق الهواة و نشاطاتهم العامة على الشبكة تقودنا للتفكير أنه ربما يجب التفكير في وضع قانون خاص بالمواطنين الهواة عبر شبكة شبكة الإنترنيت.

إن حرية التعبير المطبقة على الصحافة الورقية أو على المدونين، تطبق أيضا على شبكة الإنترنيت، فالأشخاص أحرار في تشكيل أرائهم على المواقع و حتى ترك تعاليقهم.

فنشاط هؤلاء (كما سبق ذكره)، مقنن من طرق النصوص الوطنية و الدولية، حرية التعبير نظريا مضمونة ومعترف بها للجميع، هواة أم مهنيين، ولكن المهنيين الذين يعملون في مؤسسات صحفية لديهم خط إفتتاحي لابد من احترامه. هذه العملية التي تطورت كثيرا مع المدونين، كما سبق تحليله، تعطي مسؤولية أكثر للمواطنين لأنهم يكتسبون صفة المؤلف مع منشوراتهم و بالتالي لابد لهم من التعامل بجدية مع جمهورهم.

[304] Jane Johnston & Anne Wallace, **Who is a Journalist?, Digital Journalism**, 2017, p853, https://doi.org/10.1080/21670811.2016.1196592

فلابد للمؤلف الذي ينشر عبر شبكة الإنترنيت من الإفصاح عن شخصه للجمهور، ولكن إذا كان يعمل بشكل خاص أو مهني، فالمؤلف يمكنه البقاء جزئيا مجهولا أو العكس يعني أن يصبح معروفا لدى الجميع. فالخواص، إذا أرادوا البقاء مجهولين و التواصل مع الجمهور بأسماء مستعارة، يمكنهم ذلك بشرط تقديم المعلومات المتعلقة بمضيف الموقع على مدوناتهم.

فعلى الجمهور أن يكون محميا بالمنشورات على الشبكة، و با لتالي فلابد لأصحاب هذه المنشورات الإفصاح عن أنفسهم مع مضيف الموقع.

كما يجب أن يتوفر مدير نشر في تلك المدونات، و عادة ما يكون الشخص الذي يعمل لحسابه محررا و مدير نشر في نفس الوقت لاعماله، ففي التطبيق ، يكفي فقط ذكر مضيف المدون بذكر: الإسم، إسم المؤسسة، العنوان و رقم الهاتف.

يرى الباحث الإجتماعي الفرنسي Jean Marie Charon، أن الصحافة المكتوبة كانت نتيجة عمل هواة، ميلاد الإذاعات الحرة كان عن طريق متطوعين، أما الإعلام الجديد، أدى إلى خلط في الخطوط بين المهنيين أو الهواة.

فسهولة التفاعل على شبكة الإنترنيت، و هذا بمجرد قراءة نص آني، تدفع المواطنين إلى الإجابة أكثر عل الشبكة بالمقارنة مع وسائل الإعلام التقليدية.

ففي السابق، كان على المواطن، إذا ما أراد التفاعل و تقديم رأيه من خلال وسيلة إعلام تقليدية(إن كان مقال في صحيفة أو حصة إذاعية، و باستثناء عامل الوقت(لأن كان عليه إرسال الإجابات عبر البريد أو الإتصال مباشرة و إمكانية التواصل معه عبر بث حي)، فلم يكن واثقا من قبول الوسيلة الإعلامية لمقاله.

فكان لابد لمقالات المواطنين أن توافق عليها من قبل الوسيلة الإعلامية قبل نشرها.و إذا لم تتفق هذه المقالات مع أخلاقيات السياسية، الإقتصادية، و غيرها للوسيلة، لم تكن لتنشر أصلا.

أصبحت اليوم، المؤسسات و على شبكة الإنترنيت تقبل بأي تعليق يقدم من طرف مستخدميها في المساحات المخصصة لردود أفعالهم. فالجانب التفاعلي للإنترنيت، يسمح بسماع أصوات الجمهور بدون خيارات.

و كما ذكر السيد M.Philippe Jannet رئيس مجموعة ناشرين الخدمات عبر الإنترنيت GESTE* أن الصحف الإلكترونية تفضل نشر كل التعاليق لمستخدمي الإنترنيت و القيام بمراقبة خلفية، و ذلك للكم الهائل من التعاليق و عدم التمكن من قراءتها كلها، فهم يفضلون أخذ المخاطر.

يرى الباحث Derieux أن الهواة، الذين يقومون بتقديم ، و إن كان بشكل ظرفي فقط و بمقابل مادي، و لعناوين صحفية أو دورية، أو مؤسسات سمعية بصرية أو إلكترونية، مواد إعلامية أو وثائق سمعية او بصرية، لا يمكن اعتبارهم، لا صحفيين مهنيين و لا وكالات صحفية. و با لتالي لا يمكنهم الاستفادة من وضعية الصحفي، حتى و إن لم ننكر وجودهم.

إن قرينة العمل هي التي تميز المؤلف الهاوي عن الصحفي المهني، فالهاوي، مادام أنه غير أجير لا يخضع إلى القواعد الاخلاقية التي تخص فقط الصحفيين المحترفين و لا يستفيد من الوازع الأخلاقي المنصوص عليه في المادة L.7112-5 من قانون العمل، فالأخلاقيات إذن لا تخص، قانونيا، سوى الصحفيين المهنيين.

غالبا ما نجد على الشبكة أنواع مختلفة للصحفيين هواة تنشر مقالات أو تساهم في أعمال جماعية مثل ويكيبديا، و بما أنهم غير خاضعين لميثاق أخلاقيات المهنة المتعلق بالصحفيين المحترفيين، فمصادرهم غير مؤكدة، فلغتهم و تعبيرهم يعبر عن صفة الهاوي.

* Groupement des éditeurs de service en ligne.

إن أغلبية هؤلاء الهواة من فئة الشباب الذين يستخدمون المواقع أو المدونات للتعبير عن آرائهم، و العبارة التي يستخدمونها عبر تلك المواقع« journaliste lol » ، و هذا النوع من الصحفيين يعبر عن أشخاص لا يمكن أن تتعدى لغتهم 140 حرفا، و لا يميلون للحقيقة بقدر ميلهم للتمثيل .

إن أشكال التعبير الجديدة و اللغة المستخدمة من هؤلاء، تكاد أن تكون بعيدة تمام البعد عن الأسلوب الصحفي.

أصبح من الواجب التمييز بين الشباب و الهواة الذين ينشرون عبر شبكة الإنترنيت و بين الصحفيين المحترفيين أو الغير محترفين، فهؤلاء لا يمكن اعتبارهم صحفيين.

هذه المصلحة التي تثير الصحفيين الإلكترونيين، لابد لها أن تصل إلى شكل جديد من الصحافة الثقافية التي تطبق النقد على محتويات الشبكة.

وفي تقريره حول "الصحافة في ظل التحدي الرقمي"، صرح السيد M.Tessier(المدير السابق لقناة France Télévision)، أن "الصحفيين المواطنين سيصبحون متعاونين اكثر شيوعا مع مواقع الإخبارية، و سيكون هذا التعاون مقابل أجر مادي، و بالتالي علينا التفكير و بجدية في، كيفية إدراج هؤلاء المتعاونين، و في وضعيتهم و الأجر أيضا" ، و أضاف أن" هذه الوضعية القانونية لن تكون مفتوحة إلا لمواقع تستوفي شروط أخلاقيات و نوعية الإعلام المحددة بصرامة(وجود أجر مهني)،

و يدخل هذا الاقتراح ضمن إطار تطوير المواقع الإخبارية الكاملة التي تحمل رؤية تحريرية مقدمة من طرف فرق مهنية و مساهمات كبيرة للإعلام، فيمكن أن تكون للصحافة وسيلة نقل عبر الشبكة الخبرة في مجال جمع الأخبار و نوعية الشبكة الداخلية."

و لكن كما رأينا سابقا فإن المتعاونيين مستبعدين من القانون و لا يمكن اعتبارهم كصحفيين.

حتى وإن كان الصحفي غير محترف، و يتصرف كذلك، لابد له أن يخضع للشروط و أن يستفيد من حقوق الصحفي، فهم مسؤولون أمام الجمهورفيما يتعلق بالمعلومات التي يشنرونها.

و هذا الأمر لا يطبق على المواطن الهاوي الذي، باستخدامه حق القانوني لحرية التعبير، يمكنه التعبير عن آرائه و التعليق أيضا، فنشاطاته مقننة و منظمة من التشريعات الوطنية و الدولية.

فنظريا، حرية التعبير مكفولة للجميع ، هواة أو مهنيين ولكن على المهنيين أو المحترفين الذين يعملون في مؤسسات صحفية احترام السياسة الإخبارية للمؤسسة.

المطلب الثالث: الوضعية القانونية للمؤسسة الصحفية التي تنشر إلكترونيا

أصبح الصحفيون، في عصر الإنترنيت، يعملون أكثر فأكثر لحساب شركات تبث إلكترونيا.

بدأت الصحافة الإلكترونية في التطور و ظهرت العديد من المؤسسات الصحفية التي تعمل عبر شبكة الإنترنيت، و قد ذكر المشرع الفرنسي في قانون العمل المؤسسات الاتصالية التي تنشر إلكترونيا للمتلقي و التي أصبح بإمكانها توظيف الصحفيين المحترفيين.

من خلال المادة L.7111-5 من قانون العمل الفرنسي الحالي فإن : "يعتبر الصحفيين، العاملين في واحدة أكثر من مؤسسة اتصالية تبث للجمهور عبر الإنترنيت، صحفيين محترفين".

هذه العبارة "اتصالية عبر الإنترنيت" قد حددت من قبل في 2004، وفقا لقانون رقم 575-2004 و المؤرخ في 21 جوان 2004 المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي، " و المقصود منها اتصال بالجمهور إلكترونيا، و من خلال دعامة اتصالية إلكترونية، إشارات، علامات، منشورات مكتوبة، صور، أصوات أو رسائل ذات طبيعة لا تحتوي على مراسلة خاصة."

نقصد بالخدمة الصحفية عبر الشبكة كل خدمة اتصالية للجمهور تنشر بصفة مهنية من طرف شخص طبيعي أو شخص معنوي يتحكم في التحرير في مضمونه.

وهذا يتضمن الإنتاج و إتاحة محتوى أصيل للجمهور، و خدمات عامة، تجدد بانتظام، تحتوي على معلومات ولها علاقة مع الأخبار المحدثة و متناولة بشكل صحفي، و لا تمثل أداة للترويج أو أي من مستلزمات لنشاط صناعي أو تجاري.

إن الشروط ،التي يمكن من خلالها أن نحدد خدمة صحفية عبر الإنترنيت، قد تم ذكرها قانونيا، وكيفية الاستفادة من مزايا مرتبطة بهذا الأمر.

بالنسبة للخدمات الصحفية عبر الإنترنيت و التي تحمل طابعا إعلاميا سياسيا أو عاما، يتضمن هذا الاعتراف توظيف، بشكل منتظم، على الأقل صحفيا محترفا بمفهوم المادة L.7111-3 لقانون العمل.

إن تحديد الوضعية القانونية لخدمات الصحافة الإلكترونية يهدف، حسب المادة 1 من قانون 1 أوت 1986، إلى تمكينها من الإستفادة من المزايا الملتصقة بها، فهذه الخدمات التي تعتبر فئة خاصة من خدمات الاتصال للجمهور عبر الإنترنيت، تشكل مكمل و منافس للصحافة المطبوعة.

إن المادة 6.III.1 من قانون 21 جوان 2004 تعتبر أن "ناشري الخدمات" كأشخاص، يكمن نشاطهم في نشر خدمة اتصالية عبر الإنترنيت، كما تمثل خدمات الصحافة الإلكترونية فئة فرعية.

أدخل قانون 12 جوان 2009 على المادة 01 المذكورة في قانون 1 أوت 1986، المتعلق بوضعية المؤسسات الصحفية، الناشرة للمنشورات المطبوعة، عناصر تعريف خدمات الصحافة الإلكترونية التي يمكن أن يتم الاحتفاظ بها فيما يتعلق بالصحافة المطبوعة.

وعرفت أيضا "كل خدمة اتصالية موجهة للجمهور عن طريق الإنترنيت منشور بصفة مهنية من طرف شخصية أخرى طبيعية أو معنوية و التي تتحكم في التحرير فيما يخص المحتوى الأصيل، ذو فائدة عامة، متجدد بانتظام، ويحتوي على معلومات جارية و لها طابع صحفي، و لا تمثل وسيلة أو أداة لنشاط ترويجي أو صناعي.

إن الاعتراف " بخدمات الصحافة الإلكترونية و التي تحمل طابع إعلامي سياسي وعام، تقوم بتوظيف، و بصفة دائمة ، صحفي محترف على الأقل."[305]

و منذ قانون 30 سبتمبر 1986 في فرنسا، أصبح الاتصال للجمهور عبر الإنترنيت حرا، لذلك يجب القبول بنشاط المهنيين و الهواة على منصات الاتصال.

أما في الجزائر فلا تزال التشريعات و القوانين المتعلقة بالمؤسسات الصحفية التي تنشر عبر الإنتريت ناقصة و غير واضحة ، و قد تطرقت إلى النشاط الإلكتروني عبر المؤسسات الصحفية أو السمعية البصرية و هذا ابتداءا من المادة 67 إلى المادة 72 من القانون العضوي ل2012 المتعلق بالاعلام[306].

المبحث الرابع: الحماية القانونية للمصنف الصحفي عبر الإنترنيت

رأينا في مباحث سابقة أنواع الصحف الإلكترونية، و ذكرنا أن أهم الأنواع التي نجدها على شبكة الإنترنيت: صحف موجودة أصلا كنسخة ورقية و يعاد نشرها إلكترونيا و صحف إلكترونية دون نسخة مطبوعة.

و الصحفي الذي ينشر مصنفاته أو أعماله، قد قبل أصلا بظهوره على عدة منصات، و لكن هذا لا يعني أن الإنترنيت هو الوسيلة الإعلامية التي يكون فيه الجميع حرا.

[305] E.Derieux,**Op.Cit**

[306] أنظر القانون العضوي رقم 12-05 **المتعلق بالاعلام** و المؤرخ في 12 يناير 2012.

فالأشكال و شروط إبداع المصنفات الصحفية تختلف حسب الأنواع (أخبار، رأي، ريبورتاجات..)، والتقنيات (صحافة دورية، مكتوبة، راديو، إنترنيت...)، و طريقة التعبير(نصوص، كلمات، صور...) و أيضا وضعية الصحفي(أجير، عامل بالقطعة...).

و تلك الإختلافات تحول من اعتبارها بنفس الشكل، فالوضعية القانونية للمصنف الصحفي تختلف في الصحافة المكتوبة.

لقد تغيرت اليوم الصحافة و خاصة مع ظهور الصورة و المعلومة الثابتة و سياسة "الإعلام الغير ضروري" الذي انتشر عبر شبكة الإنترنيت.

ففي قطاع الاقتصادي مثلا، يجب توفر معلومات حقيقية و تم التحقق منها، و من أجل تحقيق هذا الأمر لابد من تحسين طريقة تقديم المعلومات للقراء.

صحيح أن متصفح الإنترنيت يصل إلى معلومات الصحيفة، و لكن يمكنه أيضا أن يشارك و يتفاعل مع المعلومة، بترك تعاليقه أو حتى بنقده للمادة الإعلامية، و بالتالي يمكن للمصنف الصحفي أن يتغير شكلا.

يبقى النشر الصحفي المكتوب ثابتا، و لكن يختلف الأمر عبر شبكة الإنترنيت، فالتعديلات ممكنة و الصحف الإلكترونية تتطور.

فالصحيفة يمكنها أن تحافظ على وضعيتها الأصلية، و لكن يبقى التحدي قائما في الصحافة الإلكترونية.

المطلب الأول: الحماية القانونية للصحيفة الإلكترونية

ذكرنا سابقا، أن المصنفات الفكرية تستفيد من حماية لحق المؤلف، فالمادة **L.112-2 CPI** من قانون الملكية الفكرية الفرنسي تذكر لا على سبيل الحصر:" الكتب، الكتيبات و مصنفات أخرى مكتوبة أدبية، فنية أو علمية."، فيمكننا إذن إدراج "الجريدة" في هذه الفئة و بالتالي تستفيد من الحماية لحق المؤلف[307].

كما نص المشرع المصري في المادة 140 من قانون حماية الملكية الفكرية رقم 72 لسنة 2002 على أنه:" تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية و الفنية و بوجه خاص:

-الكتب و الكتيبات والمقالات و غيرها من المصنفات المكتوبة...." و بمقتضى هذه الفقرة تتمتع المقالات، وهي إحدى المصنفات الصحفية، بحماية المؤلف[308].

ونجد أيضا عند بعض التشريعات الأنجلوساكسونية كالمشرع الكندي، إذ عدت المادة 02 من قانون حق المؤلف الكندي رقم 660 لسنة 1985 الصادرة في 3 يوليو 1985 المصنفات الصحفية ضمن "المجموعات" التي تتمتع بحماية حق المؤلف فنصت صراحة على أنه يعتبر من بين المصنفات الجماعية:" الصحف و النشرات و المجلات أو أي منشورات دورية"

وأيا كان مسلك هذه التشريعات فلا خلاف بينها في حماية المصنفات الصحفية، ولكن هذه الحماية لا تشمل أي مصنف صحفي، بل لها نطاق لا تتجاوزه، و بعبارة أخرى ليس كل عمل صحفي يعد مصنفا صحفيا جديرا بحماية المؤلف، و من ثما كان واجبا علينا أن نحدد نطاق هذه الحماية[309].

و كما تم ذكره في مباحث سابقة، فإن الصحيفة تشكل مصنفا جماعيا، و الشخص الذي قام بالإشراف على الصحيفة هو من يملك حقوق المؤلف على المصنف ككل، فمن خلال المادة **L.113-5** من قانون الملكية الفكرية الفرنسي

[307] Virginia Kokiou, *op.cit*, p49.

[308] ليلى عبد المجيد، **التشريعات الإعلامية**، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 2005، ص 40.

[309] كعبش عبد الوهاب، **مرجع سابق** ، ص ص 10و 11.

فإن: " يعتبر المصنف الجماعي، إلا إذا ثبت العكس، ملكية للشخص الطبيعي أو المعنوي، تحت الإسم الذي نشر به، يستثمر هذا الشخص حقوق المؤلف على المصنف ككل"[310].

و حتى في التشريع الجزائري، و من خلال المادة 18 من الأمر رقم 97-10 و الأمر رقم 03-05 التي تنص على :" يعتبر مصنفا جماعيا المصنف الذي يشارك في إبداعه عدة مؤلفين، بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي و إشرافه ينشره بإسمه.

لا تمنح المساهمة في المصنف الجماعي حقا مميزا لكل واحد من المشاركين في مجمل المصنف المنجز.

تعود حقوق مؤلف المصنف الجماعي إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي بادر بإنتاج مصنف و إنجازه و نشره بإسمه، ما لم يكن شرط مخالف"[311].

و بالتالي و في حال الصحيفة، فإن الناشر هو صاحب حق الملكية على المصنف الصحفي ككل.

و فيما يتعلق بالصحافة الإلكترونية، و نظرا للتطور الحاصل و المرتبط بتحديث الصحف الورقية، و التي أصبحت هذه الأخيرة تنتج رقميا، فظهور الإنترنيت سمح بتدفق المعلومة، و هذا ما يبين أن الصحافة تريد أن تكون حاضرة، تحت شكل إما صحف موجودة سابقا أو صحف جديدة على الشبكة مثل المواقع أو المدونات.

و قد ذكرنا سابقا، أنه في فرنسا و في عام 2009، أدخل القانون الذي يعزز البث و حماية الإبداع عبر الإنترنيت في المادة 1 من قانون 1 أوت 1986 تعريفا لخدمة الصحافة الإلكترونية، و هذا يعني أن الصحافة الإلكترونية أصبحت مقننة و معترف بها كمؤسسة أين يمكن للصحفي أن يعمل فيها.

---

[310] « L'oeuvre collective est, sauf preuve contraire, la propriété de la personne physique ou morale sous le nom de laquelle elle est divulguée. Cette personne est investie des droits de l'auteur. » Art.L.113-5 du code de la propriété intellectuelle.

[311] أنظر المادة 18 من الأمر رقم 97-10 الصادر في 6 مارس 1997 المتعلق **بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة** و نفس المادة من الأمر رقم 03-05 الصادر في 19 جويلية و المتعلق أيضا **بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة**.

و هذا ما يمنح شكلا رسميا جديدا للصحفي المحترف، الصحفي الإلكتروني مع الاحتفاظ بنفس الحقوق التي يستفيد منها الصحفي في الصحافة المطبوعة، و بالتالي فإن قواعد حماية الصحيفة الإلكترونية هي نفسها التي تطبق في الصحيفة المطبوعة.

المطلب الثاني: حماية الأعمال الصحفية عبر الإنترنيت

ذكرنا سابقا، أن أي مصنف لكي يتمتع بالحماية القانونية لحق المؤلف لابد أن يتوفر فيه شرطي الأصالة و التعبير، و هذا يعني أن يكون العمل أصيلا و يحمل بصمة صاحبه، و أن يكون معبرا عنه بشكل معين و ملموس، صور، كلمات، موسيقى أو أي دعامة مادية.

فلأفكار غير محمية إلا إذا تبلورت في شكل مادي، فمثلا: إذا قدّم صحفي فكرة معينة لصحيفة ما، واستغلت هذه الأخيرة الفكرة دون الاستعانة بهذا الصحفي، فليس لهذا الأخير أي حقوق على تلك الفكرة.[312]

و في هذا الصدد فإن المقالات، ولكونها تتميز بالابتكار، سواء في استنباط الأفكار أو في طريقة عرضها، و قد يكون المقال تحليليا أو نقديا، فهي محمية من طرف القانون، وهذا ما ذهب إليه الفقيهColombet الذي يرى أن المقالات الصحفية و مع توفر شرط الأصالة فهي محمية.[313]

[312] Irène konings, *op.cit*, p5.
[313] C.Colombet, **propriété littéraire et artistique**, *op.cit*, p36.

ويتفق معه الفقيه **Derieux** الذي يرى أن المقالات، الروبرتاجات، الرسوم، التوضيحات illustrations ، عناوين النشر و كونها تحمل أصالة و شخصية صاحبها تتمتع بالحماية القانونية لحق المؤلف[314].

وحسب **الدكتور خالد مصطفى فهمي** فإن المقال والتحقيق الصحفي والرسوم الكاريكاتورية والصور الفوتوغرافية وكونها أعمالا أدبية وتتميز بوجود الطابع الشخصي للمؤلف فهي محمية من طرف قانون حق المؤلف.[315]

وننوه هنا أن الصور الفوتوغرافية كانت محل جدال بين الفقهاء في مدى أحقيتها في الحماية القانونية من طرف حق المؤلف، فهناك من يرى أن التصوير الفوتوغرافي يتسم بالآلية ولا يتضمن إبداعا ذهنيا.

و لكن و مع تطور التصوير الفوتوغرافي الذي أضاف الطابع الشخصي للمصور في اختيار الزوايا و توزيع الإضاءة و انتقاء المناظر، و هو الرأي الذي انتهت إليه تشريعات معظم الدول.

و في هذا الصدد، فإن قانون الملكية الفرنسي و في مادته 2-112الفقرة 9، قد ذكرت الصور الفوتوغرافية كجملة من المصنفات الأدبية المحمية من قانون حق المؤلف. [316]

و قد بيّنت محكمة الإستئناف الفرنسية أنه " يمكن أن تظهر الأصالة عند تحضير الموضوع المراد تصويره : عند أخذ الصورة(الكادر، الزاوية، إختيار الوقت المحدد لأخذ الصورة أو حتى عند اللمسات الأخيرة." وبالمقابل فإن الصور المأخوذة بدون أي جماليات أو عناصر فنية، غير محمية من طرف القانون.

وذكرت محكمة الاستئناف لبلدية ليموج الفرنسية أيضا، أن "الصور التي لا يتوفر فيها أي إبداع أو بحث أو أي طابع شخصي لصاحبها"، فهي مستبعدة عن الحماية القانونية.[317]

---

[314] E.Derieux, *op.cit*, p 955.

[315] خالد مصطفى فهمي، **مرجع سابق** ، ص 121.

[316] « Sont considérés notamment comme oeuvres de l'esprit au sens du présent code : 9- Les oeuvres photographiques et celles réalisées à l'aide de techniques analogues à la photographie ; ».Art.L.112.2 du code de la propriété intellectuelle.

[317] V.Kokiou, op.cit, p50.

أما بالنسبة للحوارات الصحفية، و إذا توفرت فيها عنصر الأصالة، فهي تدخل ضمن المصنفات المحمية من قبل قانون حق المؤلف، و تتمثل الأصالة في الطريقة الشخصية التي قُدّم فيها الحوار، و طريقة إعادة كتابته على الورق أو نشره على شبكة الإنترنيت، و طريقة إعداد الأسئلة و هكذا.

وفي هذا الصدد، فيمكن للمُحَاوَر أن يكتسب صفة المؤلف الثاني للحوار أو حتى كمؤلف أول، إذا كانت الإجابات تتصف بالأصالة، أو يتدخل في طرح الأسئلة، و طريقة تشكيل و ترتيب الأجوبة.

وبالتالي يمكن اعتبار الحوارات الصحفية كمصنفات مركبة، و في حالة إعادة نسخها أو استخدامها للمرة الثانية، فهذا يستدعي موافقة صاحبها.

وفيما يتعلق بالأخبار، و الأحداث اليومية التي تحمل طابعا إخباريا، و باسم حرية سير المعلومات، فإنها مستبعدة من الحماية القانونية لحق المؤلف و إعادة نسخها لا يستدعي ترخيصا مسبقا، و لكن و من باب حسن أخلاقيات المهنة ذكر مصدر الخبر لغايات متعلقة بأصالة الأخبار، و قد استبعدت اتفاقية برن و في مادتها الثانية الفقرة 8، الأخبار اليومية أو الأحداث المختلفة التي تتصف بكونها مجرد معلومات صحفية، من الحماية القانونية.

لتعيد المادة 10.1 من نفس الاتفاقية(برن) الاستخدام الحر لسير المعلومات و الذي يعتبر أمرا مسموحا به، إذ تنص على :" يُعتبر أمرا قانونيا...شرط أن تكون موافقة لمبدأ الاستخدام الحر وبالشكل المبرر للهدف المرجو....اقتباسات مقالات الجرائد و الدوريات التي تشكل معرض الصحافة"[318].

ونصت المادة L.122-5 و في الفقرة 3 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي على أن:"عندما يتم الكشف عن المصنف،(شرط أن يتم ذكر و بوضوح اسم المؤلف و المصدر)، لا يمكن للمؤلف أن يمنع:

[318] A.R.Bertrand, op.cit, p342 : « (1) Sont licites(…) à condition qu'elles soient conformes aux bons usages et dans la mesure justifiée par le but à atteindre …les citations d'articles de journaux et reueils périodiques sous forme de revues de presse ».

ب–المعارض الصحفية

ج–نشر، ولو حرفيا، عن طريق الصحافة أو البث التلفزيوني الأخبار و للحصول على الأخبار، خطب موجهة إلى الجمهور و تلقى في تجمعات سياسية، إدارية، قانونية، أو أكاديمية، و كذا الاجتماعات العامة ذات الطابع السياسي و الاحتفالات الوطنية. "[319]

وهذا ما ذهب إليه **الفقيه Colombet**، إذ يؤكد على استبعاد الأخبار من الحماية القانونية لحق المؤلف، وذلك لغياب الأصالة الشكلية، فهي لا تحمل شخصية صاحبها لا في التركيب و لا في التعبير[320].

ولكن و من جهة أخرى فإن الأحداث و المعلومات لا تتشابه كلها من حيث البناء، و لهذا يمكن حمايتها ، إذ لا يمكن نشر نبأ ما بكامله و بطابع و خصوصيات كاتبه.

مثلا: إذا استخدم صحفي معلومات وجدها في مقال لصحفي آخر، هنا لا ينتهك حقوق هذا الأخير، وبالعكس من ذلك إذا أعاد حرفيا المقال فلقد خالف القانون، و يصبح عبارة عن سرقة أدبية plagiat .

نستنتج إذن أن الحماية المنشودة لا تتعلق بمضمون المقال، و إنما بشكل كتاباته و أسلوب كاتبه، و إذا كان الأمر يتعلق بتقرير حول حدث صحفي، فإنتاج الأعمال، التي يمكن أن تُشاهَد و أن تُسمَع من خلال هذا الحدث، هو أمر مرخص به، إذا كان الهدف منها هو توصيل و نقل الأخبار المتعلقة بالحدث[321].

[319] *Ibid:* « Lorsque l'œuvre a été divulguée, l'auteur ne peut interdire (…) 3°Sous réserve que soient indiqués clairement le nom de l'auteur et la source (…)
b) Les revues de presse ;
C)la diffusion, même intégrale, par voie de la presse ou de la télédiffusion à titre d'information d'actualité, des discours destinés au public prononcés dans les assemblées politiques, administratives, judiciaires ou académiques, ainsi que les réunions publiques d'ordre politique et les cérémonies officielles. »
[320] C.Colombet, propriété littéraire et artistique, op.cit, p 37.
[321] I.konings, *op.cit*, p5 et 6.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، فإن مذهب الاستعمال الحر fair use يسمح باقتباس مصنف محمي لأغراض إخبارية تتضمن أيضا الصور الفوتوغرافية.[322]

أما المشرع الجزائري فلم يتطرق إلى هذا الأمر بشكل واضح، و الذي اكتفى في المادة 48 من الأمر 97-10 والمادة 47 من الأمر 03-05 بذكر إمكانية الاستعمال الحر لأخبار اليوم ووقائع الأحداث التي لها صبغة إعلامية[323].

المطلب الثالث: حماية المدونات

الفرع الأول: تعريف المدونة Blog

يعود تاريخ المدونات إلى فترة الحرب على العراق، ففي 2002 ظهرت مدونات مؤيدة للحرب و من أشهرها إنستابوندت، و في عام 2003 ظهرت مدونات كوسيلة العديد من الأشخاص المناوئين للحرب في الغرب للتعبير عن مواقفهم السياسية و منهم مشاهير السياسة الأمريكية من أمثال هوارد دين، كما غطتها مجلات كثيرة كمجلة فوريس في مقالات لها، كما كان معهد آدم سميث البريطاني لهذه الوسيلة دوره في تأصيلها، من ناحية أخرى ظهرت مدونات يكتبها عراقيون، بعضهم يعيشون في العراق و يكتبون عن حياتهم في الأيام الأخيرة لنظام صدام حسين، و أثناء الاجتياح الأمريكي، اكتسبت بعض المدونات شهرة واسعة، و اصبح عدد قراءها بالملايين، و في عام 2004 أصبحت المدونة ظاهرة عامة بانضمام العديد من مستخدمي الإنترنيت إلى صفوف المدونين وقراءها، كما تناولتها الدوريات الصحفية.

أصبحت المدونة نوعا من الأنواع الإبداع الأدبي المتعارف عليه، تنظم له دور النشر و الصحف لاختيار أفضلها من حيث الأسلوب، و التصميم، واختيار الموضوعات، مثل المسابقة التي نظمتها صحيفة جاردان البريطانية.[324]

---

[322] R.Bertrand, *op.cit*, p344.

[323] أنظر المواد 48 من الأمر رقم 97-10 **المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة** و الأمر رقم 47 من الأمر رقم 03-05 **المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة**.

[324] ماهر عودة الشمايلية و أخرون، **مرجع سابق** ، ص ص 222 و 223.

ويعود أصل كلمة مدونة باللغة الانجليزية blog إلى اختصار لكلمتي web و log (يعني مفكرة bloc-notes على الشبكة web).

و هي عبارة عن خدمات مجانية أو مدفوعة الأجر، يمكن إنشاؤها و تحديثها عبر الهاتف النقال، و هناك الكثير من المنصات التي تسمح بهذا الأمر و ذلك بالسماح بإرسال الصور و الرسائل القصيرة من جهاز الهاتف النقال.

و تعرف المدونات على أنها إضافة جديدة لمواقع الأخبار، و لديها منشورات موضوعة بترتيب زمني معكوس و تسمح للقراء بالتعليق عند الدخول، كما أنها من تصميم شخص أو أكثر، و تكون مرتبطة بمجموعة من الاهتمامات أو أراء، و يمكن أيضا أن تتضمن روابط لمواقع خارجية، و يمكن نشر عبرها معلومات، صور، تعليقات، فيديوهات ، اصوات...الخ

كما أنها عبارة عن مساحات شخصية مجانية على شبكة الإنترنيت، فتصميمها لا يتطلب شراء أي مساحة من طرف المضيف، مثل المواقع مثلا.[325]

الفرع الثاني: المدونة المصممة من قبل المحترفين

كما تناولنا سابقا، فإن المحترفين أو المهنيين يحبذون إنشاء مدونات على شبكة الإنترنيت من أجل التواصل مع جمهورهم، وليس للصحفي المحترف الحق في منافسة مؤسسته عند الكشف عن مصنفه، الذي أنتجه من أجلها، في منشورات أخرى.

في الحقيقة، يمكن اعتبار الكشف عن المصنف على شبكة الإنترنيت كمنافسة للمؤسسة، فلابد للصحفي، و كما رأيناه سابقا، أن يحترم السياسة العامة، و الاقتصادية للمؤسسة.

[325] Alfred Hermida and Neil Thurman, **A Clash of Cultures, Journalism Practice**, 2008, p346.

كما أن الصحفي يفضل أن يكون له مدونات من أجل التعبير بشكل أكثر حرية.

يمكن للمهنيين، والذين يعملون في مهن أخرى، إعداد مدونات من أجل إعلام جمهورهم بكل ما هو جديد حول مهنهم، فنجد مثلا العديد من المدونات على الشبكة لمحاميين، أطباء..و هكذا

و السؤال المطروح هل يملك هؤلاء المدونين نفس حقوق الصحفيين الأخرين؟؟

عندما يقوم صحفي بإعداد مدونة شخصية أي خاصة به، يفرض عليه القانون التعامل كشخص هاوي، و هذا يعني أن كل شخص بإمكانه امتلاك مدونة يكتب فيها مايشاء بشكل مجهول شرط أن يقدم جمع معلوماته للمضيف في الشبكة، و هذا من أجل ضمان الحماية لقرائه حسب القانون الفرنسي رقم 2004-575 المؤرخ في 21 جوان 2004 و المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي loi pour la confiance dans l'économie numérique، و بالتالي فإن المضيف هو من يتحمل المسؤولية على الموقع.

تمتلك بعض المؤسسات الصحفية مدونات في موقع الصحفية أو الدورية الإلكترونية، و هنا يجب على المؤلف المحترف أن يعرف على نفسه و أن يقدم المعلومات التي تتعلق بالشخصية الطبيعية أو المعنوية التي تضمن استضافة الخدمة، يمثل هنا مدير النشر تلك الشخصية الطبيعية أو المعنوية أي مالك الخدمة.

كما يسمح لنا هذا التعريف، بمعرفة ما إذا كنا بصدد التعامل مع مدونة خاصة أو مهنية و معرفة من سيتحمل المسؤولية.

في فرنسا، عندما يقوم المدون بتجميع أو نشر معلومات ذات طابع شخصي، مثل الاسم، الصورة، العنوان البريدي لأي شخص، فعليه أن يصرح بهذه المعلومات إلى مايسمى باللجنة الوطنية للإعلام الآلي و الحريات CNIL*.

*La Commission nationale de l'informatique et des libertés (CNIL) de France est une autorité administrative indépendante française. La CNIL est chargée de veiller à ce que l'informatique soit au service du citoyen et qu'elle ne porte atteinte ni à l'identité humaine, ni aux droits de l'homme, ni à la vie privée, ni aux libertés individuelles ou publiques. Elle exerce ses missions conformément à la loi no 78-17 du 6 janvier 1978 modifiée le 6 août 2004.

يمكن للمدون أن يأخذ احتياطاته و أن يشير أن حق الرد يمكن ممارسته على مستوى مدير النشر.

فحق الرد واجب، و في حال المدونة، هو أمر طبيعي، و عليه فإن للأشخاص أجل مدته 3 أشهر ابتداءا من نشر الرسالة ويجب أن ينشر الرد في الثلاث أيام التالية.

كما أن لمؤلف المدونة و الأشخاص الذين يقومون بالتعليق، الحق في التعبير بكل حرية.

فحرية التعبير مكفولة **حسب المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان**، و المطبقة على شبكة الإنترنيت وفي نفس الوقت على المهنيين في الإعلام والخواص أيضا.

فبإمكان المدون التعبير بحرية، و لكن لا يمكنه قول أو كتابة كل شيء، فمهما كانت مهنة أو سمعة هؤلاء المدونين، فالكل يخضع إلى نفس القوانين، إذا ما تعلق الأمر بالتعبير العام.

فالرسائل و التوضيحات التي تبث من طرف القاصرين أو البالغين، لا يمكن أن تمس حقوق الثلثين (القراء على الشبكة).

يقوم المدون، في الكثير من الأحيان، بترك تعليقاته في المدونات، و غالبا ما تكون هذه التعليقات مثيرة للجدل و بالتالي لابد من البحث عن من يتحمل المسؤولية على الشبكة، هل هو مدير النشر، المضيف الذي قام بتصميم المدونة أو القاريء الذي قوم بنشر تعليقاته؟

رأينا فيما سبق أن للمدون وضعية ناشر خدمة اتصالية على الشبكة ووضعية مدير النشر، فمن الهام أن يتأكد كل مدون من مضمون المساهمات التي تنشر عبر مدوناته.

اللجنة الوطنية للإعلام الآلي و الحريات بفرنسا: عبارة عن سلطة إدارية فرنسية مستقلة، مكلفة بالسهر على أن يكون الإعلام الآلي في خدمة المواطن وأن لا تمس بالشخصية الإنسانية، و لا بحقوق الانسان، و لا بالحياة الشخصية، و لا بالحريات الفردية أو العامة، تمارس مهامها وفقا للقانون رقم 78-17 المؤرخ في 6 جانفي 1978 و المعدل في 6 أوت 2004. **بالتصرف** https://fr.wikipedia.org/wiki/Commission_nationale_de_l%27informatique_et_des_libert%C3%A9s_(France)

فإذا لم يتخذ المدون الإجراءات الازمة لحذف أي مضمون مثير للجدل، فعليه أن يتحمل كامل مسؤوليته حول شراكته في التأليف و ليس كمؤلف أساسي.

تسمح حرية التعبير بحرية النقد، لكن و بما أنه لا يوجد أي حدود لهذه الحرية عبر النصوص القانونية،

المواجهة الوحيدة للآراء المعبر عنها تبقى للأشخاص المقصودة. لقد أفاض التشريع في مسألة النشر الصحفي، ولكنه يبقى مقصرا في ما يتعلق بالمدونات.

وفي هذا الصدد، حدثت قضية في فرنسا متعلقة بتجريم مدونين قاموا بقذف موظف عمومي و الإساءة عن قصد لحياة رجال الشرطة، و قامت المحكمة الجنائية في منطقة الاراس الفرنسية في 20 جانفي 2006، بمعاقبة مدير النشر لمدونة بستة أشهر سجن مع المراقبة، و هذا بسبب تعليقات مثيرة للجدل و تحمل تهديدا نُشرت من قبل قراء المدونة[326].

يميز القانون، عندما يريد تحديد مسؤولية النشر، نوع النشر و هذا بأخذ بعين الاعتبار شكل المساهمة و التفاعلية للعديد من المنشورات، و من خلال المادة 27 II من قانون الإبداع و الإنترنيت الفرنسي الذي يقدم الأحكام التالية:" عندما تحدث أي مخالفة تتعلق بمضمون رسالة معينة من طرف القارىء عبر الشبكة لخدمة اتصالية مقدمة للجمهور الإلكتروني و تسمح هذه الخدمة مساحة للمساهمات الفردية، فإن مدير النشر أو مساعده لا يتحمل المسؤولية القانونية التي تمنحه صفة المؤلف الأساسي إذا ما تبين أنه لم يكن على علم بالمنشورات الفردية للقراء، و بالتالي يتوجب عليه و في حال علمه، التصرف سريعا بسحب النص".

تختلف هذه المصطلحات نوعا ما عن المصطلحات المستخدمة في إدارة المسؤولية المدنية للمضيفين عبر الشبكة، المقدمة من قانون 21 جوان 2004 و المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي.

[326] V.kokiou, op.cit, p 55 et 56.

يمكننا اعتبار، و في حال الرسائل الإلكترونية لمستخدمي الإنترنيت، و بدون رقابة مسبقة من طرف مدير النشر، دور هذا الأخير مثل دور المضيف، و عليه فسيكون من الهام رؤية كيف ستكون فكرة السحب بشكل سريع مترجمة بالمقارنة مع الالتزامات الواجبة على المضيفين في الشبكة، مع العلم أن مسؤولية النشر ذات طبيعة جزائية.

الفرع الثالث: المدونات الصغيرة Microblogging

تعرف المدونات الصغيرة على أنها خدمة بسيطة و سريعة لنشر الرسائل، كما أنه لابد أن نميز بين فكرتين في مفهوم المدونة الصغيرة أو ماتسمى باللغة الانجليزية microblogging، الأولى متعلقة بالمتابعين و الثانية متعلقة بالمتابعة، المشترك أو مايسمى باللغة الانجليزية follower هو الشخص الذي يشترك في رسائل شخص ما، أما المتابعة فتسمى باللغة الانجليزية followed .

في الحقيقة إن ردود الأفعال على هذه المنصات المتعددة الوسائط مختلفة: فهناك من يراها كوسيلة إعلامية و هناك من ينشر من أجل مشاركة أحاسيسه أو محطات معينة من حياته مع الأخرين، و هناك أيضا من يستخدمها لأغراض سياسية، فيختلف المضمون باختلاف صاحبه، و تكون الرسائل مرتبة حسب تاريخ النشر و معروضة عند نشرها، أي في الوقت الحقيقي[327].

لا تعتبر المدونات الصغيرة كموقع للتواصل، فلاشتراك يكون في خط واحد، فمثلا يمكن أن يتابع مشترك معين مشتركا آخر حتى و إن لم يكن هذا الأخير على معرفة به.

وبالتالي فهو مفتوحة للجميع ولكن بالرجوع إلى المتطلبات المختلفة للمستخدمين، فالمدونة الصغيرة أو micoblogging تعتبر وسيلة مختلفة للتواصل مع المجتمع لأن شكلها غير شائع و ليس لها نفس استخدام الخدمات الأخرى.

[327] *Ibid, p 57.*

تعد الرسائل المنشورة في هذه الخدمة قصيرة جدا و محدودة بحوالي 140 حرف فقط، كما لايمكننا نشر مقال أو أي نص طويل ، ماعدا جمل قصيرة تحمل فكرة معينة نود إرسالها، كما تكون مصاحبة مع رابط عنوان الإنترنيت URL الذي يقدم تفاصيل أكثر لمن يريد الإطلاع عليها.

كم أن روابط النصوص التشعبية أو ما يعرف ب hypertextes، المستخدمة من طرف القراء من أجل التعليق على الأحداث الجارية، أصبحت كتطبيق على المدونات الصغيرة.

الفرع الرابع: رابط النصوص التشعبية أو النص الفائق Le lien hypertexte

تعد الروابط الخارجية بمثابة جسور حقيقية تجذب القارىء للانتقال من نوع معين من المعلومات إلى نوع آخر، فهي تسمح بدمج، في إطار صفحة الويب الأصلية، الصفحة أو العنصر المشار إليه، مع تقديم انطباع لدى مستخدمي الشبكة على أنه لم يغادر الموقع الذي زاره، حتى و إن قام بعرض العناصر التي تعود إلى موقع آخر.

يحدد منتدى الحقوق على الإنترنيت رابط النص الفائق كما يلي:" إتصال يربط الموارد المتاحة عن طريق شبكات إتصالية(مثلا شبكة الإنترنيت)، و يتكون من العناصر التالية، الظاهرة و الغير ظاهرة للمستخدم: عنصر نشيط أو فعال(المؤشر)، عنوان الوجهة، شروط تقديم المورد المرتبط به"[328].

يقدم رابط النص الفائق أو عنوان الويب، الإمكانية لتقديم جنبا إلى جنب، نصوص سابقة الظهور لليوم المحدد، بينما لا تقدم النسخة الورقية سوى مصادر ترجع إلى أعداد سابقة.

[328] Le forum des droits sur Internet définit le lien hypertexte comme: « une connexion reliant des ressources accessibles par des réseaux de communication (par exemple le réseau Internet, il est composé notamment des éléments suivants, visibles ou non pour l'utilisateur: élément actif ou activable (le pointeur), adresse de destination, conditions de présentation de la ressource liée. »V.kokiou,op.cit,p 58.

يسمح رابط النص الفائق بإعادة التوجيه و هذا انطلاقا من صفحة موقع معين نحو موقع آخر، و غالبا ما يكون هذا الرابط مستخدما من طرف الصحفيين الذين يكتبون على الشبكة، كما تقدم هذه الروابط فرصة للقراء للوصول إلى مقال آخر مشابه أو تقديم توضيحات أو تفسيرات حول النص[329].

أما فيما يتعلق بالروابط الملتبسة على الشبكة liens équivoques، فهي روابط موضوعة في كلمات النص الموجودة على الصفحة، أين يجهل القارىء إلى أين تأخذه لأنها غير واضحة، و عندما يكون الرابط ملتبس، فهنا يمكن أن يقع لبس عند الجمهور بين مؤلفي الموقع المنسوخ ومؤلفي الموقع المقتبس، و تكمن خطورة الالتباس من هذا النوع أنها تؤدي إلى جريمة السرقة لحقوق المؤلف.

من خلال الحكم المؤرخ في 19 سبتمبر 2001، فإن محكمة الإستئناف الفرنسية لباريس قد أوضحت أن :" يشكل رابط النص الفائق آلية بسيطة تسمح للمستخدم عند النقر على كلمة أو زر بالمرور من موقع إلى آخر..، إن إنشاء رابط من خلال موقع ما(والذي يسمح بالولوج مباشرة إلى مواقع أخرى ، و التي لا تلزم المسؤولية لمستخدم الموقع الأصلي بسبب مضمون الموقع الذي من خلاله يقوم بإرساله مرة أخرى،.....)، يتطلب استقلالية كاملة تسمح بالتطوير بحرية، إذا لزم الأمر يوميا، بدون أن يتدخل الموقع الأصلي.[330]"

و من خلال المحكمة، فإن إنشاء الرابط ليس أمرا مرفوضا و لكن، المورد، و المضون أو الموقع الذي سيحمله يمكن أن يصبح كذلك في أي لحظة.

[329] Ibid, p59.

[330] « Le lien hypertexte constitue un simple mécanisme permettant à l'utilisateur en cliquant sur un mot ou un bouton de passer d'un site à un autre (…), la création au sein d'un site d'un tel lien permettant l'accés direct à d'autres sites n'est pas, en soi, de nature à engager la responsabilité de l'exploitant du site d'origine à raison du contenu du site auquel il renvoi, lequel,(…) dispose d'une totale autonomie lui permettant d'évoluer librement, au besoin quotidiennement, sans que le site d'origine ait à intervenir. » , voir V.Kokiou,op.cit, p 59.

من خلال مبدأ حرية الصحافة، فإن التشريع الفرنسي قد أكد على حرية إنشاء الرابط على الإنترنيت، و من خلال الأمر المؤرخ ب12 ماي 2003 بباريس و التي صرحت كما يلي: " لتكن حرية إنشاء رابط، باستثناء الرد على الانتهاكات نتيجة للاستخدامها، متأصلة بمبدأ عمل الإنترينت."[331]

إن إنشاء رابط موجه لموقع معين على الشبكة لا يتطلب أي تصريح إضافي للدخول، فالرابط يعتبر تسهيلا من أجل التنقل على الموقع. و في مفهوم الشبكة العنكبوتية، فالروابط الخارجية بين المواقع، تعد أمرا جوهريا لطبيعة الويب.

هناك استثناءات للاستخدام لحقوق الخاصة بالمؤلف، فإنشاء رابط للنص الفائق لا يخضع بشكل رسمي إلى تصريح سريع و مسبق لاصحاب الحقوق. و لكن من جهة أخرى فلا يمكن للمؤلف الصحفي أن يكون حرا في وضع كل الروابط على الشبكة بأي حال و هذا يتعلق بمسؤولية المزود بالمعلومة.

تساهم روابط النص الفائق، بصفة عامة، في إعطاء صورة إيجابية للجريدة، و كثرتها تعني غنى النصوص، فالصحيفة الإلكترونية تشبه الموسوعة أو مركزا للتوثيق ولكن تصفح الإنترنيت يظهر أكثر دائرية مما نتخيل.

فيما يتعلق بالمواقع، فإن مدير النشر أو القائم على تزويد المعلومة هو من يتحمل مسؤولية مراجعة و قبول روابط النص الفائق و بالتالي من المضمون.

لا يمكن لمؤلف المقال أن يراجع بصفة دائمة مضمون المواقع التي من خلالها يتم إرجاع الروابط المضافة من قبله أو من قبل مستخدمي الأنترنيت، فمبدأ عدم مسؤوليته أمر هام، و لكن عليه على الأقل تعريف و مراجة المضمون من أجل التأكد من عدم احتوائه على عناصر غير قانونية.

[331] « Que la liberté d'établir un lien, sauf à répondre des abus résultant de son situation, apparait inhérente au principe de fonctionnement de l'internet. » V.kokiou, p 59.

و بمجرد أن يتم إنشاء الروابط المثيرة للجدل من قبل المؤلف مع وجود نية لإلحاق الضرر أو من أجل تسهيل الوصول إلى مضمون غير قانوني، يتدخل الشكل الكلاسيكي للالتزام أو المسؤولية المدنية أو الجزائية، كما أنه يمكن متابعة الشخص قضائيا و معاقبته بسبب هذه الروابط.

لقد تم تطبيق هذا الأمر على العديد من القضايا ، خصاة المتعلقة بتزوير حقوق المؤلف، المضامين الغير شرعية أو المنافسة الغير عادلة أو الاستخفاف.

و بصفة عامة، فإن المقال الذي يستخدم روابط النص الفائق، و غني بالعديد من المصادر، يرتبط من الآن فصاعدا بالعديد من المستويات[332].

المبحث الخامس: حقوق المؤلف الصحفي عبر الإنترنيت

قبل التطرق إلى حقوق المؤلف الصحفي عبر الإنترينت، لابد أن نوضح مفهوم حقوق المؤلف بصفة عامة عبر الإنترنيت ومن ثم إسقاطها على حقوق الصحفي.

المطلب الأول: الحقوق المعنوية للمؤلف عبر الإنترنيت Droits moraux de l'auteur sur Internet

يعد الجانب الأدبي للمؤلف من أهم الجوانب المقررة للمؤلف لأنه الدرع الواقي الذي يثبت للمؤلف شخصيته في مواجهة الكافة، وقد وصف أحد الفقهاء الفرنسيين هذا الحق بأنه حق سلبي أكثر منه إيجابي يتمثل في حق المؤلف بصفته مسؤولا مسؤولية كاملة في الدفاع عن تكامل مصنفه سواء في الشكل أو الموضوع[333].

و الحق الأدبي أو المعنوي يتميز بأنه حق ذو طابع شخصي يرتبط بشخصية المؤلف فهو غير قابل للتصرف فيه inaliénable، و غير قابل للتقادم أي ليس مؤقت imprescriptible، و أبدي perpétuel، و لا يمكن

[332] *Ibid,* p 60.

[333] خالد مصطفى فهمي، **مرجع سابق**، ص 70.

حجزه insaisissable، وغير تقديري non discrétionnaire، كما أنه لصيق بالمؤلف attaché à la personne.[334]

تتمثل الحقوق الأدبية للمؤلف فيما يلي:

الفرع الأول: الحق في تقرير النشر أو الكشف عن المصنفDroit de divulgation

لقد نص قانون الملكية الفرنسي الحالي في مادته L121.2 عن هذا الحق كما يلي: "للمؤلف وحده الحق في الكشف عن مصنفه....."[335] أي أن المؤلف وحده من يملك السلطة التقديرية التي تمنحه تحديد و قت النشر و طريقة النشر[336].

كما لا يملك أحد السلطة عليه لجبره على نشر مصنفه حتى و لو كان دائنه فلا يستطيع أن يحجز عليه، كما لا يمكن إجباره على التنفيذ العيني و تسليم إنتاجه للناشر، فذلك يعتبر مسا بحقه الأدبي، و إذا ما ثبت أن أخل المؤلف بالتزامه (التزام بتحقيق غاية) جاز له طلب التعويض طبقا للقواعد العامة في المسؤولية[337].

أما في القانون الأمريكي الكوبيرايت و في الفقرة 3 من المادة 106 فينص على أن صاحب حقوق المؤلف the owner of copyright يملك "الحق الوحيد لتوزيع المصنف إلى الجمهور" .

هذ الحق المسمى بRight to first publication، له نفس الآثار مع حق الكشف عن المصنف في فرنسا، مادام أن نشر مخطوطة، أو أي مقطع ، دون موافقة المؤلف(إذا كان هو بالطبع صاحب الحقوق)، تعتبر أمرا غير مشروعا من طرف القانون الذي يقرها كتزييف.[338]

---

[334] C.Colombet, Propriété littéraire et artistique, édition Dalloz et Delta, 1999, p 127, 128 et 129.

[335] « L'auteur a seul le droit de divulguer son oeuvre. Sous réserve des dispositions de l'article L. 132-24, il détermine le procédé de divulgation et fixe les conditions de celle-ci ».L121.2 du code de la propriété intellectuelle le 01 janvier 2020.

[336] C.Colombet, **op.cit**, 1992, p 454.

[337] فاضلي إدريس، **مرجع سابق**، ص 126.

[338] A.R.Bertrnad, op.cit, p 229.

وننوه هنا إلى أن في الولايات المتحدة الأمريكية، فإن الحقوق المعترف بها للمؤلف هي نتيجة ميثاق اجتماعي قريب جدا من المتواجد فيما يخص البراءات بما أن التشريع الأمريكي ينص صراحة على " أن الحق الاستئثاري لاستخدام كتاباتهم المضمونة للمؤلفين في مدة زمنية محدودة" يهدف إلى "ترقية تطور العلوم و الفنون الهامة".

في الحقيقة فإن المقاربة الأمريكية تستند على فكرة تقارب طبيعية للاهتمامات الأكثر اتساعا التي من خلالها يشارك فيها الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم باستغلال المصنف و الجمهور أيضا.

ففي الفكر الأمريكي، كل استغلال أو أي شكل من أشكال الاستغلال المصنف، مهما كان ، يستفيد حتما منه المؤلف، و هذا الأخير ليس له ، و من النظرة الأولى ، فوائد معاكسة للناشر أو المنتج.

و لو قمنا بمقارنة بين التشريع الأمريكي و الفرنسي فيما يتعلق بحقوق المؤلف، فنجد أن الفرنسيين لديهم مفهوم ثنائي حول العلاقات التي يتمتع بها المؤلف مع محيطه مكنته من الاعتراف له بحقوق معنوية متوارثة و غير قابلة للتقادم.

أما الأمريكيون، و إن كان ليس لديهم مفهوم متعارض حول نفس هذه العلاقات، لم يشعروا بالحاجة للتأكيد على الحقوق المعنوية للمؤلفين، حتى و إن كان بإمكانهم المطالبة بالمفهوم المقارب لهذه الحقوق بطريقة إيجابية.

و في كل الأحوال، و إن كان نظام الكوبيرايت الأمريكي يعطي للمؤلف إحتكار الاستغلال، هذا الحق ليس غائبا في جزء معين من الحق الشخصي، الذي يتجلى في العديد من القرارات(من بينها المحكمة العليا التي أشارت إلى عبارة اختراع الفكري للمؤلف، و أيضا في مبدأ الأصالة، التي تعتبر شرطا أساسيا ليتمتع أي مصنف بالحماية.

قبل عام 1989، عرفت بعض التشريعات لبعض الدول و من بينها الولايات المتحدة الأمريكية ، و في ظروف معينة حقوق للمؤلف كحق الأبوة، حق إحترام سلامة المصنف و الكشف عنه[339].

و عن المشرع الجزائري، فقد اعترف للمؤلف بحق الكشف عن مصنفه من خلال المادة 22 من الأمرين رقم 97-10 و رقم 03-05.[340]

و فيما يتعلق بتقرير النشر عبر الإنترنيت ، فيبقى هذا الحق ثابتا و لايتأثر بالوسيلة التي يتم التعبير بها، كما أن الإنترنيت تسمح بسهولة عرض و توزيع المصنفات الرقمية المحمية بموجب قوانين حقوق المؤلف، و لا يجوز نشر المصنف دون موافقة المؤلف عن طريق شبكة الإنترنيت، كمبدأ عام، غير أن هذا الحق تعترضه عدة صعوبات و من أهمها:

-إذا صدر قرار من الجهة المختصة بمنع نشر مصنف صدر في صورة كتاب، فإن ذلك القرار يمكن أن يتجاوز، ولا يمنع من أن يوضع هذا المصنف أو ذاك على شبكة الإنترنيت دون معرفة المؤلف، و يعتبر هذا النشر أمر مخالف لحق المؤلف أو للجهة التي قضت بحظر النشر[341].

وحتى نكون بصدد الكشف عن المصنف و تقرير نشره لابد أن تتوافر لدى المؤلف إرادة نشر و توصيل المصنف إلى الجمهور، و من ثمة فلا يعتبر نشر المصنف عن طريق البريد الإلكتروني إلى شخص واحد نشرا، أما إذا اتسعت الدائرة فإننا نكون بصدد إرادة واضحة للنشر، و للكشف عن المصنف فالعبرة بنية توصيله للجمهور، حتى و لو كان الاطلاع على المصنف مرتبطا بشفرة معينة.

---

[339] *IBID*, p 227 et 228.

[340] "يتمتع المؤلف بحق الكشف عن المصنف الصادرباسمه الخاص أو تحت اسم مستعار، و يمكنه تحويل هذاالحق للغير." المادة 22من الأمررقم 97-10 و الأمر رقم 03-05 المتعلقان بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

[341] فاضلي إدريس، **مرجع سابق**، ص 133.

وبالنسبة لمدى استنفاد حق النشر، كما لو تم النشر بطريقة، ثم تقرر نشره بطريقة أخرى، هل يحتاج هذا النشر إلى موافقة جديدة أم أن حق المؤلف قد استنفد استعماله عندما قبل بالنشر بالطريقة الأولى؟

و بعبارة أخرى فإذا نشر المصنف في صورة عرض مسرحي فهل يجب الحصول على موافقة أخرى للنشر في صورة كتاب، للإجابة على هذه الإشكالية ظهر رأيان:

الأول: يذهب الرأي الراجح إلى ضرورة الحصول على موافقة المؤلف بالنسبة لكل صورة، و في هذا الإطار فإن النشر عن طريق شبكة الإنترنيت يجب أن يتم بموافقة المؤلف حتى و لو كان قد نشر المصنف قبل ذلك بعدة طرق.

الثاني: يعارض أنصار هذا الرأي الاتجاه الأول، و قد تدعم هذا التجاه بعد ظهور النشر عن طريق الإنترنيت، فنظرا للطابع العالمي للنشر عن طريق الإنترنيت، فإن هذا النشر يستغرق كل صور النشر الأخرى، بحيث يكون من غير المعقول العودة لطلب الموافقة على النشر في صورة أخرى هي بالضرورة محدودة إذا ما قورنت بالإنترنيت و يقوم ذلك دون إخلال بحقوق المؤلف المالية، و دون المساس باحترام المصنف[342].

الفرع الثاني: الحق في نسبة المصنف إليه أو حق الأبوة Droit à la paternité

يسمح هذا الحق للمؤلف أن ينسب المصنف لنفسه، و هو حق لصيق بشخصه كبقية الحقوق، لا يجوز التنازل عنه و هو غير قابل للتقادم و الأكيد أن هذا الحق عُرف للمؤلف باكرا، و لقد كان ذلك كامتياز أساسي من طرف القضاء الفرنسي.[343]

[342] نفس المرجع السابق، ص 134.

[343] Alain Le Tarnec, **Manuel de la propriété Littéraire et artistique**, 2ème édition, 1966, p 37.

و لقد نصت المادة L121-1 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي على ما يلي:" يتمتع المؤلف بحق احترام اسمه و شخصه و مصنفه، هذا الحق لصيق بشخصه، و هو أبدي، و غير قابل للتقادم"[344].

و تكون نسبة المصنف إلى المؤلف بذكر اسمه و لقبه و مؤهلاته العلمية[345]، و يرى الفقيه Colombet أن هذا الحق ليس إلزاميا، فيمكن للمؤلف أن يحمل اسما مستعارا و أن يبقى اسمه مجهولا[346].

أما عن المشرع الأمريكي، فإنه يرى أن مصطلح حق الأبوة غير ملائم، كما يمكن اعتباره كنظيرhomologue، أي حق مزدوج droit binaire، لحق الإسناد"droit d'attribution véridique"

"Truthful attribution"، و لحق المؤلف في منع استخدام اسمه "droit pour un auteur d'interdire " "l'utilisation de son nom" "the right of an author to prevent the use of his name".

و نشير هنا إلى أن، على عكس حق الأبوة في فرنسا الذي يسمح للمؤلف بالنشر تحت اسم مستعار أو مجهول، معنى المفهوم يسمح لأي طرف ثالث للتعريف بالمؤلف الحقيقي للمصنف حتى و إن أراد هذا الأخير حماية نفسه تحت اسم مستعار أو البقاء مجهولا.

و في هذا الإطار لا يمكن للمؤلف منع استخدام اسمه إلا في حالات المصنفات التي لا يكون فيها هو المؤلف الحقيقي، أو للمصنفات التي تم الكشف عنها دون علمه، فاشتراك اسمه في إطار هذا الكشف يعتبر مساسا لحياته الشخصية.[347]

[344] « L'auteur jouit du droit au respect de son nom, de sa qualité et de son œuvre, Ce droit est attaché à sa personne, Il est perpétuel, inaliénable et imprescriptible… » Article L121-1 du code de la propriété intellectuelle modifié le 1 janvier 2020.
[345] A.Bertrand, **Le droit d'auteur et droits voisin**, ed Dalloz, 199, p 270.
[346] C.Colombet, **op.cit**, 1992, p 133.
[347] A.Bertrand, Droit d'auteur, *op.cit*, p228.

و قد أقر المشرع الجزائري بحق الأبوه، و هذا مانصت عليه المادة 23 من الأمرين رقم 97-10 و 03-05 إذ أن للمؤلف الحق في نسبة المصنف إليه باشتراط ذكر اسمه العائلي أو المستعار[348].

و لم يتطرق المشرع الجزائري إلى مسألة نشر المصنف تحت اسم مجهول.

و إذا عكسنا هذا الحق على شبكة الإنترنيت، فإن نسبة المصنف إلى مؤلفه باسمه الخاص أو تحت اسم مستعار، أي عدم تجهيله و نسبة المصنف لغير مؤلفه، فإنه في مجال الإنترنيت والمجال الرقمي، فإن الخطر يهدد هذا الحق، ذلك أن ضخامة ما يمكن أن يخزن حتى و لو في أسطوانة CD ROM مما يؤدي أحيانا إلى وضع المصنف تحت تصرف الجمهور خاليا من اسم مؤلفه.

إن ما يبدد التخوف من خرق هذا الحق إنما يتمثل فيما يمكن أن يستخدم في الإنترنيت من سبل فنية متطورة مما يؤدي إلى تدعيم حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه مثل استعمال فن التشفيرة، و كذلك التوقيع الرقمي الذي يدل عن شخص المؤلف، فيجب أن يصطحب النشر ببطاقة إلكترونية للتعريف بالمؤلف و وقت و مكان ترقيمه.

كما أن الناشر لا يتهاون في حماية مصالحه المالية عبر شبكة الإنترنيت، الأمر الذي يستفيد منه المؤلف في نفس الوقت في حماية حقه المعنوي.[349]

لقد نصت معاهدة الويبو في المادة 12 من وجوب حماية حق المؤلف في نسبة المصنف إليه و ذلك بمحاربة وسائل إخفاء أو حذف أي معلومات تكون واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق، و هذا من شأنه أن يحمي الوسائل المختلفة التي يمكن أن توضع لحماية حق المؤلف، و هو ما لا يتاتى أحيانا عن طريق النشر التقليدي.

---

[348] أنظر المادة 23 من الأمرين المتعلقين **بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة** رقم 97-10 و رقم 03-05.

[349] فاضلي إدريس، **مرجع سابق**، ص 135.

وتقضي المادة 12 من معاهدة الويبو تحت عنوان: " الالتزامات المتعلقة بالمعلومات اللازمة لنظام أو إدارة الحقوق" أن : " على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على جزاءات مناسبة و فعالة توقع على أي شخص يباشر عن علم أيا من الأعمال التالية أو لديه أسباب كافية ليعلم بالنسبة للجزاءات المدنية أن تلك الأعمال تحمل على ارتكاب تعد على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه المعاهدة أو اتفاقية برن، و أوضحت الفقرة الثانية أنه يقصد بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق، تلك المعلومات التي تسمح بتعريف المصنف و مؤلف المصنف، و مالك أي حق في المصنف و أي أرقام ترمز إلى تلك المعلومات متى كان أي عنصر من تلك المعلومات مقترن بنسخة عن المصنف أو ظاهرا لدى نقل المصنف إلى الجمهور".[350]

الفرع الثالث: حق احترام سلامة المصنف Droit au respect de l'œuvre ou Droit à l'intégrité de l'œuvre

يرى الفقيه Colombet أنه يمكن اعتبار هذا الحق كنتيجة طبيعية لحق الكشف عن المصنف Droit de divulgation، فلا يمكن للمؤلف أن يخرج مصنفه للجمهور إذا لم يعلم مسبقا أن إيداعه سيشوه أو يحرف.[351]

يُعبر هذا الحق بصورة واضحة عن الطابع الشخصي لحق المؤلف فهو يسعى للحفاظ على جوهر المصنف، فاحترام سلامة المصنف تعني أن المتنازل له أو أي شخص تنتقل إليه حقوق المؤلف يمنع أي إضافة أو تعديل أو تحويل في المصنف من شأنه أن يشوه المصنف أو يحط من قيمته أو يغير من معناه.[352]

[350] **المرجع نفسه** ،ص 136.

[351] C.Colombet, op.cit, p 133.

[352] A.Lucas, *op.cit*, p67.

فالمؤلف له الحق في تعديل و تغيير و حذف و إضافة كل مايراه مناسبا لمصنفه و لمن يأذن له بذلك و كل تصرف عكس ذلك يعتبر باطلا، و هذا ما يدخل في إطار الحفاظ على سلامة المصنف[353].

في نظر القانون الوضعي، فإن الانتهاكات التي بإمكانها المساس بسلامة و احترام المصنف هي :

1-كل انتهاكات موضوعية لسلامة المصنف، أي كل تحويل أو تغيير مادي للمصنف تم دون موافقة المؤلف. و هنا نوضح أنه و بما أن المصنف الفكري مستقل عن الدعامة المادية ، فإن فكرة المساس بأصالة المصنف يجب أن تكون محل تقدير دون الأخذ بعين الاعتبار الدعامة.

فمثلا تمزيق أو إحراق نسخة لكتاب لي من شأنها المساس بسلامة المصنف لأي مؤلف، و لكن نشر الكتاب مع اقتطاع مقاطع منه، أو اقتباسه كمسرحية لم تحترم فيه فكر المؤلف، هنا يمكن اعتباره مساس لسلامة المصنف.

و هناك الانتهاكات الشخصية لسلامة المنصف، بمعنى كل استغلال أو اقتباس لا يحترم روح المصنف.

مثلا استخدام شخصيات في مواقف مختلفة كليا عن المرجوة من طرف المؤلف، إشراك موسيقى مع صور متحركة، مزامنة فيلم مع تركيبات موسيقي دون موافقة المؤلف الموسيقي، تغيير في مسرحية بمشهد عكس تفكير المؤلف، إضافة مقدمة نقدية لمرجع و استعمال مصنف موسيقي لغايات إشهارية دون تصريح مسبق للمؤلف.

و نوضح هنا أن فرنسا قد تكون البلد الوحيد الذي يقر بهذه الفكرة "المساس أو الانتهاك الشخصي للمصنف" أين يمكن مناقشة المبدأ و لكن مع وجود خلفية بما أن المبدأ معترف به منذ 1932.[354]

[353] محي الدين عكاشة، **مرجع سابق** ، ص 42.

[354] A.Betrand, op.cit, p 232.

و إذا ما نظرنا إلى التشريعات الدولية، فيما يتعلق بهذا الحق(حق احترام سلامة المصنف)، فإن العديد من الدول الأوروبية قد استمدت أو بالأحرى نسخت بشكل كبير الأحكام الموجودة في المادة 6 المكررة في اتفاقية برن* في قوانينها الوطنية، فنجد مثلا في إيطاليا، ومن خلال الفقرة 1 من المادة 20 للقانون الإيطالي المؤرخ في 22 أفريل 1941، و المعدل في مرسوم 26 ماي 1997 تنص على ما يلي: ".....للمؤلف الحق في المطالبة بحق الأبوة لمصنفه و الاعتراض على أي تشويه أو تحريف، أو أي تحويل لمصنفه، أو أي مساس به أو بكرامته أو بسمعته."**

و هناك بعض الدول الأوروبية التي و إن لم تقم بنسخ الأحكام الموجودة في المادة 6 المكررة لاتفاقية برن بشكل كبير، إلا أنها قامت بنسخ المعنى، ففي ألمانيا مثلا، و في المادة 14 من قانون حقوق المؤلف المؤرخ في 9 سبتمبر 1965، و المعدل في 19 جويلية 1996، تنص على :" للمؤلف الحق على الاعتراض على أي تشويه أو المساس بمصنفه و التي يمكن أن تؤدي إلى المساومة بالأرباح المعنوية أو الشخصية القانونية و التي يملكها على مصنفه." ***

و في فرنسا و عندما قامت بتبني الأحكام التشريعية فيما يتعلق بالحق المعنوي للمادة 6 من قانون 11 مارس 1957، الذي أصبح فيما بعد المادةL.121-1 من قانون الملكية الفرنسي، لم تقم بنسخ مبادئ المادة 6 المكررة من اتفاقية برن.

* « Indépendament des droits patrimoniaux d'auteur, et même après la cession desdits droits, l'auteur conserve le droit de revendiquer la paternité de l'œuvre et de s'opposer à toute déformation, mutilation ou autre modification de cette œuvre ou à toute autre atteinte à la même œuvre , préjudiciable à son honneur ou à sa réputation. » L'article 6 Bis de la convention de Berne (acte 1971).

"بشكل مستقل عن الحقوق المادية للمؤلف، و حتى بعد التنازل عن الحقوق المذكورة، يحتفظ المؤلف بحق المطالبة بالأبوة على مصنفه، و الاعتراض على أي تشويه أو تحريف أو تغيير لهذا المصنف أو مساس به، من شأنه الضرر بسمعته أو شرفه." المادة 6 مكرر من اتفاقية برن .

** « ….l'auteur conserve le droit de revendiquer la paternité de l'œuvre et de s'opposer à toute déformation, mutilation ou autre modification de l'œuvre et à toute atteinte à la même œuvre qui pourraient être préjudiciable à son honneur ou à sa réputation. » voir A.bertrand, op.cit, p 219.

*** « L'auteur à le droit de s'opposer à toute déformation de son œuvre ou à toute autre atteinte à celle-ci qui risque de compromettre les intérêts moraux ou personnels légitimes qu'il possède sur cette œuvre. »

كما رفضت فرنسا أيضا الحد من الانتهاكات التي من شأنها المساس بالمصنف و التي تمس فقط شرف و سمعة المؤلف، بداعي أن المادة 19 من اتفاقية برن المذكورة، المسماة ب"الحماية الأكثر اتساعا من التي تليها من الاتفاقية"، و تنص على:

"أحكام هذه الاتفاقية لا تمنع من المصالبة بتطبيق الأحكام الاكثر اتساعا و الصادرة من طرف التشريعات لدولة من دول الاتحاد."*

أما التشريع الأمريكي، فقد اعترف سابقا، و مع دخول قانون الكوبيرايت حيز التنفيذ عام 1976، للمؤلفين حق احترام سلامة مصنفاتهم(right to prevent distortion,truncantion and destruction).

إن ملخص هذا التشريع مختصر في القضية **المشهورة في الولايات المتحدة الأمريكية:**

« Gillian v.American Broadcasting » أين قام مجموعة من المؤلفين بريطانيين معروفين باسم python Monthy بتوبيخ قناة تلفزيونية أمريكية ABC على عرضها حلقات من سلسلة تلفزيونية اسمها MOnty Python's flying Circus ، بطريقة مقتطعة.

* « Les dispositions de la présente Convention n'empêchent pas de revendiquer l'application de dispositions plus large qui seraient édictées par la législation d'un pays de l'Union. » voir A.Bertrand, p 219.

و في نفس الوقت الذي قامت به **قناة ABC** باقتطاع من هذه السلسلة، قامت المجموعة بالموافقة على عقد مع قناة اخرى BBC، كما أن أصحاب الحقوق الأصلية، و هم Monthy Python، كسبوا القضية ضد قناة ABC على تعديها على الالتزام العقدي.

و قد لوحظ آنذاك أنه لا يوجد "مفهوم الحق المعنوي في القانون الأمريكي"، و قد لاحظت المحكمة أن الاقتطاع للسلسلة المذكورة أنفا يغير من المعنى ، و لا يرسم للمتلقي سوى رسم كاريكاتوري لموهبة المؤلفين، و هذا يعد مساسا بسمعتهم و اسمهم، و بالتالي يمثل احتيالا في نظر القانون العام.

و في المقابل، فإن التعديلات يمكن أن تكون مشروعة في الوقت الذي يقدم المؤلف موافقته للناشر بما يسمى بحق التكيف Droit d'adaptation، فمثلا و للتحضير لنسخة كتاب الجيب Livre de poche، ففي هذه الحالة، للمؤلف الحق في اشتراط تعليمات من شأنها جذب القراء و تتمثل في نسخة مقتضبة أو مختصرة لمصنفه.

و على العموم، فإن حق احترام سلامة المصنف، المعترف بها للمؤلف في التشريعات الأمريكية، هو حق غير تقديري، بما أن هدفه حماية الجمهور أو سمعة المؤلف.[355]

و في الجزائر فقد نصت المادة 25 من الأمر رقم 97-10 و الأمر رقم 03-05 على ما يلي: "يحق للمؤلف اشتراط سلامة مصنفه و الاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويهه أو إفساده."[356]

و إذا عكسنا هذا الحق في مجال الإنترنيت، فإن مجرد الترقيم لنشر المصنف عبر الإنترنيت قد لا يقدم صورة أمينة عن المصنف الأصلي، فالترقيم يحتاج إلى قدر من المعالجة الفنية و الترتيب و التعديل التي قد لا تسمح بالحفاظ على سلامة المصنف و بالصورة التي يريدها المؤلف، فالترقيم ينطوي على قدر من التدخل و التصرف لا يوجد عادة في الطباعة.[357]

[355] A.Bertrand, op.cit, p 129.

[356] أنظر المادة 25 من الأمرين رقم 97-10 و 05-03 **المتعلقان بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في الجزائر**.

[357] فاضلي إدريس، **مرجع سابق**، ص 136.

و بذلك فالخطر الأساسي الذي يتعرض له المصنف في مجال الإنترنيت أو ما يسمى بالتفاعل interactivité و الذي يعتبر من أبرز خصائص الترقيم مثل إضافة صوت أو صورة أو شكل معين لإخراج المصنف على الإنترنيت، و قد يتعارض ذلك مع احترام المصنف، كما أن المزج و التفاعل بين مصنف أدبي و فني لمؤلفين مختلفين يثير مشكلة ملكية المصنف الناتج عن هذا التفاعل.

و قد يقع المساس من ربط المصنف بصفحة تحتوي على كلمات أو رسوم قد تتعارض مع وقار المصنف و مؤلفيه و كذلك وضع المؤلف في إطار سياسي أو دعائي يتعارض مع فكر المؤلف، هذه بعض احتمالات التي يمكن أن تفسد أو تشوه المصنف، إلا أنه مع ذلك يتميز النشر عن طريق الإنترنيت بميزة الدقة، إذ يبرز أدق ما في المصنف و هذا من شأنه أن يدعم سلامة المصنف و احترامه.[358]

الفرع الرابع: حق السحب و حق التوبة Droit de retrait et de repentir

يرى الفقيه André Françon أن السحب يتعلق بإرادة المؤلف بتوقيف النشر أما التوبة فهي إرادة المؤلف في أن يلحق تعديلات على مصنفه[359].

أما Colombet فيرى أن حق السحب يكون بعد نشر المصنف و التوبة قبل ذلك، فالتشريع حسب هذا الفقيه قد أخذ بعين الاعتبار حال ضمير المؤلف الذي ندم على عرض مصنفه للجمهور و الذي يسمح له بالتخلص من

[358] نفس المرجع، ص 137.

[359] André Françon, *op.cit*, , P 52.

هذا الارتباط، فالكشف عن المصنف divulgation تم قبل الأوان أو نتيجة لخطأ ما، فيتعلق الأمر هنا بتشخيص أو تجسيد ندم المؤلف[360].

و على عكس ذلك، نجد الأستاذ Desbois لا يعتبر الحقان تصرفان مختلفان و إنما مرحلتان تجتازان حدود المؤلف في إظهار قراره بنشر ثم سحب مؤلفه و يؤكد أن التوبة كالقطع تظهر قبل النشر أما السحب فتظهر بعد ذلك[361].

و يرى الفقيه Le tarnec أن كلا المصطلحين يحملان نفس المفهوم رغم الاختلافات التي قد تبدو و تفرض وجود مصنف تعدى مرحلة الكشف.[362]

نجد حق السحب أو حق التوبة من خلال قانون الملكية الفكرية الفرنسي في المادة L.121-4 كما يلي: " وإن تنازل المؤلف عن حقه في استغلال المصنف، و إن كان في وقت لاحق من النشر، فإن له الحق في السحب أو التوبة مقابل من تنازل له.

ولا يمكنه ممارسة هذا الحق إلاعندما يقوم بتعويض الضرر، مسبقا للشخص المتنازل له، الذي يمكن أن يسببه هذا السحب أو التوبة.

عندما يقرر المؤلف، بعد ممارسة حقه في التوبة أو سحب مصنفه، مطلوب منه تقديم حقوق الاستغلال على سبيل الأولوية إلى الشخص المتنازل له و الذي تم اختياره أصلاً وتحت الشروط المحددة أصلا"*.

[360] C.Colombet, , **op.cit**, p 146.
[361] H.Desbois, *op.cit*, p 60.
[362] A.Le tarnec, *op.cit*, p 43.

* « Nonobstant la cession de son droit d'exploitation, l'auteur, même postérieurement à la publication de son Oeuvre, jouit d'un droit de repentir ou de retrait vis-à-vis du cessionnaire. Il ne peut toutefois exercer ce droit qu'à charge d'indemniser préalablement le cessionnaire du préjudice que ce repentir ou ce retrait peut lui causer. Lorsque, postérieurement à l'exercice de son droit de repentir ou de retrait, l'auteur décide de faire publier son oeuvre, il est tenu d'offrir par priorité ses droits d'exploitation au cessionnaire qu'il avait originairement choisi et aux conditions originairement déterminées » Article L.121-4 du CPI.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أشار في المادة 24 من الأمر رقم 97-10 و الأمر رقم 03-05 إلى أحقية المؤلف في سحب مصنفه إلى جانب حقه في التوبة[363].

و الملاحظ من خلال هذه المادة أنها تتكلم عن حق التوبة أو حق السحب و ذلك لأنهما مختلفان في المعنى، و المشرع هنا يحدد مرحلتين يسمح من خلاله للمؤلف أن يمارس حقه في السحب و التوبة، فحق السحب يمارسه المؤلف قبل أن يعرض المصنف للجمهور أي في مرحلة صنع دعامته و هنا يكون له أن يستعمل حقه في التوبة على مصنفه و يعدله حسب قناعاته أو أن يوقف صنعه إذا أراد[364].

نستخلص بالنسبة لحق التوبة أو سحب المصنف، من حيث المبدأ العام فإنه من حق المؤلف إذا رأى أن مصنفه لم يعد مطابقا لقناعته أن يمارس حقه في التوبة أي القيام بسحب مصنفه الذي سبق أن نشره ليدخل عليه ما يراه مناسبا شريطة أن يعوض الناشر مسبقا عن ذلك، و من حيث المبدأ فإن الناشر عن طريق الإنترنيت لا يمس هذا الحق، بل إن إدخال التعديلات يكون أكثر سهولة، في حالة النشر عن طريق الرقمي، كما تكون نفقات التعديل أقل بكثير عن تلك التي تتكلفها التعديلات في الوسائل الأخرى.

و من الناحية الواقعية فإن النشر عن طريق الإنترنيت يكاد يقضي على الحق في السحب أو التعديل، فبعد أن تم النشر عبر العالم، فأي سحب أو تعديل قد يتحقق....[365]

المطلب الثاني : الحقوق المادية للمؤلف عبر الإنترنيت Droits patrimoniaux ou pécuniaires de l'auteur sur Internet

[363] أنظر المادة 24 من الأمرين 97-10 و 03-05 **المتعلقان بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.**

[364] محي الدين عكاشة، مرجع سابق ، ص 42.

[365] فاضلي إدريس، **مرجع سابق** ، ص 27.

يسمح الحق المادي للمؤلف باستغلال مصنفه و الاستفادة منه، و عكس الحق المعنوي، فالحق المادي يمكن نقله أو تحويله Droit cessible، و محدود مع مرور الوقت Limité dans le temps، حق احتكاري أو استئثاري Droit exclusif، حق مؤقت temporaire، و المؤلف هو وحده لديه الحق في استغلال مصنفه و أي استغلال للمصنف يخضع إلى ترخيصه[366].

تنص المادة L.123-1 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي على ما يلي:" يتمتع المؤلف، طيلة حياته، بالحق الاحتكاري في استغلال مصنفه بأي شكل من الأشكال و الاستفادة من الربح المادي."*

و تنص أيضا المادة L.122-1 من القانون نفسه، و التي أعادت في نصها نص المادة 26 من قانون 11 مارس 1957، على : " تتضمن الحقوق المادية التي يتمتع بها المؤلف على حق التمثيل و حق الاستنساخ." **

إذا ما تأملنا في المادة المذكورة سابقا، فإن كلمة "تتضمن" تدل على أن قائمة الحقوق المادية غير محدودة، و بالتالي فإن حقوق الاستغلال للمؤلف تتضمن العديد من الحقوق، من بينها:

-حق التمثيل أو النقل أو الإبلاغ Droit de représenation

-حق الاستنساخ أو حق النشر Droit de reproduction

-حق الإيصال إلى الجمهور، أو حق الإتاحة للجمهور le droit de communication au public, ou le droit de mise à disposition du public

[366] محي الدين عكاشة، **مرجع سابق**، ص 42.

* « l'auteur jouit, sa vie durant , du droit exclusif d'exploiter son œuvre sous quelque forme que ce soit et d'entirer un profit pécuniaire. »Art L.123-1 du CPI.

** « Le droit d'exploitation appartenant à l'auteur comprend le droit de représentation et le droit de reproduction. »Art L.122-1 du CPI.

-حق التوزيع أو حق وضع المصنف للتداول le droit de distribution ou le droit de mise en circulation

-حق الوجهة le droit de destination

-حق le droit de traduction

-حق الاقتباس، التعديلات أو التحويلات الأخرى le droit d'adaptation, d'arrangement et d'autres transformations

-حق المزامنة فيما يتعلق بالمادة الموسيقية le droit de synchronisation en matière musicale

-حق الكراءle droit de location

-الحق في حق القرض le droit de droit de prêt

-حق العرض بالنسبة للمصنفات البلاستيكة أو الرسومات البيانية le droit d'exposition pour les œuvres plastiques et graphiques

-حق التتبع بالنسبة للمصنفات الرسومات البيانية و البلاستيكة le droit de suite en matière d'œuvres graphiques et plastiques[367].

سنتناول أهم هذه الحقوق وهي:

الفرع الأول: حق الاستنساخ أو حق النشر Droit de reproduction

[367] A.Bertrand, *op.cit*, p 238.

تنص المادة 9 من اتفاقية برن على:

"1) يستفيد مؤلفو المصنفات الأدبية و الفنية، و المحميون من هذه الاتفاقية، من الحق الاحتكاري للتصريح باستنساخ تلك المصنفات، بأي شكل و بأي طريقة كانت.....

3) يعد كل تسجيل صوتي أو بصري استنساخا بمفهوم هذه الاتفاقية."[368]

و تنص المادة L.122-3 من قانون الملكية الفرنسي و المستنسخ من المادة 28 من قانون 11 مارس 1957 على:

"يتمثل الاستنساخ في تثبيت المادي للمصنف بأي دعامة تسمح بايصالها للجمهور بطريقة غير مباشرة.

و يمكن تثبيتها عن طريق طباعة، رسوم، النقش، الصور، قولبة، و كل دعامة للفنون الجرافيكية و البلاستيكية، تسجيل ميكانيكي، سينمائي أو مغناطيسي.

و بالنسبة للمصنفات الهندسة المعمارية، فيتمثل الاستنساخ أيضا في تنفيذ مخطط أو مشروع مماثل."*

يأخذ مصطلح "استنساخ" بعدا واسعا لأنها تتضمن عبارة" تثبيت المصنف ماديا عبر أي دعامة تسمح بإيصال للجمهور بطريقة غير مباشرة".

فالقانون يذكر دعامات كثيرة(رسوم، نقش، تسجيل،..الخ) دون حدود، و بالتالي فإن تخزين مصنف عبر جهاز الكومبيوتر، أو تسجيله عبر أي دعامة إعلام آلي(قرص صلب، قرص مضغوط، الرام..)، إرسال عن بعد عن طريق الفاكس، يعد استنساخا في نظر القانون.

[368] « 1) Les auteurs d'œuvres littéraires et artistiques protégés par la présente convention jouissent du droit exclusif d'autoriser la reproduction de ces œuvres, de quelque manière et sous quelque forme que ce soit.
(…) 3) Tout enregistrement sonore ou visuel est considéré comme une reproduction au sens de la présente convention. » Art 9 de la Convention de Berne, voir A.bertrand,*op.cit*, p 243.

* « La reproduction consiste dans la fixation matérielle de l'oeuvre par tous procédés qui permettent de la communiquer au public d'une manière indirecte.
Elle peut s'effectuer notamment par imprimerie, dessin, gravure, photographie, moulage et tout procédé des arts graphiques et plastiques, enregistrement mécanique, cinématographique ou magnétique. Pour les oeuvres d'architecture, la reproduction consiste également dans l'exécution répétée d'un plan ou d'un projet type. » Art L.122-3 du CPI français.

و عليه، فإن استخدام برنامجا على جهاز الكومبيوتر يعد استنساخا و تمثيلا(سنأتي إلى شرح هذا الحق في الفرع القادم) في نفس الوقت، reproduction et représentation à la fois، استنساخا لأنه و قبل كل شيء، تخزين برنامج داخل جهاز كومبيوتر، و تمثيلا لأن البرنامج سيعرض للجمهور بواسطة الآلة.

فالقانون يحمي، ليس فقط الدعامة المستخدمة لاستنساخ المصنف، و إنما يحمي المصنف في حد ذاته.

و هذا ما تؤكد عليه المادة L.111-3 من قانون الملكية الفرنسي أي استقلال المصنف، كإبداع فكري عن الدعامة المادية)، و بالتالي فإن المزور لايهمه إذا قام باستنساخ مصنف مزور عن طريق دعامات مختلفة.

و يتضمن الاستنساخ ما يلي:

-أخذ عن طريق الإختزال لمحاضرة أو درس معين.

-عمل نسخة مطابقة لمصنف محمي من طرق حقوق المؤلف.

-طباعة جزئية لجدول على قميص مثلا.

-تثبيت لمصنف محمي من حقوق المؤلف على دعامة أخرى دون الدعامة الأصلية.

-تصوير مصنف محمي.

-تصوير فيلم أو مصنف محمي من حقوق المؤلف و التمثيل العلني لهذا التثبيت[369].

[369] A.Bertrand, ibid, p243.

نستخلص مما سبق أن حق الاستنساخ حسب المشرع الفرنسي يضع الجمهور في اتصال غير مباشر مع المصنف، كما أن المشرع لم يحدد الطريقة أو الدعامة التي يسمح من خلالها إبلاغ المصنف للجمهور، و نظرا للتطورات التكنولوجية ، يمكن إضافة دعائم أخرى.

أما عن المشرع الجزائري، و بالرجوع إلى الأمرين رقم 97-10 و رقم 03-05 المتعلقان بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، لم يعط تعريفا محددا للنشر أو الاسنساخ، و اكتفى بمنح، في المادة 27* المؤلف الأحقية في استغلال مصنفه بأي شكل من الأشكال و الحصول على عائد منه.

كما يؤكد المشرع، و في نفس المادة، أحقية المؤلف في استنساخ مصنفه بالوسيلة التي يراها مناسبة، و يقر له أيضا بحق الترجمة و الاقتباس و التعديلات على مصنفه.

فليس هناك، إذا ما يمنع من نشر مصنف على شكل كتاب أو اسطوانة أو على الإنترنيت أو أي حامل رقمي أو أية وسيلة تسمح للجمهور بمعرفة هذا المصنف.

تجدر الإشارة فقط أن هناك استثناءات وضعها المشرع الجزائري تسمح للغير بالاستنساخ دون ترخيص من المؤلف نفسه و هي:

-إذا تعلق الأمر بالاستعمال الشخصي و العائلي و قد نصت عليه المادة 41 من الأمر رقم 97-10 و الأمر رقم 03-05.

*" يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال و الحصول على عائد مالي منه.
كما يحق له دون سواه مع مراعاة أحكام هذا الأمر، أن يقوم أو يسمح لمن يقوم على الخصوص بالأعمال الآتية:استنساخ المصنف بأي وسيلة كانت....." أنظر المادة 27 من الأمرين رقم 97-10 و رقم 03-05 المتعلقان بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في الجزائر.

-الاستنساخ على سبيل الإخبار، إذ يسمح باستنساخ مقالات نشرتها الصحافة المكتوبة أو المسموعة أو المرئية و هذا ما نجده في المادة 48 من الأمر 97-10 و المكرر في المادة 47 من الأمر رقم03-05.

-استنساخ الخطب و المحاضرات التي تلقى بمناسبة تظاهرات عليمة و هذا حسب المادة 49 من الأمر رقم 97-10 و المادة 48 من الأمر رقم 03-05 و قد اشترط المشرع من خلال هذه المواد ذكر اسم المؤلف و المصدر.

-قيام مكتبة أو مركز لحقظ الوثائق باستنساخ مصنف في شكل مقالة أو مصنف آخر مختصر أو مقتطف قصير شرط أن تكون الغاية من هذا الاستنساخ البحث الجامعي أو الدراسة، و ذلك من خلال المادة 46 من الأمر رقم 97-10 و المادة 45 من الأمر رقم 03-05، أو الغاية من هذا الاستنساخ الحفاظ على نسخة المصنف أو تعويضها في حالة الضياع أو التلف و هذا في المادة 47 من الأمر 97-10 و المادة 46 من الأمر رقم 03-05**.

لو قمنا بتطبيق حق النشر على شبكة الإنترنيت، ففي هذه الحالة يجب حصول على إذن من المؤلف على نشر مصنفه، بل و على صورة النشر بالتحديد، فالإذن بنشر المصنف في صورة كتاب لا يمتد الإذن إلى ترقيمه بل ذلك يتوجب إذنا خاصا، فالحق المعنوي للمؤلف يشمل حقه في تعيين طريقة هذا النشر أيضا.

لقد أصبح نقل المصنف يتم على شاشة الكومبيوتر أو جهاز الإعلام الآلي عن طريق الإنترنيت، بل و أصبح أيضا للقنوات الإذاعية أو التلفزية مواقع على الإنترنيت، فإن مؤدي ذلك أن الاعتداء على حق المؤلف قد يقع على الإنترنيت ما لم يقع إذن من المؤلف.

أي نشر مصنف عبر شبكة الإنترنيت يتحقق بالعلانية، و عليه فإن إعادة نسخ المصنف على مثل هذه الوسائل يعد نسخا، مما يستأثر به المؤلف و خلفه العام من بعده وفقا للقواعد العامة.

**يمكن مراجعة المواد المذكورة أعلاه من خلال الأمرين السابق ذكرهما.

و قد أعلن المجلس الأوروبي أن حق المؤلف في استغلال مصنفه ماليا ينطبق تماما على الإنترنيت، فعملية نسخ مصنف يتمتع بالحماية القانونية على دعامة إلكترونية، يعتبر مكونا لجريمة تقليد، طالما حدث هذا النسخ دون إذن من المؤلف أو صاحب الحق[370].

الفرع الثاني: حق التمثيل أو حق النقل Droit de représentation

أو يسمى أيضا حق الإبلاغ أو الأداء العلني، جاء في المادة 11 من اتفاقية برن ما يلي:" يتمتع مؤلفو المصنفات الدرامية، الدراما موسيقية و الموسيقية بالحق الإستئثاري1) للتصريح بالتمثيل و الأداء العلني لمصنفاتهم، بما في ذلك التمثيل و الأداء العلني عن طريق كل الدعائم و الوسائل و 2)الإرسال العلني عن طريق جميع وسائل التمثيل و الأداء العلني لمصنفاتهم"*.

و نصت المادة L.122-2 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي على ما يلي:

"يتمثل حق التمثيل في إبلاغ أو إيصال المصنف للجمهور عن طريق أي دعامة، و بالأخص:-تلاوة علنية، الأداء الغنائي، التمثيل الدرامي، عرض علني، إرسال المصنف تلفزيوني في مكان عام.

-عن طريق البث التلفزي، و يشمل هذا البث عبر كل دعائم الاتصالات سواء تعلقت بالصوت، الصورة، الوثائق، المعطيات و الرسائل مهما كانت طبيعتها.

وتتشابه مع التمثيل نقل المصنف عبر الساتل."*

---

[370] مليكة عطوي، **مرجع سابق** ، ص 143.

* « Les auteurs d'œuvres dramatiques, dramatico-musicales et musicales jouissent du droit exclusif (I) d'autoriser la représentation et l'exécution publiques de leurs œuvres, y compris la représentation et l'exécution publiques par tous moyens et procédés et(II) la transmission publique par tous moyens de la représentation et de l'exécution de leurs œuvres »Art 11 de la Convention de Berne, A. Bertrand, op.cit, p 239.

* « La représentation consiste dans la communication de l'oeuvre au public par un procédé quelconque, et notamment :
1° Par récitation publique, exécution lyrique, représentation dramatique, présentation publique, projection publique et transmission dans un lieu public de l'oeuvre télédiffusée ;

من الملاحظ، ومن خلال هذه المادة، أن القانون قدم أمثلة كثيرة، كما أن عبارة بالأخص لا تدل على الحصر.

ونلاحظ أيضا من هذه المادة التي استنبطت من المادة 9 من قانون 3 جويلية 1985 و التي قامت بتعديل التعريف السابق للمادة 27 من قانون 11 مارس 1957:

-هناك حذف لعبارة "مباشر" في تعريف "الإبلاغ للجمهور"

-هناك دمج لوسائل الاتصال في قائمة الدعائم للبث التلفزي

-استيعاب للتمثيل إيصال مصنف عبر الساتل.

لفهم الفرق بين حق التمثيل و حق الاستنساخ، فإن الأول يسمح بإبلاغ المصنف إلى الجمهور بينما الثاني يسمح للمؤلف بتثبيت المصنف عبر دعامة معينة.

ونجد حق الإبلاغ عند المشرع الجزائري من خلال المادة 27 *من الأمر رقم 97-10 و الأمررقم 03-05 فالبرغم من أنه لم يعط تعريفا لهذا الحق و لكن بالمقابل اكتفى بتحديد طرق الإبلاغ للجمهور التي تنوعت، فمن التلاوة العلنية إلى طرق حديثة كالحاسوب أو الساتل أو الكابل.

وفي مجال الإنترنيت، يرى الفقيه Bertrand أن التشريع الفرنسي لم يشر إلى كل الفرضيات التقنية المحتملة على الإنترنيت، بما فيها الولوج إلى مصنفات عبر الإنترنيت، و كذا نسخ تلك المصنفات عبر التحميل.

و في هذه الحالة لسنا أمام بث حقيقي، حسب هذا الفقيه، كما هو الحال بالنسبة لباقي المصنفات التي تبث عبر الإنترنيت عن طريق ما يسمى بالتدفق .Streaming

2° Par télédiffusion.La télédiffusion s'entend de la diffusion par tout procédé de télécommunication de sons, d'images, de documents, de données et de messages de toute nature.
Est assimilée à une représentation l'émission d'une oeuvre vers un satellite. »**Article L122-2 du CPI .**

* يمكن مراجعة هذه المادة من خلال الأمر رقم97-10 و الأمر رقم 03-05 المتعلقان بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في الجزائر.

وفي هذا الصدد و لمنع إتاحة المصنف عبر الإنترنيت للانتهاكات لحقوق المؤلفين، قامت المنظمة العالمية للملكية الفكرية OMPIأوWIPO لسنة 1996 بإدراج حقين خاصين إضافيين لفائدة المؤلفين، هما حق التوزيع و حق إيصال للجمهور[371].

قد أوردنا مما سبق أن المشرع الجزائري قد وضع اسثناءات و حدود لحقوق المادية للمؤلف، كنشر مقتطفات أو مقتبسات موجزة، و النشخ للاستعمال الشخصي، و الأداء العلني متى كان في اجتماع عائلي.

و التساؤل الذي يطرح إلى أي مدى يجوز لمستخدم الإنترنيت، الذي يعد أرشيفا يتكون مضمونه من المعلومات التي اطلع عليها من خلال الإنترنيت، أن ينشر المعلومات على من يحتفظ بعناوينهم الإلكترونية لديه أي تراسلا خاصا، و هل يجوز له أن يكون مصنفا عن طريق المزج و التفاعل بين عدة مصنفات سابقة و يبثها بدوره؟

-إن الاستعمال الشخصي للمصنف دون إذن المؤلف، قد ثار بشأنه نقاش حول مدى ملاءمة امتداد الإستثناء في مجال قواعد البيانات والإنترنيت...

-ذهبت بعض محاكم القضاء الفرنسي إلى القول بأن "شبكة الإنترنيت" تشجع الاستخدام الجماعي، فإنه من غير المنتج الدفع بأن من اتخذ موقعا لم يقم بأي عمل إيجابي في الإرسال، بل أن السماح بالحصول على نسخ يتوافر ضمنيا من حق الدخول على الصفحات أو المواقع الخاصة مما مِاده أن الحصول على النسخ يتم دون موافقة المؤلف وينطوي على استخدام جماعي مما يخرجه عن نطاق الاستعمال الشخصي.

وفي مجال قواعد البيانات وبرامج الحاسب أو الكومبيوتر نص التشريع الفرنسي على أن الاستثناء الخاص بالاستنساخ نسخة واحدة للاستعمال الشخصي لا يسري على قواعد البيانات الإلكترونية و برامج الحاسب الآلي، أي أنه لا يجوز

[371] A.Bertrand, op.cit, p 242.

عمل نسخة واحدة من هذه المصنفات إلا بإذن المؤلف، و مع ذلك يجوز لمن له حق استعمال البرنامج أن يعمل لنفسه نسخة للحفظ إذا كانت ضرورية لاستخدام البرامج[372].

وبهذا الشأن نصت المادة 52 من التشريع الجزائري بأنه " يعد عملا مشروعا بدون ترخيص من المؤلف أو من أي مالك آخر للحقوق، قيام المالك الشرعي لبرنامج الحاسوب باستنساخ نسخة واحدة من هذا البرنامج أو اقتبسه شريطة أن يكون كل من النسخة أو الاقتباس ضروريا لما يأتي:

-استعمال برنامج الحاسوب للغرض الذي اكتسب من أجله و وفقا للشروط التي كانت قائمة عند اكتسابه.

-تعويض نسخة مشروعة الحيازة من برنامج الحاسوب لغرض التوثيق في حالة ضياعه أو تلفه أو عدم صلاحيته للاستعمال"*.

-أما الاتجاه الثاني، فإنه يرى أنه من غير الممكن المساس بحق استنساخ نسخة للاستعمال الشخصي، فقد أصبح حقا غير قابل للمساس به باعتباره من الحقوق الأساسية للجمهور أو المستخدمين.

و ينطبق هذا الاستثناء على موقع الويب حيث أنه يعتبر من المصنفات المحمية، فإنه يمكن نسخ نسخة منه للاستعمال الشخصي متى كانت زيارة الموقع غير مباحة دون قيود أو ضوابط أو شفرة أو كلمة سر.

لقد أدخلت ثورة الاتصال بالصوت و الصورة على العالم واقعا جديدا ترتب عليه نقل المصنفات و نشرها عبر العالم و على جمهور واسع لم يكن المؤلف يحلم بالوصول إليه، و تحقيق مصلحة المؤلف، و في ظل هذا الخضم فإن النقل للاستخدام الشخصي يظل قائما في مجال الإنترنيت، و تبقى المشكلة قائمة حول توافر النسخة الأصلية أم أننا بصدد استخدام جماعي.

---

[372] فاضلي إدريس، **مرجع سابق**، ص 140.

* يمكن مراجعة المادة من خلال الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في الجزائر.

ويذهب البعض إلى القول و للتوفيق بين المصالح المتعارضة يمكن فرض مقابل أو تعويض للمؤلفين عما يصيبهم من أضرار.

وفي هذا الاتجاه فرض المشرع الفرنسي مبلغا على ثمن شراء بعض دعامات النسخ مثل الفيديو، وبفرض هذا المبلغ على المنتج أو المستورد، وتوزع الحصيلة بعد ذلك على الفنانين، ومنتجي الأسطوانات، وشرائط الفيديو.

ب-نشر المختصرات والمقتبسات الموجزة دون إذن المؤلف، ذكرنا سابقا أن المشرع الجزائري أجاز في المادة 47 القيام باستنساخ مقالات تخص أحداث يومية نشرتها الصحافة المكتوبة أو تبليغها للجمهور ما لم تكن هناك إشارة بحظر الاستعمال أما واقع الأحداث، و أخبار اليوم فاستعمالها حر مباح، كما أجاز المشرع الاستشهاد و الاستعارة من مصنف آخر شريطة ذكر اسم المصنف الأصلي.

أما نشر المصنف أو المقال كاملا، فإنه يستوجب الحصول على إذن المؤلف ما لم ينص على خلاف ذلك في العد المبرم بين المؤلف و من ثم له التصرف في الحق المالي.

و ترتيبا لذلك فإن نشر المقالة على موقع الإنترنيت دون إذن الصحفي مساسا بحق المؤلف طالما أن النشر المأذون به لا يمتد إلى عموم النشر ويقتصر على الصحيفة المتعاقد معها. وبالخصوص أن النشر عن طريق الإنترنيت يصل إلى جمهور واسع..الخ

كذلك لا يجوز أن يعرض في موقع من مواقع الإنترنيت المصنفات الفنية دون رضى الفنان طالما أن نشرها لم يتم عرضا إكمالا لقاعدة أن الفرع يتبع الأصل.

و بالنسبة لقواعد البيانات، فإن نشرها عن طريق الإنترنيت يعتبر مسموحا، ما دامت تلك مستمدة من بعض ما نشر في إحدى الصحف دون إضافة، و مادام نشرها في إحدى الصحف دون إضافة، و مادام نشرها لا يغني عن ضرورة الإطلاع على المصنف الأصلي..الخ

كما يجب ملاحظة أن هذا الاستثناء لا يسري إلا على المصنفات الأدبية دون المصنفات الفنية الموسيقية.

ج-أداء المصنف في اجتماع خاص، عملا بنص المادة 44 فإنه لا يجوز التمثيل أو الأداء المجاني للمصنف في حالة الاستعمال العائلي الخاص، أو لتلبية الاحتياجات البيداغوجية المحصة في إطار مؤسسات التعليم و التكوين.

إن مسألة إباحة خصوصية المصنف، و عمومية استعماله تتطلب بعض التوضيح و الضبط، ذلك أن تطبيق هذا الاستثناء يثير صعوبة في مجال المقصود بالعمومية و الخصوصية بمناسبة الدخول عل الإنترنيت، فالنزيل في فندق و في حجرته و بالرغم من أنه في حالة خصوصية إلا أنه يعتبر جمهورا ينقل له الفندق برامج التلفزيون و من ثم لا تتوافر شروط الاستثناء[373].

ذلك أن النقل إلى الجمهور عن طريق أجهزة لأغراض رواج أعمالل الفندق التجارية يعتبر أداءا مباشرا للجمهور لهذا المصنف، فمجموع العملاء يكون جمهورا بالرغم من أن كل واحد منهم و على انفراد يوجد في مكان خاص و هو حجرته بالفندق.

إن فكرة الجمهور في مجال الاتصالات لا تستلزم الاجتماع أو التجمع المادي لعدد من الأشخاص في زمان و مكان واحد، فالأداء العلني لا يستلزم الاجتماع المادي للجمهور، و ترتيبا لذلك فمجموع المشتركين في قناة من قنوات الإرسال الفضائي يعتبرون جمهورا بالرغم من مشاهدة كل منهم للبرنامج في منزله[374].

تجدر الإشارة أن هناك حق مادي ثالث بالإضافة إلى حق الإبلاغ و حق الاستنساخ للمؤلف و لكن يخص نوعا محددا من المصنفات و هي الفنية، يتمثل في حق التتبع droit de suite.

[373] فاضلي إدريس، **مرجع سابق**، ص ص 141و 142.

[374] نفس المرجع ، ص143.

يعرفه C.Colombet بأنه حق للمؤلف و وورثته من بعده لمدة 50 سنة للحصول على حق شرعي بنسبة معينة من ثمن المصنف الفني في حالة البيع العام أو من من طرف تاجر.[375]

أما عن المشرع الجزائري فقد حدد من تطبيق حق التتبع في المصنفات التشكلية، ذلك في المادة 28 كما أكد أن هذا الحق غير قابل للتصرف فيه و ينتقل لورثته*.

نستخلص مما سبق أن المؤلف يتمتع بحق استئثاري على مصنفه و يتيح له هذا الحق الحصول على مقابل مادي جراء استغلال الغير لهذا المصنف، و يتخذ هذا الاستغلال عادة إما عن طريق إبرام عقود نشر مع الناشر، إما من خلال النشر الإلكتروني أو من خلال نظام التنازل أو نظام التراخيص.

المطلب الثالث: استغلال المصنف بمقابل

الفرع الأول : استغلال المصنف عن طريق عقد النشر التقليدية

عرفت المادة 48 من قانون الملكية الأدبية و الفنية الفرنسي الصادر في 11 مارس 1957 **عقد النشر** بأنه "العقد الذي بمقتضاه يتنازل المؤلف أو ورثته من بعده، وفقا لشروط محددة إلى شخص يسمى الناشر، عن حق إنتاج أو العمل على إنتاج عدد من النسخ للمصنف، على أن يلتزم هذا الأخير بالطبع و النشر.

و يقترب هذا التعريف من ذلك الذي وضعه الأستاذ جان رول في رسالته التقليدية عن عقد النشر في القانون الفرنسي سنة 1967 حيث عرف عقد النشر بأنه" ذلك العقد الذي بمقتضاه يتنازل صاحب المصف الأدبي أو الفني، إلى

[375] C.Colombet, op.cit, p 175.

*"يستفيد مؤلف مصنف من مصنفات الفنون التشكلية حاصل إعادة بيع مصنف أصلي يتم بالمزاد العلني أو على يد محترفي المتاجرة بالفنون التشكلية. يعد هذاالحق غير قابل للتصرف فيه و ينتقل إلى الورثة ضمن حدود مدة الحماية التي يقرها هذا الأمر". المادة 28 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في الجزائر.

شخص يسمى الناشر، عن الحق في إنتاج عدد غير محدد من نسخ هذا المصنف على أن يلتزم هذا الأخير بالطبع و عرضه على الجمهور[376].

و قد نظم المشرع الجزائري هذا العقد بمقتضى المواد من 84 إلى 98 من القانون 03-05 للملكية الفكرية كما عرف عقد النشر في المادة 84 كما يلي:"العقد الذي يتنازل بموجبه المؤلف للناشر عن حق الاستنساخ نسخ عديدة من المصنف حسب الشروط المتفق عليها مقابل مكافأة للقيام بنشرها و توزيعها على الجمهور لحساب الناشر".[377]

وتجدر الإشارة هنا، أنه يجب التمييز بين حق النشر و حق تقرير النشر، فبينما يعتبر حق النشر من الحقوق التي يستطيع المؤلف أو ورثته من بعده التنازل عنها للغير، بغية القيام باستغلال المصنف أو بطبعه أو عمل صور منه وتوزيعه وعرضه للبيع حتى يحقق منه الفائدة المالية المرجوة، يعتبر حق تقرير النشر حق شخصي للمؤلف، بمعنى أن المؤلف وحده هو صاحب الحق في تقرير نشر المصنف و في تعيين طريقة هذا النشر، و لا يستطيع أن يتنازل عنه للغير،و كل تصرف فيه يقع باطلا.

ومن هنا كان العقد الذي يبرمه المؤلف أو ورثته مع الغير(الناشر) لهذا الغرض يسمى بعقد النشر.

وأبعد هذه الصور مدى هي الصورة التي ينزل فيها المؤلف عن حقه في استغلال مؤلفه للناشر نزولا غير محدد، فيكون للناشر الحق في طبع المصنف طبعات متعددة دون تحديد لعدد هذه الطبعات.

ويملك الناشر جميع النسخ في كل طبعة من طبعات الكتاب و يبيعها لحسابه، و في نظير ذلك يدفع للمؤلف مبلغا معينا دفعة واحدة أو على عدة دفعات، و هذه الصورة لا تخرج عن أن تكون بيعا لحق الاستغلال أبرمه المؤلف مع الناشر في

[376] محمد السعيد رشدي، **مرجع سابق** ، ص ص 35 و36.

[377] عجة الجيلالي، **مرجع سابق** ، ص 241.

مقابل ثمن معين، و قد نزل المؤلف للناشر بهذا البيع عن حقه المادي في استغلال مصنفه، و استبقى حقه الأدبي فإنه حق لا يجوز النزول عنه.

ولكن يلاحظ أنه على الرغم من أن المؤلف قد تنازل عن حقه في استغلال المصنف نزولا غير محدد إلى الناشر، إلا أن ملكية المصنف ذاته تظل له ولا تنتقل إلى الناشر بصفة دائمة، وعلى ذلك إذا لم يقم الناشر بإعادة طبع المصنف في مدة معقولة بعد نفاذ نسخ الطبعة السابقة، استعاد المؤلف حقه في استغلال مصنفه من جديد، وله أن ينشره بنفسه أو عن طريق ناشر آخر.

وقد يقتصر المؤلف على أن يبيع للناشر طبعة معينة من المصنف، و يعين بالاتفاق معه عدد نسخ هذه الطبعة، فيقوم الناشر بطبع هذا العدد من النسخ على نفقته، و تصبح النسخ ملكا له،و يبيعها لحسابه، و يدفع في مقابل ذلك المؤلف مبلغا معينا على دفعة واحدة أو على عدة دفعات[378].

نستخلص من خلال التعريف لعقد النشر أنه يتميز بالخصائص التالية:

1-أنه عقد ملزم للجانبين: فهو يترتب منذ إنشائه التزامات متبادلة على عاتق كل من طرفيه، أهمها بالنسنبة للمؤلف التزامه بتقديم أوصل مصنفه للناشر، و بالنسبة لهذا الأخير يلتزم بنشر هذا المصنف.

2-أنه عقد محدد بحسب الأصل و احتمالي في بعض الحالات: و هو محدد بحسب الأصل لأن التزامات الطرفين تتحدد عند انعقاد العقد، و لكنه احتمالي أحيانا، ذلك لأن المادة 39 من قانون حماية حق المؤلف رقم 354 لسنة 1954 أجازت أن يكون التصرف في حقوق المؤلف على المصنف، سواء كان كاملا أو جزئيا، على أساس مشاركة نسبية في الإيراد الناتج من الاستغلال، أو بطريقة جزافية، و هذا النص حرر العقد من الطعن فيه بطريق الغبن.

[378] محمد السعيد رشدي، **مرجع سابق**، ص 40.

3-أنه عقد معارضة: و ذلك لأن كل من طرفيه يأخذ مقابل ما يعطي، فالمؤلف يتنازل عن حق النشر و يتقاضى في نظير ذلك مقابلا، كما أن الناشر يتقاضى جعلا معينا في نظير قيامه بنشر المصنف.

4-أنه عقد مختلط فهو مدني بالنسبة للمؤلف و تجاري بالنسبة للناشر، و معنى ذلك أن الناشر تسري عليه، كقاعدة عامة، القواعد الواردة بالقانون التجاري لأنه يقوم بعمل تجاري و يعتبر تاجرا، ذلك لأنه يهدف إلى المضاربة، فهو يشتري المصنف من أجل بيعه بغية تحقيق الربح.

و لابد هنا أن نميز بين عقد النشر و العقود المشابهة له، فقد يلتبس عقد النشر مع بعض العقود المشابهة له كعقد لحساب المؤلف وعقد لنصف حساب المؤلف و عقد إنجاز المصنف بناءا على وصل طلب.

فالعقد لحساب المؤلف هو اتفاق بين المؤلف و الناشر يلتزم بمقتضاه المؤلف بتسديد تكاليف النشر لفائدة الناشر على أن يلتزم هذا الأخير باستنساخ المصنف وفقا لشكل و بإتباع الطريقة المتفق عليها في العقد و مثل هذا التعريف يتطابق مع موقف المشرع الفرنسي في المادة 132 الفقرة الأولى من قانون حماية الملكية الفكرية و الملاحظ أن المشرع الجزائري أغفل هذا النوع من العقود بالنظر إلى أحكام قانون حقوق المؤلف.

ويحتفظ المؤلف بموجب هذا العقد بالحق في الاستنساخ وتعود إليه ملكية النسخ منجزة و يقع على عاتقه تحمل مخاطر الاستغلال و أي خسارة قد تترتب عن عدم رواج المصنف.

أما العقد لنصف الحساب فهو اتفاق بين المؤلف والناشر يلتزم بمقتضاه الناشر بتكلفة النشر ووظيفة التوزيع مقابل التزام المؤلف بقبول قسمة الأرباح و الخسائر الناتجة عن الاستغلال بحسب النسبة المئوية المتفق عليها في العقد.

ويترتب عن هذا العقد تحمل المؤلف ما قد يحدث من خسائر باعتباره شريك للناشر في الخسارة، و مثل هذا الأثر هو الذي دفع بالمضرع الفرنسي إلى اعتبار العقد لنصف الحساب بمثابة شركة خاصة و ذلك في المادة 132 فقرة 2 من قانون الملكية الفكرية.

والعقد الأخير الذي لابد من تمييزه عن عقد النشر هو عقد إنجاز المصنف بناءا على وصل طلب، وهو اتفاق بمقتضاه يقوم شخص طبيعي أو معنوي يسمى طالب الإنجاز بتوجيه طلب إلى المؤلف يتضمن تكليفه بإنجاز مصنف معين في وصل الطلب مقابل مكافأة يدفعها طالب الإنجاز إلى المؤلف،و قد كيفه المشرع الجزائري كعقد مقاولة(الذي سنتحدث عنه لاحقا) كما يستنتج ذلك من المادة 20 الفقرة الرابعة[379].

الفرع الثاني: استغلال المصنف عن طريق عقد النشر الإلكتروني

يمثل عقد النشر الإلكتروني آلية جديدة لاستغلال المصنفات الأدبية و الفنية، هناك من يدمجه ضمن نطاق عقد النشر بشكل عام كما هو الحال بالنسبة إلى المشرع الجزائري الذي يعرف هذا العقد بمقتضى المادة 84 من قانون حقوق المؤلف بقولها:"يعتبر عقد النشر العقد الذي يتنازل بموجبه المؤلف للناشر عن حق استنساخ نسخ عديدة من المصنف حسب شروط متفق عليها و مقابل مكافأة للقيام بنشرها و توزعها على الجمهور لحساب الناشر و ذلك في شكل طباعة خطية أو سمعية أو سمعية بصرية".

وهناك من يعرف عقد النشر الإلكتروني بموجب نص خاص و مخصص له و من بينهم المشرع الفرنسي الذي عرّف هذا العقد بموجب المادة 3/112 مكن قانون الملكية الفكرية بقولها أنه "إتاحة و بث مصنفات بطرق منظمة و منهجية إلى الجمهور و التي يمكن الوصول إليها بواسطة وسائل إلكترونية أو بوسائل أخرى".

ويتميز عقد النشر الإلكتروني بالخصائص التالية:

1-أنه عقد ملزم للجانبين: بحيث يتكون من طرفين المؤلف من جهة و الناشر من جهة أخرى و يتحمل كل طرف التزامات الطرف الآخر.

[379] عجة الجيلالي، **مرجع سابق**، ص ص 245 و 246.

2-أنه عقد معاوضة: حيث يلتزم كل طرف بتقديم مقابل لقاء المقابل الذي تلقاه من الطرف الآخر.

3-أنه عقد تبادلي و محدد لكونه ليس ملزم لطرف واحد بل للطرفين معا، كما أن التزامات الأطراف تكون محددة عند إبرامه[380].

4-أنه عقد مختلط: فهو عقد مدني من جانب المؤلف و عقد تجاري من جانب الناشر و تؤثر هذه الخاصية على الاختصاص القضائي أين يكون القسم التجاري للمحكمة مختص إذا كانت الدعوى مرفوعة من المؤلف أما إذا كان المدعي هو الناشر فالقسم المدني هو المختص بالنظر فيها.

5-أنه عقد من العقود التجارة الإلكترونية: وهذه الخاصية نصت عليها الاتفاقة الدولية للقانون النموذجي للتجارة الإلكترونية لسنة 1996.

6-أنه عقد شكلي: و تظهر الشكلية في الكتابة الإلكترونية للعقد و هذا ما أخذت به اتفاقية الويبو لحقوق المؤلف لسنة 1996 في المادة 08 و المادة 10 منها و كذلك اتفاقية تريبس في نص المادة 62 منها.

7-أنه عقد شخصي لعدم جواز تنازل الناشر عن حق النشر إلا بموافقة من المؤلف.

8-أنه عقد رقمي: حيث أنه يتم عبر وسائل رقمية إلكترونية

9-أنه عقد عابر للحدود: خاصة إذا تم النشر عبر شبكة الإنترنيت.

أما عن الطبيعة القانونية لعقد النشر الإلكتروني، فهو يتميز بخصوصيات تجعله عقدا قائما بذاته ينفرد عن باقي العقود الالكترونية، فمثلا يختلف عقد النشر الإلكتروني عن عقد التنازل الكلي عن الاستغلال المادي للمصنف من حيث كون هذا الأخير يعد كبيع لحق الاستغلال و ما يترتب عنه من نقل ملكية المصنف إلى المشتري في الشق المتعلق بالحقوق

[380] **المرجع نفسه** ، ص 248.

المادية خلاف عقد النشر الذي يبقى الناشر الإلكتروني في حاجة دائمة إلى موافقة المؤلف في أي تصرف يقوم به مع الغير.

كما يترتب عن عقد النشر الإلكتروني نوعين من الالتزامات: التزامات تقع على عائق المؤلف و التزامات تقع على عائق الناشر.

وتتمثل التزامات المؤلف فيما يلي:

-الالتزام بتسليم المصنف محل عقد النشر الإلكتروني و ذلك في الزمان المتفق عليه ووفقا لظروف المصنف و طبيعته كأن يكون المصنف مرتبط بحدث تاريخي أو حدث رياضي أو ثقافي معين و يتم التسليم بإحدى الوسائل الإلكترونية المتفق عليها كأن يتم عبر البريد الإلكتروني أو عبر موقع الناشر.

-الالتزام بتصحيح المصنف بعد تحويله إلى مصنف رقمي book2.

-الالتزام بضمان عدم التعرض و الاستحقاق و من صور هذا الضمان أن لا يكون المصنف محل عقد نشر لدى ناشر آخر و ينتج عن هذا الضمان التزام المؤلف بتوفير استغلال هادئ للناشر.

أما عن التزامات الناشر فتشمل ما يلي:

-الالتزام ببث المصنف و إتاحته للجمهور مع ما يترتب عن ذلك من نسخ إلكتروني و توزيع و ما إلى ذلك.

-الالتزام بالامتناع عن التنازل عن المصنف للغير دون ترخيص من المؤلف.

-الالتزام بدفع مقابل مالي إلى المؤلف في شكل إتاوة أو مكافأة قد تتخذ صورة نسبة مئوية أو تعويض جزافي.

-الالتزام باحترام الحقوق المعنوية للمؤلف.

-الالتزام بتقديم كشف حساب للمؤلف يشمل عدد النسخ المنشورة و عدد النسخ المباعة و عدد النسخ المخزنة و الأتاوات المدفوعة و تكاليف الاستغلال.

الفرع الثالث: استغلال المصنف عن طريق عقد التنازل

يتجه الفقه غالبا إلى تعريف عقد التنازل على أنه اتفاق يلتزم بمقتضاه المؤلف بالتنازل الكلي أو الجزئي عن حقوقه المالية إلى الغير وبصفة مجانية أو بمقابل و يشترط في هذا العقد ما يشترط في باقي العقود من تراضي و محل وسبب وتخضع هذه الشروط لأحكام المادة 63 من قانون حقوق المؤلف خاصة إذا كان المتنازل قاصرا و في هذا الشأن تقضي هذه المادة على أنه "يعطي الرضا على التنازل عن الحقوق المادية الخاصة بعديم الأهلية وفقا لأحكام التشريع المعمول به غير أنه يمكن عديم الأهلية أن يعري شخصيا عن موافقته إذا كان مميزا و يحدد وليه كيفيات تنفيذ العقد.

ويجب في كل الأحوال أن يكون العقد مكتوبا و الكتابة هنا معدة للإثبات و ليست شرطا من شروط الانعقاد.[381]

الفرع الرابع: الاستغلال بمقابل للمصنف من خلال التراخيص

قيّد المشرع الجزائري الحق المادي للمؤلف بنظام التراخيص الذي يجعل استغلال المصنف ممكنا شريطة أن يتم ذلك مقابل عبارة عن تعويض يمنح لمؤلف المصنف، و قد تبنى نظام التراخيص بمقتضى المواد من 33 إلى 40 من قانون حقوق المؤلف و باستقراء هذه النصوص نجد أن المشرع الجزائري يميز في إطار التراخيص بين نوعين هما:

1-التراخيص القانونية أو النظامية، و يقصد بها كل استعمال لمصنف مرخص به بقوة القانون أو بعبارة أكثر دقة الاستغلال الذي يقوم به الغير ويعتبره القانون عمل مشروع حيث يحل إذن المشرع محل إذن المؤلف المعمول به في حقوق

[381] نفس المرجع السابق، ص 253.

المؤلف و هنا فلا حاجة للمستعمل إلى موافقة مسبقة لصاحب المؤلف بل يقع على عاتقه فقط دفع تعويض معين إلى المؤلف.

و على هذا الأساس يكون الاستغلال المؤسس على نظام التراخيص القانونية مقيد بعدة شروط قانونية أهمها:

-أن لا يمس الاستغلال الحق المعنوي لمؤلف المصنف الأصلي في ذكر اسمه و مصدر المصنف.

-أن لايؤدي هذا الاستغلال إلى إلحاق تعديل أو تشويه للمصنف الأصلي.

-أن يلتزم المستغل بدفع أتاوة استغلال حسب نسبة مئوية تحسبا بالتناسب مع سعر البيع للدعائم الغير مستعملة و جزافيا بالنسبة لأجهزة الاستنساخ عملا بأحكام المادة 127 من القانون الجزائري لحقوق المؤلف.

2-التراخيص الإجبارية، و يقصد بها كل ترخيص يمنحه مكتب أو ديوان حقوق المؤلف لشخص معين بناءا على إخطار من صاحب حقوق المؤلف أو بطلب من جمعية تمثل المؤلفين.

كما تعرف التراخيص الإجبارية على أنها "إذن صادر عن سلطة عمومية مختصة بإدارة حقوق المؤلف ترخص بمقتضاه لشخص معين و بناء على طلب من يهمه الأمر استغلال المصنف المحمي مقابل تعويض عادل يسدد لمصلحة مؤلف المصنف محل ترخيص الإجباري، وقد نظم المشرع الجزائري الإجباري بمقتضى المواد 33 إلى 40 من قانون حقوق المؤلف.

ويختلف الترخيص الإجباري عن الترخيص القانوني من زاوية أن هذا الأخير يحتاج إلى إذن تصدره السلطة العمومية المكلفة بإدارة حقوق المؤلف عكس الترخيص الإجباري الذي يتم بناء على إذن تصدره هذه السلطة.

وتتميز التراخيص الإجبارية بعدة خصائص أهمها:

-أنها تمنح حق غير استئثاري و هذا ما أشارت إليه المادة 33 من قانون حقوق المؤلف بقولها "يمكن أن يترتب على أي مصنف ...و معد للتعليم المدرسي أوالجامعي ...ترخيص إجباري بترجمة غير استئثارية لأغراض النشر في الجزائر... أوترخيص إجباري غير استئثاري لمصنف لم يسبق نشره في الجزائر"

ومعنى عبارة الحق الغير الاستئثاري أن هذا الترخيص لا يمنح لصاحبه الحق في احتكالر استغلال المصنف دون بقية الناس".

-أن يكون الحق في الاستغلال الناتج عن الترخيص الإجباري غير قابل للتنازل عنه إلى الغير عملا بأحكام المادة 38 من قانون حقوق المؤلف بقولها "لا يمكن للمستفيد التنازل عن الترخيص الإجباري الممنوح له لترجمة مصنف أو استنساخه" وهنا فقد ألزم المشرع الجزائري المرخص له بالاستغلال الشخصي للمصنف محل الترخيص الإجباري.

-أن يكون محل الترخيص يتعلق بالترجمة لمصنف أصلي أو استنساخ مصنف بغرض نشره في الجزائر ما لم يسبق نشره فيها بسعر يساوي السعر المستعمل به في دور النشر الوطنية بعد ثلاث سنوات من نشره للمرة الأولى إذا تعلق الأمر بمصنف علمي و سبع سنوات من نشره للمرة الأولى إذا تعلق الأمر بمصنف خيالي و خمس سنوات من نشره للمرة الأولى إذا تعلق الأمر بأي مصنف آخر".

و ما يلاحظ بصدد محل التراخيص الإجبارية المتبنى من طرف المشرع الجزائري أنه يتلاءم مع أحكام اتفاقية برن في الملحق الخاص بالدول النامية.

وفي هذا الإطار توصلت الدول المتعاقدة إلى تعديل اتفاقية برن عام 1971 بإضافة ملحق لهذه الاتفاقية يتضمن استفادة الدول النامية من الحق في منح تراخيص إجبارية لترجمة واستنساخ المصنفات المنشورة في الدول المتقدمة وقد ميز هذا الملحق بين نوعين من التراخيص:

-تراخيص الترجمة: و بمقتضاه يمكن لأي مواطن ينتمي إلى دولة نامية أن يتقدم بطلب ترخيص إجباري لترجمة مصنف لأغراض دراسية أو تعليمية و لا يتم منح الترخيص إلا بعد محاولة الاتصال بصاحب المصنف الأصلي و إخطار المركز الوطني أو الدولي قصد إعلامه بهذا الطلب و كذلك يجب قبل منح الترخيص مراعاة المهل التي تلي فترة انتظار رد مالك الحقوق و عندئذ يمكن منح الترخيص من السلطة الوطنية المؤهلة لذلك مقابل تعويض لفائدة مالك الحقوق و دون المساس بحقوقه المعنوية.

-تراخيص الاستنتساخ: وقد عرفتها اتفاقية برن على أنها منح حق لكل مواطن ينتمي لدولة نامية في أن يطلب من السلطة الوطنية لبلده منحه ترخيص يتضمن استنساخ مصنف محمي بقانون المؤلف و لا يصدر هذا الترخيص إلا بعد مرور مهل قانونية محددة قدرتها الاتفاقية بخمس سنوات على نشر طبعة معينة من المصنف لأول مرة و ذلك في المصنفات الأدبية و الفنية بشكل عام و يشترط في هذه التراخيص أن تكون موجهة لأغراض التعليم المدرسي و الجامعي دون سواها كما يستفيد المؤلف الأصلي للمصنف من مكافأة عادلة تتناسب و مصنفه المستنسخ، وأن لا يمس الاستغلال المرخص به الحقوق المعنوية للمؤلف و هذا ما نصت به المادة 39 من قانون حقوق المؤلف بقولها يجب أن يراعي مستفيد الترخيص الإجباري لترجمة أو استنساخ الحقوق المعنوية للمؤلف أثناء استغلال المصنف و أبرز هذه الحقوق الاحتفاظ باسم المؤلف و مصدر المصنف و سلامته، و أن يلتزم المستفيد من الترخيص الإجباري بدفع مكافأة مصنفة إلى مالك الحقوق عملا بالفقرة الثانية من المادة 39 من قانون حقوق المؤلف.

ويتميز الترخيص الإجباري باقتصار آثاره على البلد الذي صدر فيه كما يشترط لصحته أن يكون منسجما مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الجزائر.

المطلب الثالث: حقوق المؤلف الصحفي عبر الإنترنيت

رأينا سابقا حقوق المؤلف المعنوية و المادية عبر الإنترنيت، و إذا ما أسقطناها على الصحفي فإننا نجد أن البعض منها يمكن تطبيقه و البعض الآخر صعب نوعا ما.

الفرع الأول: الحقوق المعنوية للصحفي عبر الإنترنيت

سبق أن ذكرنا أن الحق الأدبي أو المعنوي من أهم الجوانب المقررة للمؤلف لأنه الدرع الواقي الذي يثبت للمؤلف شخصيته في مواجهة الكافة، وقد وصف أحد الفقهاء الفرنسيين هذا الحق بأنه حق سلبي أكثر منه ايجابي كون المؤلف مسؤولا مسؤولية كاملة في الدفاع عن تكامل مصنفه سواء في الشكل أو الموضوع، اذا أسقطنا هذا الحديث عن الصحفي نجد أن هناك رابط شخصي بينه و بين مصنفه الذي يعتبر عملا خاصا به فهو الوحيد الذي ابتكره و بذل جهدا فكريا تطلب منه الانتقال الى مصادر المعلومات قصد جمع أكبر قسط من المعلومات و بعد عملية تصنيف و ترتيب هذه الأخيرة يتم تحليلها لينتهي بانجاز مصنفه.

وبما أن الصحفي يتمتع بصفة المؤلف التي أقرتها له الملكية الفكرية بمجرد أن يخضع مصنفه لشرط الأصالة، هذا لا ينسينا وضعه كأجير في المؤسسة الصحفية.

الوضعية القانونية المزدوجة للصحفي جعلت الأمر أكثر تعقيدا فيما يخص حقوق المؤلف الصحفي عبر الأنترنيت ولكن وبالرغم من تنازل الصحفي لبعض حقوقه للمؤسسة الصحفية الا أنه يبقى صاحب الحق المعنوي لأعماله و هذا ما تنص عليه المادة L.111-1 من قانون الملكية الفرنسي اذ «يتمتع مؤلف عمل فكري، بفضل إبداعه، بحق ملكية غير مادي حصري وقابل للاعتراض من قبل الجميع على هذا العمل"[*]

[*] « L'auteur d'une oeuvre de l'esprit jouit sur cette oeuvre, du seul fait de sa création, d'un droit de propriété incorporelle exclusif et opposable à tous » L.111-1 du CPI Decembre 2020

و نصت عليه المادة الخامسة من مرسوم الذي يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين سنة 2008 في الجزائر وأكدت على أحقية الصحفي في الاستفادة من حقوق الملكية الفكرية و الأدبية على أعماله.**

و تنص عليه أيضا المادة الثامنة و الثمانون من القانون العضوي للاعلام رقم 12-05 في الجزائر:" في حالة نشر أو بث عمل صحفي، من قبل أية وسيلة إعلام، فإن الاستخدام آخر لهذا العمل يخضع للموافقة المسبقة لصاحبه يستفيد الصحفي من حق الملكية الأدبية والفنية على أعماله طبقا للتشريع المعمول به."[382]

و هذا اعتراف صريح بالحقوق المعنوية للمؤلف الصحفي، أبرزها:

-الحق في الاعتراف بالمؤلف :أي أن الصحفي له الحق في أن يُنسب إليه العمل الصحفي الذي قام به.

-الحق في تعديل العمل أو تغييره :الصحفي يمكنه تعديل عمله أو رفض أي تعديل قد يُجريه آخرون عليه.

-الحق في منع استغلال العمل: الصحفي يمكنه أن يمنع أي شخص آخر من استخدام عمله دون إذن (و هذا يدخل ضمن الحقوق المادية التي سنأتي الى ذكرها لاحقا)

إذا ما تحدثنا عن **الحق في تقرير النشر للصحفي** الذي يعمل في صحف الكترونية، فإنه يحمل بعض التحفظات كون الصحفي مرتبط بعقد عمل مع المؤسسة الإعلامية التي يعمل بها، فلا يجوز للصحفي أن يستعمل سلطته كمؤلف في عدم إذاعة المصنف و إتاحته للجمهور.

** "في إطار علاقة العمل ودون الإخلال بالحقوق المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، يحق للصحفي:
-رفض التوقيع على كتاباته إذا تعرضت لتعديلات جوهرية مهما كانت صفة القائم بالتعديل،
-الملكية الأدبية والفنية والعلمية على مؤلفاته والحق في نشرها حسب الشروط المحددة في عقد العمل وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما" المادة الخامسة من المرسوم الذي يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين في 10 مايو 2008 في الجريدة الرسمية العدد 24 بتاريخ الأحد 5 جمادى الأولى عام 1429 هـ الموافق 11 مايو سنة 2008 م، ص14

[382] أنظر المادة 88 من القانون العضوي رقم 12 - 05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة p2012 المتعلق بالإعلام...

يرى J M.LELOUP أن المؤسسة الإعلامية غير ملزمة بتقديم مبررات للصحفي الأجير بالنسبة لقرار النشر كون أن مصالحه المادية لا تتأثر باعتبار أنه يتقاضى مرتبا شهريا مقابل العمل المؤدي، غير أن

انتقال حق تقرير النشر لرب العمل يؤثر و يحد من ممارسة الصحفي لحقه المعنوي، باعتبار أن هذا الحق ينتقل وبصفة ضمنية إلى المؤسسة المستخدمة بموجب عقد عمل.

أما **الحق في نسبة المصنف إليه أو حق الأبوة** المعروف في مجال الصحافة المكتوبة بحق الإمضاء

فهذا الحق يسمح للصحفي بالادلاء باسمه أو البقاء في الخفاء من خلال نشر المصنف باسم مستعار أو بدون أن يحمل اسمه، هذا الحق لا يمكن المساس به سواء كان النشر ورقيا أو الكترونيا، اذ لا يمكن للمؤسسة أن تنسب العمل الصحفي لها أو تضع اسمها تحت أي عمل قام به الصحفي.

و بالنسبة **للحق في احترام سلامة المصنف،** فمن الناحية النظرية يبدو سهلا فهو يمنع رب العمل من إجراء تعديلات قد تشوه محتوى مصنفه، و لكن من الناحية العملية قد يكون الأمر معقد نوعا ما كون الصحفي مرتبط بعقد عمل مع المؤسسة الاعلامية التي يعمل بها، و بالتالي تجعله يخضع لارادة رب العمل.

و هذا ما يراه le loup فالصحفي الأجير يفقد الحق في احترام سلامة المصنف بموجب سلطة التوجيه التي يفرضها عقد العمل، فقد يقوم رب العمل بتعديل المصنف، إعادة صياغته، حذف بعض التفاصيل..الخ، خاصة إذا تعلق الأمر بالمصنف الصحفي الذي يتم نشره إلكترونيا و الذي يكون أكثر عرضة للتغيير و التعديل بسهولة، و قد يقوم رب العمل بتحوير العمل الصحفي الأصلي سواء كان نسخة ورقية، أو نسخة الكترونية من مقالات إلى إنشاء قواعد معلومات صحفية مثلا تضم تلك المقالات دون إذن الصحفي أو أخذ الموافقة عليها، لذلك يبذل الصحفيون ما بوسعهم من أجل الحفاظ على حق احترام سلامة أعمالهم التي تنشر الكترونيا، و إيجاد صيغة مناسبة لخلق التوازن بين حق الصحفي في احترام مصنفه و التزام رب العمل باحترام هذا الحق.

و الشئ نفسه بالنسبة لحق السحب و حق التوبة للصحفي فبالرغم من أنه يبدو، نظريا، سهلا في البيئة الرقمية، فالصحفي يمكنه سحب و مسح عمله المنشور عبر الأنترنيت بسهولة، لكن من الناحية العملية فهذا أمر صعب، فالعقد المبرم بين الصحفي و المؤسسة التي تبرز فيها الصفة الجماعية، و الصحيفة مسؤولة عن التنسيق بين الأعمال التي يقدمه كل فرد من أفرادها، حيث أن سحب جزء من المصنف الجماعي قد يؤثر على المؤلفين لأنه سيحد من استغلال جزء من المصنف الجماعي الذي سينشر الكترونيا.

بصفة عامة، حق السحب يختفي بموجب عقد العمل، و الصحفي الأجير يفقد السيطرة و سلطة التوجيه على المقال كما لا يحق له أن يمنع نشر المصنف على شبكة الأنتريت إلا في حالات خاصة سنأتي الى ذكرها لاحقا، لكن بالمقابل يسمح للصحفي تعديل مقاله و تحديثه مثلا عندما يلزم الأمر شرط أن لا يتعارض مع السياسة الاعلامية للصحيفة، و الصحيفة بالمقابل و عند قيامها ببعض التعديلات لابد أن تراعي شخصية الصحفي بحيث لا تمحو أفكار الكاتب أو تشوهها.

نشير فقط أن حق السحب ان كان صعبا للصحفي الأجير، فهو ليس كذلك للصحفي المستقل الذي يقدم عملا صحفيا بناءا على عقد يحصل من خلالها على مقابل، فبامكانه سحب عمله و ان تعرض لفسخ العقد مع الصحيفة.

الفرع الثاني: الحقوق المادية للصحفيين عبر الأنترنيت

تناولنا في فصل سابق الحقوق المادية للمؤلف والتي تتمثل في حق **الاستنساخ** وحق **التمثيل**، ونظرا للخصوصية التي يحملها المصنف الصحفي يتوجب علينا طرح العديد من الأسئلة حول إذا ما اذا كان نشر المصنف الصحفي عبر الأنترنيت يعد استنساخا أو تمثيلا؟ وأصحاب الحقوق الواردة على هذا المصنف وكيفية استغلالها:

أوضحنا سابقا الفرق بين حق الاستنساخ (النسخ) و التمثيل(الابلاغ) للمؤلف، فحق التمثيل يسمح بابلاغ المصنف و يضع الجمهور في اتصال مباشر معه بينما يسمح حق الاستنساخ بتثبيت المصنف و وضع الجمهور في اتصال غير مباشر معه. وهذا ما نصت عليه المادة 122 في فقرتها 3 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي و التي عرّفت حق الاستنساخ بأنه تثبيت للمصنف بكل الطرق التي تسمح بابلاغه للجمهور بصفة غير مباشرة[383].

بالعودة إلى اتفاقية الويبو و في مادتها الثامنة التي تنص على:"يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية و الفنية بالحق الاستئثاري في التصريح بنقل مصنفاتهم بأي طريقة سلكية و لا سلكية، بما في ذلك اتاحة مصنفاتهم للجمهور بما يمكن أفرادا من الجمهور من الاطلاع على تلك المصنفات من مكان و في وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه..."[384]

أما عن المشرع الجزائري، فقد ذكرنا سابقا أنه لم يُعّرف حق **الاستنساخ** في قانون حق المؤلف و لكن منح الحق للمؤلف في استنساخ مصنفه بالوسيلة التي يراها مناسبة، فليس هناك ما يمنع إذن من نشر المصنف على شكل كتاب أو أسطوانة على الأنترنيت أو على حامل رقمي أو أية وسيلة تسمح للجمهور بمعرفة المصنف.*

[383] C.Colombet.op.cit, p191 : « la reproduction consiste dans la fixation matérielle de l'œuvre par tous procédés qui permettent de la communiquer au publique d'une manière indirecte »

[384] https://www.wipo.int/wipolex/fr/text/295156

*يمكن مراجعة المادة رقم 27 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف في الجزائر.

و بالنسبة لحق **التمثيل** فنجد قانون الملكية الفكرية الفرنسي قد أعطى تعريفا لهذا الحق و ذكر أنواع الوسائل التي يمكن من خلالها ابلاغ المصنف للجمهور[385]...

و ينطبق هذا الأمر على قانون حق المؤلف في الجزائر الذي اكتفى بتحديد طرق الابلاغ للجمهور التي تعددت و تنوعت من التلاوة العلنية في الماضي الى طرق حديثة كالحاسوب أو الساتل أو الكابل.

و عليه نستنتج مما سبق أن نشر المصنف الصحفي عبر الأنترنيت يمثل استنساخا و تمثيلا في نفس الوقت ويخضع لقواعد حماية حق المؤلف.

تجدر الاشارة أن التشريعات الفرنسية المتعلقة بحقوق المؤلف قد اعترفت للصحفي بحق الاستنساخ منذ سنوات عديدة فقانون 11 مارس 1957 و المتعلق بالملكية الأدبية و الفنية ينص و في مادته 36 على: "فيما يتعلق بالمصنفات الأدبية التي تنشر في الصحف أو الدوريات المتنوعة أو وكالات الأنباء فإن الأجر الذي يحصل عليه المؤلف سواء كان مرتبطا بالمؤسسة الاعلامية بواسطة عقد مقاولة أو عقد عمل يمكن أن يتم بشكل اتفاقي، كما أن المؤلف يحتفظ بحقه في إعادة نشر أو استغلال أعماله التي تنشر في صحيفة أو دورية تحت أي شكل شريطة أن لا يمثل ذلك منافسة لتلك الصحيفة أو الدورية و عدم وجود شرط يمنع ذلك، كما أن للمؤلف وحده الحق في أن يجمع مقالاته و خطبه على شكل دورية و أن ينشرها أو أن يأذن بنشرها تحت هذا االشكل"[*]

[385] C.Colombet,Ibid, p456

[*] C.Colombet,op.cit,p423 : « en ce qui concerne les œuvres de l'esprit publiées dans les journaux et recueils periodiques de tout ordre et par les agences, la rémunération de l'auteur liée à l'entreprise d'information par un contrat de louage ou de service, peut également etre fixée forfaitarement, l'auteur conserve, sauf stipulation contraire, le droit de les faire reproduire et de les exploiter, sous quelque forme que se soit pour vu que cette reproduction ou cette exploitation ne soit pas de nature à faire concurrence à ce journal ou à ce recueil périodique ; l'auteur seul a droit de réunir ses articles et ses discours en recueil et de les publier ou d'en autoriser la pubication sous cette forme »

و قد أكدت عليه المادة 121 في الفقرة 8 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة 1992 و المضاف اليه قانون 10 ماي 1994 و المعدل عدة مرات الى غاية سنة 2024 التي منحت الحق للصحفي في جمع مقالاته وخطبه في دورية و نشرها أو أن يأذن بنشرها و اعادة نشرها أو استغلالها.[386]

للتذكير فإن التشريع الفرنسي المتعلق بحقوق المؤلف الصحفي قد مر بتغييرات جوهرية، فنجد أن قانون Hadopi المؤرخ في 12جوان 2009 قد غيّر و بشكل عميق حقوق الصحفيين، فمقالاتهم قبل هذا التاريخ لم تكن قابلة للاستغلال الثانوي دون موافقتهم الاولية، الأمر الذي لم يعد كذلك مع القانون الجديد.

و فيما يتعلق **بصاحب حق استغلال المصنفات الصحفية عبر الأنترنيت**، لابد أن نفرق بين أنواع الاستغلال من خلال الأنواع للصحف الالكترونية التي تم ذكرها سابقا و التي تتمثل في:

1- صحف الكترونية قائمة بحد ذاتها(ليس لها نسخة مطبوعة)

2- صحف الكترونية نسختها مطابقة للنسخة المطبوعة

3- صحف الكترونية لديها نسخة مختلفة عن النسخة المطبوعة

[386]« L'auteur seul a le droit de réunir ses articles et ses discours en recueil et de les publier ou d'en autoriser la publication sous cette forme.

Pour toutes les oeuvres publiées ainsi dans un journal ou recueil périodique, l'auteur conserve, sauf stipulation contraire, le droit de les faire reproduire et de les exploiter, sous quelque forme que ce soit, pourvu que cette reproduction ou cette exploitation ne soit pas de nature à faire concurrence à ce journal ou à ce recueil périodique. » Voir larticle 121-8 du CPI 3 juillet 1992

« L'auteur seul a le droit de réunir ses articles et ses discours en recueil et de les publier ou d'en autoriser la publication sous cette forme. Pour toutes les œuvres publiées dans un titre de presse au sens de l'article L. 132-35, l'auteur conserve, sauf stipulation contraire, le droit de faire reproduire et d'exploiter ses œuvres sous quelque forme que ce soit, sous réserve des droits cédés dans les conditions prévues à la section 6 du chapitre II du titre III du livre Ier. Dans tous les cas, l'exercice par l'auteur de son droit suppose que cette reproduction ou cette exploitation ne soit pas de nature à faire concurrence à ce titre de presse. » CPI mise à jour du 1-09-2024

رأينا في فصول سابقة أن كل المصنفات التي تنشر عبر المواقع الالكترونية هي ملكية فكرية و محمية من طرف القانون و بالتالي لا يجوز استغلالها إلا بموافقة أصحابها.

لكن المتأمل للفضاء الالكتروني يصطدم بمشاكل عديدة وانتهاكات لحقوق المؤلف خاصة فيما يتعلق **بالمصنف الصحفي الالكتروني المستقل**، الذي يمتاز بسهولة انتشاره مقارنة بالمصنف الصحفي الورقي، و سهولة تعديله و تحديثه و إضافة العناصر السمعية البصرية لها أي الجمع بين النص المكتوب و الصوت و الصورة و نقله إلى جماهير عريضة، هذه المشاكل تتمثل في تغيير أو تحريف لمضمون المصنف الصحفي الالكتروني، إعادة استنساخها دون أخذ موافقة أو ترخيص من أصحابها، مشاكل تتعلق بالقرصنة الخ. و هذا ما يؤدي في الأخير إلى ضياع حقوق الأدبية و المالية للمؤلف.

و يرجع هذا الأمر من جهة لغياب نصوص و قوانين واضحة تحد من هذه الانتهاكات حتى و إن وجدت فهي لا ترتقي الى مستوى الحماية الفعالة لهذه المصنفات، و إلى صعوبة البيئة الرقمية و تشابكها من الناحية العملية من جهة أخرى.

صحيح أن اتفاقية الويبو حرصت في مضمونها على منح الحماية القانونية للمصنف عبر الأنترنيت من خلال مادتها 8 التي سبق ذكرها و التي ركزت على نقاط أساسية:

1.الحق الاستئثاري للمؤلف: يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بحق حصري يسمح لهم بالتصريح بنقل أعمالهم.

2.طريقة النقل: يشمل الحق الاستئثاري للمؤلف نقل مصنفاتهم عبر أي وسيلة سلكية أو لا سلكية.

3.إتاحة المصنفات للجمهور: من حق المؤلف إتاحة أعماله للجمهور بطريقة تتيح للأفراد الاطلاع على تلك المصنفات.

4.الاطلاع على المصنفات: اذ يحق للأفراد الاطلاع على المصنفات من مكان وزمان يختارونهما بأنفسهم، مما يشير إلى حرية الوصول إلى المصنفات عبر الإنترنت أو وسائل أخرى.

5.ضرورة حماية المصنف: أي عندما يتم نقله للجمهور بغض النظر عن طبيعته و بثه سواء بالطرق السلكية و اللاسلكية.

6.ضرورة أخذ موافقة المؤلف أو صاحب حقوق المؤلف مع مراعاة استثناءات واردة على ذلك.

7.نقل المصنف عبر الأنترنت يقابله حق الاستنساخ في المصنف الفنية التقليدية.

بصفة عامة، تناولت هذه المادة من المعاهدة حق المؤلف في التحكم بطرق نقل أعماله عبر الأنترنت من جهة وحقه في تحديد كيفية إتاحتها للجمهور من جهة أخرى.

و المادة 11 [387] من نفس المعاهدة التي لم تغفل على تحديد التزامات تتعلق بالتدابير التكنولوجية، و التي تتمثل في:

1-التزام الدول المتعاقدة بحماية حقوق المؤلف في العصر الرقمي من خلال تدابير قانونية فعالة ضد التحايل على أنظمة الحماية التكنولوجي.

[387] تنص المادة 11 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف على: "على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة و على جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة أو اتفاقية برن و التي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون أو لم يسمح بها القانون، فيما يتعلق بمصنفاتهم." بالتصرف 2024/11/29 الساعة 21.25 https://www.wipo.int/wipolex/ar/text/295156

2-حماية الحقوق باستخدام التدابير التكنولوجية: يطلب من الدول المتعاقدة توفير حماية قانونية كافية لحقوق المؤلفين. هذه الحماية تتعلق بالوسائل التكنولوجية التي يستخدمها المؤلفون لتأمين أعمالهم وحمايتها من التوزيع غير المشروع أو النسخ غير المصرح به.

3-التدابير التكنولوجية الفعالة :"هذه تشير إلى التقنيات الحديثة التي يستخدمها المؤلفون والشركات لحماية أعمالهم الرقمية، مثل تقنيات التشفير أو نظم إدارة الحقوق الرقمية (DRM) التي تمنع نسخ أو توزيع المصنفات بشكل غير قانوني.

4-جزاءات فعالة ضد التحايل :"الدول المتعاقدة يجب أن تضع قوانين وعقوبات رادعة ضد الأفراد أو الكيانات التي تحاول التلاعب أو اختراق هذه التدابير التكنولوجية. بمعنى آخر، يجب أن يكون هناك عقوبات قانونية واضحة وقوية ضد من يحاولون تجاوز الأنظمة التكنولوجية لحماية حقوق المؤلف.

5-حماية حقوق المؤلفين:تستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم :"يشير ذلك إلى أن التدابير التكنولوجية التي يتبناها المؤلفون يجب أن تساهم في حماية حقوقهم المقررة بموجب الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية برن أو اتفاقية الويبو. هذه الحقوق تشمل حقوق النقل، والتوزيع، والاستنساخ، والعرض العلني.

6- منع الأعمال غير المصرح بها:التي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون أو لم يسمح بها القانون، أي **أنه يجب منع أي استخدام غير قانوني للمصنفات التي لم يتم التصريح بها من قبل المؤلفين. هذا يشمل أي نسخ أو توزيع أو نقل للمصنفات بطرق غير قانونية أو بدون موافقة المؤلف، وهو أمر محمي بموجب القانون الدولي.**

7-الترابط مع اتفاقية برن: الاتفاقية تشير إلى أن حماية هذه الحقوق تتم في إطار أوسع يشمل اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وهو اتفاق دولي يحدد الحقوق الأساسية للمؤلفين ويضمن حمايتها على مستوى عالمي.

فبموجب هذه المادة، يُلزم الاتفاق المؤلفين والدول المتعاقدة بتوفير نظام قانوني قوي لضمان حماية الأعمال الفكرية عبر الوسائل التكنولوجية المتاحة. كما يُتوقع من الدول وضع جزاءات فعالة لمكافحة التحايل على هذه الأنظمة وحماية المؤلفين من التعدي على حقوقهم سواء عبر الإنترنت أو من خلال أي وسائل أخرى.

لكن إذا ما أتينا الى تطبيق هذه المواد على المصنف الصحفي الالكتروني، فهذا صعب جدا من الناحية العملية لسببين:

أولهما متعلق بصعوبة حصول الصحفي على تعويض مالي في حال استغلال مصنفه من مستخدمي الأنتريت، و الثاني متعلق بصعوبة ايقاف النشر الغير مرخص به.

أما فيما يتعلق **بالمصنف الصحفي الالكتروني الذي يحتوي على نسخة ورقية** فهناك اختلاف في الآراء و لطالما كانت هناك حرب بين الناشرين و الصحفيين حول أصحاب الحقوق الواردة على هذا المصنف و كيفية استغلالها، إذ يرى الناشرون أن لهم الحق في استغلال ثانوي للجريدة أي نشرها عبر الأنتريت (و هذه الحالة تمثل **الصحيفة الالكترونية المطابقة للنسحة المطبوعة**) كون أن الجريدة مصنف جماعي و يمتلكون كل الحق في استغلالها و يؤيدون مبدأ أن الجريدة تنشر كل أنواع الأخبار التي يحررها الصحفي داخل اطار الخط الافتتاحي وتحت رقابة الناشر.

وفي هذا السياق، فإن الجريدة الالكترونية، التي تصدر عن نفس الجريدة الورقية و تتبع نفس الخط الافتتاحي، لا تمثل نشرا جديدا و لا يستدعي اتفاقية أو عقد معين، بمعنى آخر فإن نشر الجريدة عبر الأنترنيت يمثل نشرا مشابها للنسخة الورقية أو امتدادا لها.

و لعل أهم القضايا القانونية التي شكلت انتصارا للناشرين هي القضية التي تم تناولها من قبل المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في جانفي 1998، هي قضية *Northern Light ضد الاتحاد الوطني للكتّاب*، إذ حكمت المحكمة الفيدرالية في نيويورك بنفس الحكم بخصوص دليل "Special Collection" لمحرّك البحث والدليل الإلكتروني Northern Light.هذا الدليل الذي كان يحتوي على أكثر من 2 مليون مقال من حوالي 3000 دورية وكتاب، يمكن تصفحها بالكامل في قاعدة البيانات نفسها (وليس عبر الروابط التشعبية). كما يسمح محرك البحث داخل الدليل بإجراء استعلامات باستخدام كلمات مفتاحية. يتم "شراء" المقالات التي يتم اختيارها باستخدام الروبوت من قبل المستخدم.

ادعت *Northern Light* أنها حصلت على الحقوق اللازمة من "الموردين" وقواعد البيانات، التي بدورها حصلت على هذه الحقوق من الناشرين المعنيين. ومع ذلك، فإن *الاتحاد الوطني للكتّاب*، الذي يمثل عشرات الصحفيين المستقلين الذين كتبوا مقالات تم تضمينها في قاعدة البيانات دون علمهم، اتهم *Northern Light* بانتهاك حقوق الطبع والنشر الخاصة بأعضائه، لأن العقود التي تربط هؤلاء الكتاب بالناشرين لا تشمل هذا النوع من النشر المدفوع "عبر الإنترنت."

بناءً على ذلك، طالبوا بتعويض منفصل. لكن *Northern Light* رفضت هذا الطلب بشكل قاطع، مدعية أنه لا يحق لها التدخل في العلاقات التعاقدية بين الكتاب وناشريهم.

تم رفع النزاع إلى المحكمة الفيدرالية في نيويورك، في جانفي 1998، التي اعتبرت أن قاعدة بيانات *Northern Light* تمثل "تعديلًا مقبولًا (acceptable revision). "تم استئناف الحكم[388].

[388] https://cpi.openum.ca/files/sites/66/Le-journalisme-et-le-droit-d_auteur-en-Belgique.pdf le 20 octobre 2024 à 18 :15

و قضية ثانية رفعتها *Tasini* ضد *شركة نيويورك تايمز* في 24 سبتمبر 1999 ، إذ قضت المحكمة لصالح الشركات الناشرة، معتبرة أن لها الحق في نشر مقالات الصحفيين العاملين بالقطعة على أقراص مدمجة (CD-ROM) دون موافقتهم، وذلك استنادًا إلى "حق تعديل العمل الجماعي"، أي تعديل الصحف المتنازع عليها.

و قد قضت محكمة الاستئناف للدائرة الثانية في الولايات المتحدة عكس ما كان قد تم الحكم به سابقًا، حيث أن الاستثناء الخاص بالتعديل المنصوص عليه في قانون حقوق الطبع والنشر، والذي يسمح لناشر العمل الجماعي بنسخ وتوزيع مساهمات الكتاب الفردية ضمن إصدار مُعدل، لا يُقبل إلا في حالة كون الإصدار الجديد ينتمي إلى نفس السلسلة .("in the same series") و لا يمكن اعتبار قواعد البيانات، التي تجمع إصدارات مختلفة من آلاف المجلات، على هذا النحو. و بالتالي، يتعين الحصول على موافقة الكتاب على مساهماتهم الفردية[389].

وعلى العموم، فإن المدافعين على هذا الطرح الذين يعتبرون أن النشر على الأنترنت هو **امتداد للنشر الورقي ولا يستدعي موافقة مسبقة للصحفيين أو تعويض مالي لهم** يستندون على النصوص القانونية المتعلقة بالمصنف الجماعي، فالمشرع الجزائري مثلا و في المادة 18 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف يؤكد على أحقية الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي قام بنشر المصنف الصحفي الجماعي في استغلاله[390].

و هذا ما ينص عليه أيضا التشريع الفرنسي و من خلال المادة 113 في الفقرة 5 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي الذي تنص على أن:" المصنف الجماعي هو، ما لم يثبت العكس، ملكية الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ينشر تحت اسمه، و يتمتع هذا الشخص بحقوق المؤلف"[391].

---

[389] https://cpi.openum.ca/files/sites/66/Les-journalsites-pigistes-%C3%A0-l_%C3%A8re-num%C3%A9rique-r%C3%A9flexions-sur-l_affaire-Tasini-c.-New-York-Times.pdf le 24 novembre 2024 à 22 :24

[390] "...تعود حقوق مؤلف المصنف الجماعي الى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي بادر بإنتاج مصنف و إنجازه و نشره باسمه، ما لم يكن ثمة شرط مخالف..." أنظر المادة 18 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحق المؤلف و الحقوق المجاورة

[391] **Art. L. 113-5** : « L'œuvre collective est, sauf preuve contraire, la propriété de la personne physique ou morale sous le nom de laquelle elle est divulguée. Cette personne est investie des droits de l'auteur ». https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=CPPI048656&scrll=CPPI000334&FromId=CODES_SECS_CPPI_TALPHA

و المادة 132 في الفقرة 37 التي تنص على ما يلي:" استغلال عمل الصحفي على دعائم مختلفة، في إطار عنوان الصحافة المحدد في المادة L. 132-35 من هذا القانون، يكون مقابلًا له الراتب فقط، وذلك خلال فترة تُحدد بموجب اتفاقية جماعية للشركة أو، في حال غيابها، بموجب أي اتفاق جماعي آخر، وفقًا للمادة L. 2222-1 وما يليها من قانون العمل."[392]

و المقصود من هذه المادة أن الصحفي لا يحصل على أجر إضافي عندما يتم نشر أو استغلال عمله الصحفي على دعائم متعددة مثل الأنترنيت بل يتم تعويضه فقط من خلال راتبه الشهري أو السنوي الذي يتقاضاه بموجب عقد العمل. بعبارة أخرى، لا يوجد أجر إضافي لكل دعامة جديدة تُستخدم فيها المادة الصحفية. كما أن الفترة الزمنية التي يمكن استغلال العمل الصحفي فيها على تلك الدعائم دون دفع أجر إضافي يتم تحديدها من خلال اتفاق جماعي داخل الشركة (مثل اتفاقية بين الإدارة والنقابات)، أو في حال غياب هذا العقد، يتم تحديدها وفقاً لأي اتفاقية جماعية أخرى موجودة على مستوى القطاع أو البلد.

و المادة 132 في الفقرة 39 التي تنص على: "عندما تقوم مؤسسة النشر، وفقاً للمادة L. 233-16 من قانون التجارة، بنشر عدة عناوين صحفية، يمكن أن ينص اتفاق المؤسسة على نشر العمل الصحفي عبر عناوين أخرى تابعة لهذه المؤسسة أو للمجموعة التي تنتمي إليها، بشرط أن تكون هذه العناوين والعنوان الأصلي للصحيفة تنتمي إلى "عائلة صحفية متجانسة". يجب أن يحدد هذا العقد مفهوم "العائلة الصحفية المتجانسة" أو يحدد قائمة العناوين الصحفية المعنية.

[392]« L'exploitation de l'œuvre du journaliste sur différents supports, dans le cadre du titre de presse défini à l'article L. 132-35 du présent code, a pour seule contrepartie le salaire, pendant une période fixée par un accord d'entreprise ou, à défaut, par tout autre accord collectif, au sens des articles L. 2222-1 et suivants du code du travail. » Article L132-37 https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000020740471

يجب أن يتضمن استغلال العمل الصحفي داخل العائلة الصحفية المتجانسة إشارات تتيح تحديد هوية الصحفي المعني، وإذا كان الاتفاق ينص على ذلك، يجب الإشارة إلى العنوان الصحفي الذي نُشر فيه العمل الصحفي في البداية.

يؤدي هذا الاستغلال خارج العنوان الصحفي كما هو معرف في المادة L. 132-35 من هذا القانون إلى تعويض إضافي، إما بشكل حقوق طبع ونشر أو كجزء من الراتب، وفقاً للشروط التي يحددها الاتفاق المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة".

اذا ما قمنا بقراءة متأنية لهذه المادة فإنها تحمل شقين: الشق الأول و هو الذي يتيح للمؤسسة في حال امتلاكها لعناوين متعددة استغلال المصنف الصحفي شرط أن تتبع نفس الاستراتيجية الاعلامية و يتم تحديد هذه العناوين من خلال العقد.

أما الشق الثاني فيركز على استغلال المصنف الصحفي في عناوين أخرى غير العنوان الصحفي الأصلي الذي نُشر فيه، ففي هذه الحالة يجب أن يحصل الصحفي على تعويض مالي إضافي. هذا التعويض يمكن أن يكون إما:

حقوق طبع ونشر (أي أجر إضافي مرتبط بحقوق الملكية الفكرية للعمل الصحفي)، أو جزء من الراتب (أي تعويض إضافي يُضاف إلى راتب الصحفي هذا التعويض يتم تحديده وفقاً للاتفاق المبرم داخل المؤسسة (الاتفاقية الجماعية للمؤسسة).

و هذا الشق من هذه المادة هو ما يركز عليه الصحفيون الذين يرون أن **النشر عبر الأنترنيت يعد نشرا جديدا يتطلب موافقتهم و مكافأة إضافية(هذا النوع يمثل الصحف الالكترونية التي لديها نسخة مختلفة عن النسخة الورقية)**، و يستندون في ذلك على نصوص قانونية واضحة.

بالرجوع الى التشريع الفرنسي فإنه يمكن للصحفي أن يطالب بمكافأة إضافية محددة إما بعقد مع المؤسسة أو اتفاقية جماعية و هذا من خلال المادة رقم L132-38[393] لقانون الملكية الفكرية.

و بالرجوع أيضا للمادة رقم L121-8 الذي تنص على أن:

" للمؤلف وحده الحق في جمع مقالاته وخطاباته في مجموعة ونشرها أو السماح بنشرها تحت هذا الشكل. بالنسبة لجميع الأعمال المنشورة في عنوان صحفي وفقًا للمادةL. 132-35 ، يحتفظ المؤلف، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، بحق استنساخ واستغلال أعماله بأي شكل كان، وذلك مع مراعاة الحقوق التي تم التنازل عنها وفقًا للشروط المنصوص عليها....وفي جميع الأحوال، فإن ممارسة المؤلف لحقه تتطلب أن لا يكون هذا الاستنساخ أو الاستغلال من شأنه أن ينافس هذا العنوان الصحفي[394]".

و هذا ما ينص عليه أيضا المشرع الجزائري من خلال المادة 27 من قانون حق المؤلف و الذي يمنح المؤلف الحق في استغلال و استنساخ مصنفه بأي وسيلة كانت و الاستفادة أيضا من مكافأة مالية[395]

و المادة 88 من القانون العضوي للاعلام لسنة 2012 التي تقر بحق الصحفي في استغلال مصنفه(يمكن العودة الى هذه المادة التي تم ذكرها سابقا).

[393]« L'exploitation de l'œuvre dans le titre de presse, au-delà de la période prévue à l'article L. 132-37, est rémunérée, à titre de rémunération complémentaire sous forme de droits d'auteur ou de salaire, dans des conditions déterminées par l'accord d'entreprise ou, à défaut, par tout autre accord collectif » art 132-38 du CPI : https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000024039978

[394] L'auteur seul a le droit de réunir ses articles et ses discours en recueil et de les publier ou d'en autoriser la publication sous cette forme. Pour toutes les œuvres publiées dans un titre de presse au sens de l'article L. 132-35, l'auteur conserve, sauf stipulation contraire, le droit de faire reproduire et d'exploiter ses œuvres sous quelque forme que ce soit, sous réserve des droits cédés dans les conditions prévues à la section 6 du chapitre II du titre III du livre Ier. Dans tous les cas, l'exercice par l'auteur de son droit suppose que cette reproduction ou cette exploitation ne soit pas de nature à faire concurrence à ce titre de presse. »
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/id/LEGIARTI000020740437/2024-11-14/?isSuggest=true

[395] أنظر المادة 27 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

و من أهم القضايا القانونية التي وقعت فعلا بين الصحفيين و الناشرين بخصوص أحقية استغلال المصنف الصحفي عبر الأنترنيت، نجد القضية الشهيرة لصحيفة DNA (Dernière nouvelle d'Alsace)، إذ حكمت فيها محكمة ستراسبورغ بتاريخ 3 فيفري 1998 لصالح صحفيين و نقابة الصحفيين الذين رفعوا دعوى قضائية ضد صحيفة DNA و قناة فرانس 3 التلفزيونية التي قامتا باعادة نشر مقالات صحفيين على الأنترنيت دون موافقتهم و دون أي اتفاقية بينهم تحدد فيها تنازلهم عن حقوقهم، و قد استجابت لهم المحكمة و قامت بوقف استغلال أعمالهم على الأنترنيت معتبرة أنه وسيلة جديدة للاتصال، ومنتج مغاير للنسخة الورقية، لذلك اشترط قانون العمل و قانون الملكية الفكرية وجود اتفاقية مبدئية تحدد الحقوق المتنازل عليها من الصحفي للمؤسسة[396].

و قضية أخرى مماثلة رفعها صحفيون و نقابتهم ضد مجموعة بروغريس Le progrès التي قامت بإعادة نشر مقالاتهم على الأنترنيت ومنيتيل دون أخذ موافقتهم، معللين بذلك أن مؤسسة النشر تملك حقوق النشر الأولى فقط و حكمت محكمة ليون بتاريخ 9 ديسمبر 1999 لصالحهم وتم منع استغلال مقالاتهم على الأنترنيت كما فرضت تعويضا ماديا للصحفيين[397].

و قام نفس الاتحاد الوطني للصحفيين(SNJ) ، بالإضافة إلى ثمانية صحفيين، بمقاضاة "شركة إدارة صحيفة فيغارو" بسبب إطلاقها نشر الكتروني يتيح استشارة أرشيفات صحيفة Figaro فيغارو عبر خدمة مينيتيل، التي تحتوي على الأعداد المنشورة منذ عامين، مع إمكانية الحصول على نسخة من المقالات إما عن طريق الفاكس أو من خلال عنوان بريد إلكتروني على الإنترنت[398].

[396] https://www.lemonde.fr/archives/article/1998/02/06/les-dna-et-internet-une-affaire-exemplaire_3660287_1819218.html2024/11/24 بالتصرف -

[397] https://www.lemonde.fr/archives/article/1999/12/15/les-droits-d-auteur-des-journalistes-reconnus-par-la-cour-d-appel-de-lyon_3597230_1819218.html

[398] https://www.lagbd.org/Droit_d%27auteur_des_journalistes_sur_Internet_(fr) le 16 octobre 2024 à 21 :00

وفي نفس السياق، و بتاريخ 25 جوان 2009 حكمت محكمة باريس بحكم لصالح صحفي و الذي يعمل أيضا كرئيس تحرير لمجلة ورقية متخصصة، قام برفع دعوى قضائية ضد مؤسسته الصحفية التي قامت، بين سنتي 1999 و 2007، باعادة نشر مقالاته على موقعها الالكتروني و مواقع أخرى، متهما اياها بالتعدي على حقوق الطبع و النشر من جهة و بحكم أنه لم يتنازل لها عن حقوق المؤلف.

وقامت المحكمة باستعراض شروط حماية المصنفات بموجب حقوق المؤلف، مذكّرة أنه في حالة عدم وجود بند لتنازل الصحفي عن حقوقه لصالح شركة الصحافة، « فإن إعادة نشر المقالات التي كان من المقرر نشرها في المجلات الورقية الخاصة بالشركة على موقعها الإلكتروني يشكل في حد ذاته فعلًا للتعدي على حقوق الطبع والنشر، بشرط أن تكون هذه المقالات أعمالًا إبداعية وفقًا للمادة L.111-1 من قانون الملكية الفكرية.

وفي حكمها الصادر في 25 جوان 2009، أدانت المحكمة الناشر بتهمة التعدي على حقوق الطبع والنشر، مذكّرة أنه « في حالة عدم وجود اتفاق صريح مع الصحفي، حيث تكون تنازلات الحقوق على مقالاتهم مقتصرة على النشر الأول، لا يمكن للناشر نشر الأعمال على الإنترنت التي تم نشرها سابقًا بصيغة ورقية"[399].

و في بلجيكا، قامت شركة "Central Station" ، التي تأسست بمبادرة من عشرة ناشرين للصحف اليومية والأسبوعية البلجيكية، بإنشاء قاعدة بيانات كبيرة تحتوي على مقاطع من الصحف لمدة ثلاثة أشهر، يتم تحديثها يوميًا من إصدارات الصحف التابعة لمساهميها، ويمكن الاطلاع عليها عبر الإنترنت مقابل دفع رسوم. ومع ذلك، تم نشر هذه المقالات على الإنترنت دون موافقة الصحفيين الذين قاموا بتحريرها.

[399] https://www.snj.fr/droits-dauteur-infopro-digital-pas-mieux-que-bollore/873 le 16 octobre 2024 à 22 :00

في هذه القضية، قررت محكمة الاستئناف في بروكسل في حكمها بتاريخ 28 أكتوبر 1997 أن نشر المقالات الصحفية المعنية على الإنترنت يُعتبر استغلالًا جديدًا، يختلف عن النشر في الصحيفة الورقية الذي تم الاتفاق عليه في البداية، وبالتالي يتطلب إذنًا من الصحفيين[400].

كما قام أحد الصحفيين في مجلة *Historia* بتوجيه اللوم إلى رئيسه بسبب نشر ستة وستين من مقالاته على موقع الإنترنت historia.fr ، وكذلك السماح لمجلة البرازيلية *Historia Viva* بنشر سبع مقالات من مجموعها. وأكد الصحفي أنه لم يتنازل عن حقوقه لصاحب العمل لهذا الغرض، لا سيما النشر على الإنترنت. وكان هذا الرأي التقليدي فيما يتعلق بحقوق المؤلف يتعارض بشكل كامل مع الحجة التي قدمها الناشر، الذي كان يطالب بتطبيق قانون HADOPI*.

ومع ذلك، وافقت محكمة النقض على قرار محكمة الاستئناف التي رفضت منح صاحب العمل الاستفادة من هذه الأحكام. ففي الواقع، وفقًا لمبدأ التطبيق الفوري للقانون، لا يمكن أن تشمل التنازل التلقائي عن الحقوق المقالات التي كتبت قبل سريان هذا القانون. وفي هذه القضية، كانت المقالات المعنية قد كُتبت بين جانفي 2005 وأفريل 2009. و بما أنها لم تخضع لاتفاقية تنازل صريحة تسمح بنشرها عبر وسائط جديدة، لم يكن الناشر مخولًا لا بنشرها على الإنترنت ولا بالتنازل عن المقالات لطرف ثالث. و بالتالي، ما قام به الناشر يعتبر تعديًا على حقوق المؤلف[401].

---

[400] https://cpi.openum.ca/files/sites/66/Le-journalisme-et-le-droit-d_auteur-en-Belgique.pdf le 15 Mai 2020 à 17 :00

* قانون HADOPI الفرنسي و هو Haute Autorité pour la Diffusion des Œuvres et la Protection des droits sur Internet الهيئة العليا لحماية حقوق المؤلف في الإنترنت) هو سلطة فرنسية مستقلة تم تبنيها في عام 2009، وتهدف إلى مكافحة القرصنة الرقمية وحماية حقوق المؤلفين على الإنترنت. و منع تبادل الملفات المحمية بحقوق المؤلف بشكل غير قانوني عبر الشبكة العنكبوتية، خاصة من خلال تقنيات التحميل غير المشروع أو "التورنت."

[401] IBID à 18 :00

تعد هذه القضية أحد القضايا المهمة جدا، حيث تم فيها إدانة الناشر لعدم ذكر اسم الصحفي على الموقع الإلكتروني. وهذا يعتبر انتهاكًا لحق المؤلف في نسبة المصنف اليه، الذي هو جزء من حقوقه المعنوية المنصوص عليها في قانون الملكية الفكرية، والذي يتيح له أن يكون اسمه مرتبطًا بأعماله عند كل استخدام لها.

في هذا السياق، كان الناشر يعترض على أصالة المقالات (التي كانت في الواقع مقابلات) ويؤكد أن الأحكام المتعلقة بالحقوق المعنوية لا تطبق في هذه الحالة، لكن محكمة النقض أكدت أن النص المكتوب للمقابلات الشفهية يمكن أن يتمتع بحماية حقوق المؤلف إذا كانت الصيغة "مُعَدة هي نتاج اجتهاد فكري."

الملاحظ مما سبق، ومن خلال التشريع الفرنسي المتعلق بحقوق المؤلف الصحفي، أن الصحفي يتنازل عن حقوقه لرب العمل بشروط، أي أن هناك مستويات لاستغلال المصنف الصحفي عبر الأنتريت...

الفرع الثالث: مستويات استغلال المصنف الصحفي عبر الأنتريت حسب التشريع الفرنسي

أ-**المستوى الأول يمثل استغلال المصنف تحت إطار عنوان الصحيفة،** بموجب المادة الجديدة L.132-36 من **قانون الملكية الفكرية،** تنص على أنه: « [...] إن الاتفاقية التي تربط صحفيًا محترفًا أو ما يعادله حسب المواد L.7111-3 وما يليها من **قانون العمل،** الذي يساهم، بشكل دائم أو عرضي، في إعداد مادة صحفية، وبين صاحب العمل، تعني، ما لم يُنص على خلاف ذلك، التنازل الحصري لصالح صاحب العمل عن حقوق استغلال الأعمال التي أنجزها الصحفي في إطار **هذا العنوان الصحفي،** سواء تم نشرها أم لا ». بناءًا على ذلك، ينتج تنازل تلقائي لحقوق الصحفي العامل لصالح الجهة الصحفية التي توظفه، وذلك بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة للاستغلال أو طبيعة النشر".

و المادة L.132-37 التي تنص على أن" **استغلال عمل الصحفي عبر وسائط متعددة، في إطار "العنوان الصحفي" المحدد في المادة L.132-35 من هذا القانون، تكون مقابلتها الوحيدة هي الراتب خلال فترة زمنية محددة باتفاق بين الشركة أو، في حال عدم وجود ذلك، عبر أي اتفاق جماعي آخر وفقًا للمادة L.2222-1وما يليها من قانون العمل** ".ستقوم المؤسسة الصحفية باستغلال عمل الصحفي كما تشاء، مع احترام الحقوق الأدبية، خلال فترة زمنية معينة تحدد باتفاقية داخلية أو اتفاق جماعي".

وهذا يعني أن الناشر الصحفي أصبح أكثر استفادة مقارنة بالصحفيين. إذ يمكنه إعادة استغلال مقالات الصحفيين دون إذن منهم ودون دفع تعويض إضافي لهم. ومع ذلك، فإن هذا التنازل التلقائي يظل محدودًا بفترة مرجعية متفق عليها مسبقا في الاتفاقية أو العقد.

إذن و في هذه الحالة، العقد المبرم بين الناشر و الصحفي، إن كان دائما أو عاملا بالقطعة يتضمن، ما لم ينص على خلاف ذلك، التنازل الحصري لصاحب العمل عن حقوق استغلال أعمال الصحفي.

ب- المستوى الثاني ويمثل استغلال المصنف في عناوين صحفية لنفس المجموعة (famille coherente de presse): في هذه الحالة يمكن لمؤسسة النشر أن تمتلك عدة صحف. و في هذه الحالة فإن العقد هو الذي يحدد المجموعة الصحفية أو العناوين المعنية حسب المحتوى(صحافة سياسية، رياضية، صحافة فنية الخ) أو حسب النشر(يومية، أسبوعية، شهرية الخ)، و تعويض اضافي للصحفي يتم دفعها كأجر أو على شكل حقوق المؤلف.

ج-المستوى الثالث للاستغلال و يمثل استغلال المصنف الصحفي خارج الصحيفة الأصلية أو المجموعة الصحفية: بمعنى أن استغلال المصنف يتم عبر عناوين أخرى لاتنتمي لا لنفس العنوان و لا لنفس المجموعة، و في حال قرر الناشر استغلال أعمال الصحفي في عناوين أخرى لا تنتمي الى مجموعته، في هذه الحالة لابد من توفر ثلاث شروط أساسية:

إتفاق صريح ومسبق من الصحفي يُعبر عنه فردياً أو من خلال اتفاق جماعي، تعويض حقوق المؤلف وفقاً لشروط الاتفاق الجماعي أو الفردي الموقع، واحترام الحق المعنوي للمؤلف.

بمعنى أنه يجب أن يتم تحديد شروط ومقدار هذا التعويض الإضافي في الاتفاق الجماعي. و دفعه بشكل إلزامي على شكل حقوق مؤلف، و أن يكون موضوع اتفاق صريح ومسبق سواء على المستوى الفردي أو الجماعي. و في الحالة الأخيرة، يجب احترام القواعد المطبقة في مجال الملكية الفكرية في الاتفاق الجماعي الذي يحدد طبيعة الحقوق المتنازل عنها، و نطاق هذه الحقوق، وما إذا كان التعويض نسبيًا أو ثابتًا.

الفرع الثالث: استغلال المصنف الصحفي عبر الأنتريت حسب التشريع البلجيكي

رأينا سابقا أحد القضايا التي اشتهرت في بلجيكا و التي تخص إعادة نشر مقالات صحفية عبر الأنتريت و أن المحكمة قضت بحكم لصالح الصحفيين معتبرة أن إعادة نشر المقالات الصحفية يعتبر نشرا جديدا يتطلب ترخيص و موافقة الصحفي على ذلك، و تعويض مالي إذا لزم الأمر، و بهذا فإن التشريع البلجيكي لا يختلف كثيرا عن التشريع الفرنسي فيما يتعلق بحقوق المؤلف الصحفي عبر الأنتريت.

هناك أيضا حالات يمنع فيها استغلال المصنف الصحفي عبر الأنتريت في بلجيكا:

1. النسخ والعرض للعناوين بواسطة محركات البحث:

بعض محركات البحث تقوم بشكل مستمر بفهرسة الأخبار والمقالات الصحفية التي تُنشر على الإنترنت، حيث تعرض في استجابتها للاستفسارات باستخدام كلمات مفتاحية، بالإضافة إلى عنوان الموقع "القابل للنقر" كوصلة تشعبية، العنوان الأصلي للمستند.

من المنطقي أن يكون العنوان، بغض النظر عن العمل الذي يشير إليه، محميًا طالما أنه يتمتع بشرط الأصالة، و مع ذلك فان الاجتهادات القضائية البلجيكية تظهر مرونة نسبيًا في تقييم درجة الأصالة المطلوبة لكي يتمكن العنوان من الاستفادة من الحماية القانونية.

على سبيل المثال، في حكمها بتاريخ 15 فبراير 1996، لم تستبعد محكمة الاستئناف في بروكسل أن يكون عنوان برنامج "Les carnets d'émeraudes" محميًا بحقوق المؤلف. وفي حكمها بتاريخ 27 مايو 1994، اعتبرت محكمة البداية في بروكسل أن الشعار الإعلاني "Un sourire, une carte… Et c'est payé" يشكل عملًا محميًا.

ومن المثير أيضًا الإشارة إلى قضية "The Shetland Times" ضد"The Shetland News" ، حيث قرر القضاء الاسكتلندي في 24 أكتوبر 1996، في دعوى مؤقتة، أنه يوجد في الظاهر نسخ غير قانونية لعناوين مقالات محمية، بناءً على أن موقع "Shetland News" كان يعيد نشر عناوين مقالات من موقع "Shetland Times" على صفحات الويب الخاصة به.

بناءً عليه، إذا تم الالتزام بأقصى درجات الدقة في المبادئ، يجب على محرك البحث المتخصص في فهرسة عناوين الصحافة أن يحصل على إذن من المؤلفين أو الناشرين المعنيين في حال استخدامه لعنوان محمي. ومع ذلك، فإن الغالبية العظمى من الفقه تدعم تخفيف هذه المبادئ، معتبرة أن العناوين، مثل المراجع الببليوغرافية، يجب أن تكون قابلة للاستخدام بحرية في الكتالوجات أو الفهارس أو قواعد البيانات. ويستند الفقه في ذلك إلى دوافع متنوعة، مثل حق الجمهور في الوصول إلى المعلومات، والضرورات العملية، والاستخدامات في قطاع الوثائق، والمصلحة العامة، أو الوظيفة "الطبيعية" للعناوين. وقد تم تأكيد هذا الرأي بشكل رسمي من خلال حكم محكمة النقض الفرنسية في 30 أكتوبر 1987 في قضية"Le Monde/Microfor".

وبالتالي، ليس من المستبعد أن تتبنى محكمة بلجيكية، في حال كان أمامها نزاع في هذا الصدد، هذا الاتجاه المستند أساسًا إلى المنطق السليم.

2.في حال النسخ والتمثيل الجزئي للمصنف بواسطة محركات البحث: فبعض محركات البحث متخصصة في فهرسة المقالات الصحفية تحت عناوينها التي تكون مصحوبة بمقتطفات، وهي عادة العنوان الفرعي الأول والفقرة الأولى من المقال، اللذان يُفترَض أن يلخصا المقال، بالإضافة إلى عنوان الموقع كرابط تشعبي. وبالتالي، فإن هذا يشكل نسخًا وتمثيلا جزئيًا غير مُصرَّح بهما للأعمال.

من حيث المبدأ، يُستثنى الاستثناء المأخوذ من حق الاقتباس، حيث أن مثل هذه محركات البحث لا تعمل بهدف علمي أو نقدي أو جدلي أو تعليمي (وفقًا للمادة 21 من قانون حقوق المؤلف البلجيكي)، بل لأغراض معلوماتية وتجارية، كما تثبته "اللافتات" الإعلانية التي تعرضها، والتي تُباع غالبًا بأسعار مرتفعة. علاوة على ذلك، فإن محرك البحث من هذا النوع ليس "عملاً مستقلاً مقتبسًا" يتم دمج اقتباسات قصيرة من أعمال الآخرين فيه.

في الواقع، لا يتكون إلا من اقتباسات، وبالتالي فإن جوهره لا يعود إلا إلى المقتطفات من الأعمال المقتبسة، وهو بالطبع يتعارض مع روح مبدأ حق الاقتباس. ولنفس السبب، لا يمكن لمثل هذه محركات البحث أن تستفيد من استثناء الاقتباس لأغراض إعلامية عند إعداد تقارير عن الأحداث الجارية.

ومع ذلك، فإن جزءًا من الفقه يدافع عن تطبيق اجتهاد محكمة النقض الفرنسية في بلجيكا فيما يتعلق بحق الاقتباس لمنتجي قواعد البيانات، كما تم تكريسه في حكمها بتاريخ 30 أكتوبر 1987 (قضية "لو موند/ميكروفور)

قررت محكمة النقض الفرنسية، خلال اجتماعها الكامل، أنه من المسموح به بموجب المادة 41 من قانون 11 مارس 1957، الذي يخص الاقتباسات القصيرة المبررة خصوصًا بطابع المعلومات للعمل "الاقتباسي"، إنشاء قاعدة بيانات

من مقتطفات قصيرة من أعمال الآخرين، في هذه الحالة من المقالات الصحفية، وإدراجها في فهرس، بشرطين: أولًا، أن يتم ذكر اسم المؤلف والمصدر المستخدم، وثانيًا، أن المعلومات المجمعة لا تعفي القارئ من الرجوع إلى قراءة العمل نفسه (مقياس "عدم الاستبدال"). وبحسب المحكمة، فإن مثل هذه القاعدة للبيانات ستكون بمثابة "عمل معلوماتي."

وبخلاف ما قد يدافع عنه البعض، لا يمكن أن يُطبق هذا الاجتهاد، الذي تعرض لانتقادات شديدة من حيث المبادئ من قبل غالبية المؤلفين الفرنسيين، في بلجيكا، للأسباب التي تم توضيحها سابقًا.

من المهم أيضًا أن نضيف أن هذه محركات البحث عادةً ما تعرض روابط تشعبية تؤدي عادة إلى المقالات فقط وليس إلى الصفحة الرئيسية للموقع الأصلي («الروابط العميقة»)، حيث تُعرض الإعلانات، وأحيانًا يتطلب الأمر تسجيل المستخدم. يمكن إجراء مقارنة هنا مع قضية تيكتماستر tickemaster ضد مايكروسوفت microsoft التي كانت جارية في الولايات المتحدة. في الواقع، تزعم تيكتماستر أن الروابط العميقة التي أنشأتها مايكروسوفت مع موقعها تشكل عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة ("التصرف الغير مشروع).

"لتوضيح وجهة نظرنا، من المهم الإشارة إلى النزاع الذي نشأ في عام 1998 بين محرك البحث نيوز إندكس وصنداي تايمز. تم إنشاء نيوز إندكس في أبريل 1996، وهو يستخدم روبوتًا يستعرض أكثر من 200 موقع لصحف "أونلاين" حول العالم مرتين في اليوم. يقوم بتخزين عنوان المقال والفصل الأول من المقالات في قاعدة بياناته لمدة 24 ساعة، والتي تظهر على الشاشة عندما يتم إدخال طلب باستخدام كلمة مفتاح.

علاوة على ذلك، إذا أراد المستخدم الوصول إلى المقال كاملاً، يمكنه "النقر" على الرابط التشعبي الذي يعيده مباشرة دون المرور عبر الصفحة الرئيسية للموقع المدرج .في ديسمبر 1997، هددت صحيفة صنداي تايمز بمقاضاة نيوز إندكس بسبب انتهاك حقوق الطبع والنشر على العناوين والمقتطفات من مقالاتها التي تم تضمينها في قاعدة البيانات، وكذلك بسبب المنافسة غير المشروعة (استغلال الأخبار الساخنة .(في الواقع، من جهة، كانت صحيفة صنداي تايمز

تعتبر أن نيوز إندكس، من خلال طريقة فهرسته، كان يقدم معلومات مفصلة جدًا عن مقالاتها، على شكل "ملخصات"، مما قد يسبب خطرًا بأن يتجنب الجمهور زيارة موقعها، معتقدًا أنه قد حصل على معلومات كافية".

من جهة أخرى، كانت الصحيفة تشتكي من أن الروابط التشعبية المدرجة تحت العناوين لم تكن تعيد توجيه المستخدم إلى صفحتها الرئيسية، حيث يُدعى كل زائر للتسجيل. وبالتالي، كان نيوز إندكس قد "استغل" عملها. بعد معركة إعلامية قصيرة، قررت الأطراف التسوية، وفقًا لشروط لم تنقلها الصحافة الأمريكية للأسف .من المهم أن نلاحظ أنه في هذه القضية، كانت صحيفة صنداي تايمز قد أدرجت في عنوانها الإلكتروني ملف robot.txt الذي يمنع أي نوع من الفهرسة لمقالاتها بواسطة محركات البحث، لكن الروبوت الخاص بنيوز إندكس لم يكن يعترف بهذا البروتوكول .من وجهة نظرنا، سواء من حيث حقوق الطبع والنشر أو المنافسة غير العادلة، يجب أن تكون مسؤولية مزود محرك البحث الذي ينسخ، دون موافقة صريحة من الصحفيين أو الناشرين المعنيين، مقتطفات من مقالات صحفية محمية بالملكية الأدبية والفنية، أكثر تشددًا، خاصة إذا كان برنامج الاستكشاف (أو "الروبوت") لم يتم برمجته للتعرف على بروتوكولات الاستبعاد التي قد تكون استخدمتها المواقع المدرجة ضد إرادتها .في الواقع، هذه التقنيات، التي يسهل استخدامها والتي لا تنتج عنها أي تكاليف إضافية كبيرة لمحركات البحث، أصبحت اليوم معروفة على نطاق واسع بين الأطراف الفاعلة في الشبكة. لذا، من وجهة نظرنا، سيكون من الخطأ عدم استخدامها".

"قانون 31 أغسطس 1998 قد نقل التعليمة الأوروبية الصادرة في 11 مارس 1996 بشأن الحماية القانونية لقاعدة البيانات .تم تأسيس نوعين من الحماية: من جهة، حماية محتوى قاعدة البيانات (الـ«هيكل») بموجب حقوق المؤلف، ومن جهة أخرى، حماية المحتوى بواسطة حق خاص يُسمى **سوي جنيريك suis generis**.

"الصحفي، الذي قام بتجميع روابط تشعبية على موقع، على سبيل المثال من أجل توثيق ملف حول موضوع محدد، يمكنه الاستفادة من الحماية بموجب حقوق المؤلف، طالما أن تجميعه يتميز باختيار وتنظيم أصلي للمواقع ضمن فئات

وفروع، وكذلك من الحماية بموجب الحق الخاص **سوي جنيريس**، طالما أنه نتاج استثمار مادي أو مالي أو بشري "مهم"."

"على العكس، سيكون الصحفي (أو الناشر) ملزمًا باحترام حقوق المؤلف و/أو حقوق سوي جنيريس الخاصة بالمؤلفين الآخرين الذين قاموا بتجميع روابط تشعبية قد يستفيدون من نفس الحقوق .وبالتالي، لا يمكن لصحيفة إلكترونية إعادة استخدام الترتيب الأصلي لاختيار الروابط التشعبية أو استرجاع أجزاء جوهرية منها (مثل قسم فرعي كامل على سبيل المثال) دون إذن .من المثير للاهتمام أن محكمة ألمانية قد أتيحت لها الفرصة لإصدار حكم في هذا الصدد: في أمر قضائي مؤقت بتاريخ 12 مايو 1998، اعتبرت محكمة كولونيا الابتدائية أن مجموعة من الروابط التشعبية هي قاعدة بيانات، وأمرت المدعى عليه، تحت طائلة غرامة قدرها 35,000 فرنك (10,000 مارك ألماني)، بعدم نشر مجموعة الروابط التشعبية التي أنشأها المدعي على صفحته الإلكترونية .من المثير للدهشة أن المحكمة استندت إلى الصياغة الجديدة للفقرة 4 II من قانون حقوق الملكية الفكرية الألماني(UrhG) ، التي تعرف قاعدة البيانات وفقًا لحقوق المؤلف، وليس إلى الفقرة 87 aمن نفس القانون، التي تتعلق بقواعد البيانات التي يمكن حمايتها بموجب حق سوي جنيريس الجديد".

بصفة عامة، من خلال التشريعات المذكورة سابقا، يمكن ملاحظة أن الصحفيين في أوربا يبذلون ما بوسعهم من أجل حمابة حقوقهم المعنوية و المادية و بالمقابل نجد أن الناشرين الأوروبيون مهتمون بالحقوق المتنازل عليها من طرف الصحفيين، و من أجل هذا يبذلون كل ما في وسعهم لكسب الحقوق الثانوية للمؤلف و يقومون بضغوطات مع الاتحاد الأوروبي و المنظمة العالمية للتجارة قصد ارساء نموذج الكوبيرايت، و الذي يقضي بملكية حقوق المؤلف للمنتج.[402]

الفرع الرابع: استغلال المصنف الصحفي عبر الأنتريت حسب التشريع الكندي

[402] Irene Konings, **Manuel de la Federartion internationale des journalistes**, Commission Europenne, 1988, p7

من المعروف أن دول عديدة مثل الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا و بعض دول أوروبا كايرلاندا تبنت نظام الكوبيرايت في مجال حقوق المؤلف و عليه فأن الصحفي الأجير لا يتمتع بحقوق المؤلف و هي ملك لرب العمل، وفي كندا فإن قانون حقوق المؤلف يميز بين المؤلف (author) ومالك حقوق المؤلف (ownership of copyright) .

يعتمد النظام القانوني في كندا على التفرقة بين "المؤلف" و"مالك حقوق المؤلف"، على عكس أنظمة الكوبيرايت كالمعمول بها في الولايات المتحدة وبريطانيا، حيث تُنسب الحقوق تلقائيًا لصاحب العمل. ووفقًا للقانون الكندي، فإن المؤلف هو أول من يملك حقوق التأليف، لكن في حال إنشاء العمل في إطار علاقة تعاقدية، فإن الحقوق المالية تنتقل إلى صاحب العمل وفق الفقرة 13(3) من قانون حقوق المؤلف.

هذا التمييز يؤدي إلى نتيجة مفادها أن المؤلف الصحفي يحتفظ بحقوقه المعنوية، في حين تؤول الحقوق المالية لصاحب العمل. بمعنى أن للصحفي حق منع نشر مصنفه خارج إطار الصحيفة، ما لم يكن هناك اتفاق تعاقدي ينص صراحة أو ضمنًا على التنازل عن هذا الحق.

وتبرز إشكالية حقيقية عندما يتعلق الأمر بالنشر الإلكتروني، حيث لم يوضح القانون ما إذا كانت الصحف أو المجلات الإلكترونية تدخل ضمن ما يعتبر "صحيفة أو مجلة أو منشور مشابه" بموجب الفقرة 13(3 .(ومع ذلك، تشير التفسيرات القضائية إلى أن النشر الإلكتروني لنسخة صحيفة يُعد امتدادًا للنشر التقليدي، وبالتالي يظل داخل الحقوق الممنوحة لصاحب العمل.

لكن في المقابل، إذا تم استغلال المقال في وسائط أخرى مستقلة، مثل قاعدة بيانات إلكترونية أو منشورات انتقائية، فقد يكون للصحفي الحق في الاعتراض، باعتبار أن هذا الاستخدام لا يدخل ضمن نطاق "الصحيفة أو المنشور المشابه" المذكور في القانون.

إلا أن هذا "الحق في المنع" لا يُعد من صلب حقوق المؤلف، بل يُعتبر حقًا خاصًا (sui generis) ومحدودًا، لا يشمل الحقوق المالية ولا الاستغلال المباشر للعمل .ولذلك، إن لم يوجد اتفاق صريح أو ضمني في عقد العمل بشأن هذا الحق، فقد يصعب على الصحفي تفعيله قانونيًا، ما يخلق فراغًا قانونيًا في الممارسة.

ويقترح بعض الفقهاء تعديل الفقرة 13(3) باستبدال كلمة "نشر" بكلمة "استنساخ"، لتكون أكثر دقة واتساقًا مع الواقع الرقمي الحديث، إلا أن هذه التعديلات لم تُطرح بعد بصورة رسمية[403].

من خلال ما سبق يمكن تحليل القانون الكندي من خلال هذه النقاط:

1-إشكالية المفاهيم القانونية:

تظهر الفقرة كيف أن استخدام مفاهيم مختلفة مثل "المؤلف" و"مالك الحقوق" دون تعريف دقيق قد يربك فهم القانون، خاصة عند التطبيق على بيئات جديدة مثل الإنترنت.

2-التمييز بين الحقوق الأدبية والمالية:

القانون الكندي يُحافظ على الحقوق المعنوية للمؤلف، لكنه يمنح الحقوق المالية لصاحب العمل، مما يخلق نوعًا من التوازن القانوني بين الطرفين، لكنه أيضًا مصدر للغموض والنزاع.

3-تحديات النشر الرقمي:

لم يتطور القانون بالشكل الكافي ليستوعب التغيرات الرقمية، خاصة في ما يتعلق بتصنيف الصحف والمجلات الإلكترونية، وهو ما يفتح الباب لتفسيرات متضاربة.

4-ضعف الحماية القانونية للصحفي:

[403] https://cpi.openum.ca/files/sites/66/Le-droit-d_auteur-des-journalistes-dans-l_exercice-de-leur-emploi.pdf le 09-10-2016 à 15:25

القانون لا يمنح الصحفي الموظف أداة قوية لمنع استخدام عمله رقميًا ما لم يكن ذلك مذكورًا صراحة في العقد، مما يعرضه لفقدان سيطرته على مصنفاته.

5–دعوة للإصلاح التشريعي:

تُظهر الفقرة حاجة ملحة إلى مراجعة القانون، خاصة الفقرة 13(3)، لتوضيح مفاهيم مثل "النشر" و"الحق في المنع" وتحديثها لتتناسب مع العصر الرقمي.

بالرغم من التعقيدات و كل المشاكل التي يواجهها القانون المتعلق بحقوق المؤلف الصحفي في الدول التي تتبنى نظام الكزبيرايت إلا أن صحفيون أجراء بهولندا استطاعوا من الحصول على بعض الحقوق من خلال اتفاقيات جماعية تسمح لهم بمراقبة عملية استغلال مصنفاتهم و الحصول على مكافأة مالية في حال استنساخها.

كما شن صحفيون عاملون بالقطعة pigistes حربا هامة في الولايات المتحدة الأمريكية من أجل الاعتراف بحقوقهم على مصنفاتهم باعتبار أنهم ليسوا أجزاء في المؤسسة الصحفية ولعل هذه الخطوة الأولى من أجل الوصول الى قانون المؤلف كالذي في فرنسا.

الاستنتاجات العامة:

توصلت هذه الدراسة، عبر تحليل معمق للإطار القانوني لحقوق المؤلف الصحفي في البيئة الرقمية، إلى مجموعة من النتائج التي تبرز التحولات الجذرية التي أحدثها النشر الإلكتروني على مستوى المفاهيم القانونية، طبيعة المصنفات، ووضعية الصحفي، سواء من حيث الحقوق أو من حيث العلاقة مع المؤسسة الإعلامية.

- **أولًا: على مستوى مفاهيم النشر الإلكتروني والمصنفات الرقمية**

1. أكدت الدراسة أن النشر الإلكتروني لا يمثل مجرد وسيط جديد، بل يشكّل **بيئة إنتاج مستقلة** تتسم بالآنية، التفاعلية، والتعدد الوسائطي، ما أفرز مصنفات جديدة غير تقليدية من حيث الشكل والمضمون، تتطلب مقاربة قانونية تتجاوز الأطر الكلاسيكية.
2. بيّنت الدراسة أن **المصنف الرقمي يختلف جوهريًا عن المصنف الورقي** من حيث القابلية العالية للنسخ، التعديل، والنقل، وهو ما يفرض تحديات تقنية وقانونية تستدعي تشريعات أكثر مرونة وقدرة على مواكبة التطورات التكنولوجية.
3. أظهرت النتائج أن **المصنفات الرقمية لا تخضع لتعريف قانوني موحد**، بل تتنوع بين برامج الحاسوب، قواعد البيانات، والمواقع الإلكترونية، مما يجعل حمايتها مرتبطة بمدى توافر عنصر الإبداع أو الجهد التنظيمي المبذول، وبالتالي تفاوت مستويات الحماية الممنوحة لها.
4. رغم أن الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها **معاهدتا الويبو WIPO و WCTلعام 1996**، أرست مبادئ مهمة لحماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية، فإنها لم تقدم معالجة دقيقة لوضعية الصحفي كـ"مؤلف أجير"، وهو ما ترك ثغرة على مستوى التطبيق الوطني، لا سيما في الدول التي تتبنى نظام "الكوبيرايت."

- **ثانيًا: على مستوى وضعية الصحفي وحقوقه في ظل النشر الإلكتروني**

5. أبانت الدراسة عن وجود **تفاوتات قانونية ومهنية** بين الصحفيين العاملين في الصحافة الورقية ونظرائهم في الصحافة الإلكترونية، خاصة فيما يتعلق بعقود العمل، والاعتراف بالحقوق المعنوية والمالية، رغم التشابه الكبير في طبيعة العمل والمصنف.

6. أبرز التحليل وجود **فراغ تشريعي يطال فئة الصحفيين المستقلين (Le pigistes)** والمدونين المحترفين، رغم مساهمتهم الكبيرة في إثراء المحتوى الرقمي، وهو ما يجعلهم عرضة لاستغلال مؤسسات الإعلام دون ضمانات قانونية واضحة.
7. كشفت الدراسة أن العلاقة بين الصحفي والمؤسسة الإعلامية في البيئة الرقمية أصبحت أكثر تعقيدًا، حيث لوحظ **استغلال واسع لحقوق الصحفيين دون إذن أو تعويض**، لاسيما من خلال إعادة النشر أو الأرشفة الإلكترونية، مما يُضعف موقف الصحفي أمام المؤسسة.
8. لا يزال **المفهوم القانوني للصحيفة الإلكترونية** غامضًا في أغلب التشريعات، وهو ما ينعكس على الاعتراف بالمصنفات المنشورة إلكترونيًا، وعلى درجة الحماية القانونية الممنوحة لها باعتبارها أعمالًا أصلية.

- **ثالثًا: على مستوى الحماية القانونية للمصنفات الصحفية الرقمية**

9. بيّنت الدراسة أن **التشريعات الوطنية، وخاصة في الدول النامية، ما تزال قاصرة عن حماية المصنفات الصحفية الرقمية**، حيث تعتمد على مفاهيم تعود إلى عصر النشر الورقي، ولا تأخذ في الحسبان خصائص البيئة الرقمية المعقدة.
10. أوضحت الدراسة أن **الحقوق المعنوية للصحفي – مثل الحق في نسبة العمل إليه واحترام سلامته الفكرية – وإن كانت معترفًا بها قانونًا، فإن ممارستها تصبح صعبة** في ظل النشر الإلكتروني، نظرًا لإمكانية التعديل، والنسخ، وإعادة التوزيع دون الرجوع إلى المؤلف.
11. توصل التحليل إلى أن **الحقوق المالية غالبًا ما تُنقل تلقائيًا إلى المؤسسة الإعلامية**، سواء بموجب القانون أو العقد، مما يحرم الصحفي من الاستفادة من العائدات المالية الناتجة عن الاستغلال الرقمي المتكرر لمصنفاته.
12. كشفت نتائج الدراسة أن **النشر الإلكتروني زاد من هشاشة الوضع القانوني للصحفي**، من خلال توسع المؤسسات في استغلال المصنفات رقمياً دون تقييد قانوني أو تعاقدي، مع غياب تشريعات صريحة تنظم هذا النوع من النشر.
13. تبيّن أن **عقد النشر الإلكتروني لا يزال غير مؤطر قانونيًا بشكل واضح** في معظم التشريعات، بخلاف عقد النشر التقليدي الذي حظي بتنظيم دقيق، مما يترك مجالًا واسعًا للتأويل القانوني الذي قد لا يكون دائمًا في صالح الصحفي.

- **رابعًا: على مستوى المقارنة القانونية والتجارب الدولية**

14. تميز التشريع الكندي بقدر من التوازن، حيث **يفرق بذكاء بين المؤلف ومالك الحقوق**، إذ يحتفظ الصحفي بحقوقه المعنوية دائمًا، بينما تنتقل الحقوق المالية فقط إذا وُجدت علاقة تعاقدية، وفقًا للمادة 13(3) من قانون حقوق المؤلف الكندي. إلا أن الإشكاليات المرتبطة بالنشر الإلكتروني ما تزال مطروحة وتخضع لاجتهادات قضائية غير مستقرة.
15. أظهرت الاجتهادات القضائية الدولية تباينًا في مواقف المحاكم، فبينما **دعمت بعض المحاكم مثل المحكمة العليا الأمريكية في قضية Tasini حقوق الصحفيين المستقلين**، منحت أخرى (فرنسية وبلجيكية) المؤسسات الإعلامية سلطة أوسع في استغلال المصنفات، مستندة إلى فكرة الامتداد الطبيعي للنشر الورقي.
16. أكدت الدراسة أن **غياب اتفاق تعاقدي صريح حول حقوق الاستغلال الإلكتروني يُضعف قدرة الصحفي على الاعتراض** أو المطالبة بأي مقابل، مما يجعل من التفاوض المسبق والتوثيق الكتابي عنصرًا أساسيًا في حماية حقوقه.
17. بيّنت التجربة الهولندية أن **الاتفاقيات الجماعية بين الصحفيين والمؤسسات قد توفر حلولًا واقعية**، حيث استطاع الصحفيون هناك انتزاع حقوق مالية مقابل استنساخ أعمالهم، وهو ما يدعو إلى اعتماد نماذج تعاقد جماعي مشابهة في باقي الدول.
18. خلصت الدراسة إلى أن البيئة الرقمية تفرض ضرورة **تطوير إطار قانوني خاص بالنشر الإلكتروني للمصنفات الصحفية**، يميز بين النشر الورقي والرقمي، ويحدد بدقة شروط الاستغلال، ويوزّع الحقوق والعائدات بشكل عادل بين الصحفي والمؤسسة.

الخلاصة العامة:

لقد كشفت هذه الدراسة، من خلال تحليل معمّق للتشريعات الدولية والوطنية بين سنتي 1996 و2023، عن مدى تعقيد الإشكال المتعلق **بحقوق المؤلف الصحفي في البيئة الرقمية**، لا سيما في ظل التحولات العميقة التي فرضتها **ثورة النشر الإلكتروني** .إذ لم يعد الإنترنت مجرد وسيلة نشر، بل أصبح بيئة إنتاجية جديدة فرضت إعادة تعريف المصنفات الصحفية وأشكال استغلالها، ما أدى إلى **اهتزاز الأسس التقليدية لحقوق المؤلف**، وخصوصًا في حالة الصحفي الذي يجمع بين صفة المؤلف والأجير في آنٍ واحد.

قد أكدت نتائج الدراسة التي قمنا بها أن البيئة الرقمية فرضت واقعًا جديدًا لم يكن مألوفًا في السياق الورقي التقليدي، حيث أصبح الصحفي مطالبًا بممارسة مهامه المهنية في بيئة تكنولوجية متطورة، تتسم بالسرعة والتفاعل وإمكانيات الانتشار الواسع، ما زاد من تعقيد وضعيته القانونية كمؤلف وأجير في آنٍ واحد. وتكريسًا لهذا الفهم، يمكن الاستئناس بما توصلت إليه الباحثة **رزال حكيمة** [404]في دراستها "حقوق الصحفي المؤلف في البيئة الرقمية"، والتي بينت فيها أن الصحفي، رغم صفته كمؤلف، يعاني من هشاشة قانونية في ظل النشر الإلكتروني، إذ غالبًا ما يُعاد استغلال أعماله عبر الإنترنت دون الحصول على إذنه أو منحه أي تعويض مالي، وهو ما يتقاطع مع الاستنتاجات التي توصلت إليها هذه الأطروحة في محاورها التحليلية المختلفة.

وقد لفتت الباحثة إلى أن **البيئة الرقمية كشفت عن قصور كبير في التشريعات الوطنية**، مثل القانون الجزائري، في حماية الصحفيين من استغلال غير مشروع لمصنفاتهم الصحفية، خاصة في ظل غياب إطار قانوني واضح يضبط العلاقة بين الصحفي والمؤسسة الإعلامية في الفضاء الرقمي. هذا الطرح ينسجم تمامًا مع التحليل الذي أجرته هذه الأطروحة عند معالجة مشكلة غموض الطبيعة القانونية للصحيفة الإلكترونية، وضعف التكييف القانوني لعقود النشر الإلكتروني، وهي ثغرات تشريعية تؤدي إلى تهميش الحقوق المالية والمعنوية للصحفي المؤلف.

كما نوّهت الباحثة إلى أن الاتفاقيات الدولية، رغم أهميتها، **لم تفصل في وضعية الصحفي كصاحب حق فكري داخل مؤسسة إعلامية**، الأمر الذي يفرض مقاربة جديدة أكثر تخصيصًا تنسجم مع طبيعة الصحافة الرقمية. ويُعد هذا الطرح تعزيزًا لما خلصنا إليه في هذه الأطروحة بشأن ضرورة تمييز الصحفي الرقمي عن غيره من المؤلفين التقليديين،

[404]حكيمة رزال، "**حقوق الصحفي المؤلف في البيئة الرقمية**"، مقال منشور على موقع جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023، ص. 63 الى 82

وضرورة الاعتراف له بحقوق نابعة من طبيعة إنتاجه الفكري والمهني، لا مجرد تبعيته للمؤسسة الإعلامية. و هذا يتقاطع مع دراستنا :

1. ففي الإجابة عن الإشكالية الأساسية، بيّنت الدراسة أن التشريعات الدولية، وعلى رأسها **اتفاقية الويبو 1996 ومعاهدةWCT** ، أسست فقط لمبادئ عامة لحماية المؤلف في العصر الرقمي، لكنها لم تُعالج بشكل دقيق وضعية الصحفيين، خصوصًا من حيث الاستغلال المتجدد لأعمالهم عبر الإنترنت. ومن خلال التحليل المقارن بين التشريعات الفرنسية، الجزائرية، والكندية، تبيّن أن هناك **تفاوتًا واضحًا في درجة الحماية** .ففي حين ينص القانون الكندي في مادته 13(3) على احتفاظ المؤلف بحقوقه المعنوية حتى ضمن علاقة التوظيف، فإن القوانين الفرنسية تطورت تحت ضغط الاجتهادات القضائية والاتفاقيات الجماعية لتوفير حد أدنى من التوازن بين الطرفين، بينما لا تزال التشريعات الجزائرية متأخرة في إدراج مفاهيم واضحة للنشر الإلكتروني أو حماية الصحفي الرقمي.

2.بخصوص مفهوم النشر الإلكتروني وتأثيره على حقوق المؤلف، فإن النشر الرقمي يُحدث تغييرات جذرية في بنية المصنف، كونه تفاعليًا وفوريًا ومتعدد الوسائط، ما يُضاعف احتمالات الاعتداء على الحقوق الفكرية ويُضعف قدرة القوانين التقليدية على الاستجابة لهذه التحديات، ما يفرض ضرورة **تبني نصوص تشريعية مرنة وحديثة**.

3 .**أما الطبيعة القانونية للصحيفة الإلكترونية** فلا تزال غير محددة بدقة في العديد من الأنظمة القانونية، ما ينعكس على درجة الاعتراف بها كوسيلة إعلام محمية، وعلى وضعية الأعمال الصحفية التي تصدر عنها، سواء من حيث الحماية أو المسؤولية أو الإثبات.

4 **فيما يخص الحماية القانونية للمصنفات الصحفية الرقمية**، أكدت الدراسة أن هذه الحماية تختلف حسب التشريعات، لكنها غالبًا ما تتسم بالقصور، خاصة في **غياب نصوص صريحة** تُنظم العقود الرقمية أو تُحدد الشروط الدقيقة لإعادة النشر الإلكتروني.

5. **حول المساواة في الحقوق بين الصحفي الإلكتروني وزميله الورقي**، تبيّن وجود **فجوة قانونية** واضحة، سواء على مستوى الاعتراف بالحقوق المادية أو المعنوية، رغم التشابه الكبير في طبيعة العمل والمصنف، ما يستدعي **مراجعة تشريعية تُكرّس مبدأ المساواة في الحماية**.

6. **بالنسبة لإعادة النشر عبر الإنترنت،** فإن الدراسة أظهرت أن هذا الفعل قد يُعتبر امتدادًا للنشر الورقي أو استغلالًا جديدًا حسب تفسير كل تشريع. إلا أن الاتجاه القضائي في بعض الدول (مثل فرنسا والولايات المتحدة) بدأ يُكرّس ضرورة **الحصول على موافقة الصحفي المسبقة،** أو منحه تعويضًا ماليًا إضافيًا.

7. **فيما يخص مستويات الاستغلال،** فرّقت الدراسة بين الاستغلال الأصلي داخل المؤسسة، وإعادة النشر على مواقع إلكترونية أو منصات أرشيف، وهو ما يستلزم **تحديدًا دقيقًا للعقود وتوضيح حدود كل نوع من أنواع الاستغلال.**

8. **عن فعالية التشريعات،** تبين أن القوانين لا تزال متأخرة عن ملاحقة التحولات الرقمية المتسارعة، وغالبًا ما تُسقط فئة الصحفيين الرقميين أو المستقلين من الحماية، ما يبرز الحاجة إلى **إصلاح تشريعي شامل** يُراعي التطورات الرقمية وحقوق كافة فئات الصحفيين.

9. **أما الصعوبات والتحديات** فتتمثل في:

- هشاشة الوضع القانوني للصحفي الرقمي،
- ضعف التكوين القانوني للصحفيين،
- هيمنة المؤسسات الإعلامية على حقوق الاستغلال،
- غموض مفهوم الصحافة الرقمية،
- نقص في آليات الرقابة والردع القضائي،
- غياب التفاوض الجماعي في العديد من السياقات القانونية.

9. **ومن حيث الاقتراحات،** توصي الدراسة بما يلي:

- ضرورة سنّ **نصوص تشريعية صريحة** لعقد النشر الإلكتروني،
- تكريس مبدأ الموافقة المسبقة على إعادة النشر،
- تطوير آليات التفاوض الجماعي والمكافآت الإضافية،
- توسيع نطاق الحماية لتشمل الصحفيين المستقلين والمدونين،
- العمل على **مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية،**
- إنشاء **هيئات متخصصة لمراقبة الاستغلال الرقمي للمصنفات الصحفية،**
- تعزيز الوعي القانوني لدى الصحفيين والمؤسسات الإعلامية.

- إعادة تعريف مفاهيم الصحافة والنشر في البيئة الرقمية.
- ترسيخ آليات الاتفاقيات الجماعية والمفاوضات المسبقة.
- وتكريس مبدأ التناسب في اقتسام الحقوق المالية بين الصحفي والمؤسسة.

وختامًا، فإن الدراسة تؤكد أن **التشريعات الدولية والوطنية لم تبلغ بعد المستوى الكافي من النجاعة** في حماية حقوق المؤلف الصحفي في البيئة الرقمية، رغم بعض المبادرات القانونية والتطورات القضائية الإيجابية. ولا يمكن تصور حماية فعالة إلا من خلال: ما تم اقتراحه سابقا و **إعلان عالمي موحد** لحقوق المؤلف الصحفي في البيئة الرقمية، كما دعت إليه الفيدرالية الدولية للصحفيين، و الذي تظل مطلبًا مشروعًا واستراتيجيًا لمستقبل الصحافة في عصر الإنترنت.

قائمة المراجع:

أولا– قائمة المصادر

1– القواميس والمعاجم:

- منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، مجلد1، مادة (ألف)
- **معجم أكسفورد للغة الإنجليزية**، طبعة 2010.
- **المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية** بالقاهرة، ط.04، 2004
- مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004.

2- القوانين:

- **اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية**، المادة ،15 الصادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) والمعّدلة في باريس 1971 1986
- **اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية**، المنظمة العالمية للملكية الفكرية ،، (WIPO)1986 والمعّدلة في باريس 1971.
- **اتفاقية الويبو أو ما يسمى معاهدة الأنترنيت Annexe relative au texte de la Convention l'OMPI ou du traité dit Internet**
- **اتفاقية تريبس** التي 1995تتعلق بالجوانب التجارية للملكية الفكرية
- **قمة حقوق التأليف سنة 2000**
- **القانون العضوي رقم 12– 5 المتعلق بالإعلام** و المؤرخ في 12يناير، 2012
- **الأمر رقم 03– 05المؤرخ في 19يوليو ،2003الجريدة الرسمية، العدد 43سنة 2003**
- **الاتفاقية الجماعية النموذجية للصحفيين المهنيين في الجزائر**، الجريدة الرسمية، العدد 57،سنة 2004
- **المرسوم التنفيذي رقم 08–140**المؤرخ في 10مايو 2008المحدد **للنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين**، الجريدة الرسمية، العدد 24الموافق ل 11مايو 2008.

- **الأمر رقم 97**الصادر في 6مارس 1997المتعلق **بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.**
- **القانون رقم 23– 19**المؤرخ في 2ديسمبر 2023و المتعلق ب الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية.الجريدة الرسمية رقم 77المؤرخة في 02ديسمبر2023.
- **المرسوم التنفيذي رقم 08– 140** المؤرخ في 10مايو سنة 2008الذي يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل الصحفي الجريدة الرسمية رقم 24المؤرخة في 11ماي 2008الذي يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل الصحفي
- **القانون رقم 2009– 669**المؤرخ في 12يونيو ، 2009 المتعلق بتشجيع نشر الإبداع وحمايته عبر الإنترنيت "
- **قانون الملكية الفكرية الفرنسي 1جويلية سنة 1992.**
- **اتفاق جماعي للصحفيين العاملين بالصحف اليومية لدولة النرويج**
- **أحكام وتدابير للفيديرالية الدولية للصحفيين المتعلقة بحقوق المؤلف للاتفاقيات الجماعية للصحفيين**

3- التقارير

- **المنظمة العالمية للملكية الفكرية** ، WIPO**فهم الملكية الفكرية**، منشورات الويبو، جنيف، .2016.
- منظمة اليونسكو، **إعلان ويندهوك لتعزيز إعلام مستقل وتعددي في العالم**، 1991

ثانيا-قائمة المراجع:

1- الكتب:

- الخضير البياتي ياسر، **الاتصال الرقمي أمم صاعدة وأمم مندهشة**، دار البداية، عمان، الأردن، 2015.
- الحسن يوسف، **تكنولوجيا المعلومات والإعلام الجديد**، دار الفارابي، بيروت، 2010الجيلالي عجة، حقوق **الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، دراسة** مقارنة، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان.
- الدليمي محمد عبد الرزاق، **الصحافة الإلكترونية والتكنولوجيا الرقمية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
- الزين محمد شوقي، **ثقافة الصورة والنشر الإلكتروني**، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت،2010.
- السنهوري عبد الرزاق، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج ،2الحقوق المعنوية، دار النهضة العربية، القاهرة1998.

قائمة المراجع:

- السيد جابر، **الصحافة عبر الإنترنيت وحقوق المؤلف**، دار النهضة العربية،2003
- الشاذلي فتوح، عفيفي كامل عفيفي، **جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الف نية ودور الشرطة والقانون، دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الثانية،2007.
- الشمايلية ماهر عودة، محمود عزت اللحام، مصطفى يوسف كافي، **الاعلام الرقمي الجديد**، دار الاعصار العلمي للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، الطبعة الأولى، 2015.
- القندلجي عامر إبراهيم، **الإعلام والمعلومات والإنترنيت**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2013.
- الكسواني عامر لزمود :**الملكية الفكرية ماهيتها، مفرداتها، طرق حمايتها**، دار الجيب للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 1998.
- الكيلاني وجيه زيد، **مناهج البحث العلمي في التربية وعلم النفس**، ط ،2، دار المسيرة، عمان، 2008.
- بدر أسامة أحمد، **الوسائط المتعددة LES MULTIMEDIAS بين واقع الدمج الالكتروني للمصنفات وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية مصر،2004.
- بعزيز إبراهيم، **الصحافة الإلكترونية والتطبيقات الإعلامية الحديثة**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، ط،1، 2012
- بن مرسلي أحمد، **مناهج البحث العلمي في علوم الاعلام والاتصال**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003.
- بسيوني عبد الله عبد الغني، **مناهج البحث العلمي في العلوم القانونية والاجتماعية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
- دليو فضيل، **تكنولوجيات الاعلام والاتصال الجديدة**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
- خضر محمود، **الإعلام والمعلومات والانترنيت**، دار ومكتبة الكندي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى،2015.
- خليل عبد العزيز، **الإعلام الرقمي والصحافة الإلكترونية**، دار المسيرة، عمان،2020.
- حجازي مصطفى أحمد عبد الجواد، **الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي، دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والمصري**، دار الفكر العربي،2000.
- حسين حوى فاتن، **المواقع الالكترونية وحقوق الملكية الفكرية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن الطبعة الأولى،2010.

قائمة المراجع:

- رشدي محمد السعيد، **حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة المعلومات الدولية (الانترنيت**، الطبعة الاولى، دار لفكرا لجامعي، الاسكندرية، مصر،2015.
- سامي النجار، **مدخل إلى علم الصحافة**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2015.
- سعدي مصطفى كمال، حقوق **المؤلف وسلطة الصحافة**، دار الكتب القانونية، مصر، الامارات، 2012.
- صادق علي، **القانون الدولي العام**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2018.
- عبد المجيد ليلى، **التشريعات الإعلامية**، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 2005.
- عبد الفتاح علي، **الإعلام والمؤسسات الصحفية**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية،2012.
- عبد الغني، محمد، **أخلاقيات المهنة الصحفية بين النظرية والتطبيق**، دار الفكر العربي، القاهرة، 2015.
- عبيدات ذوقان وآخرون، **البحث العلمي**، مفهومه وأدواته وأساليبه، ط ،7دار الفكر، عمان، 2004.
- عبد القادر، سناء .الصحافة **الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية**، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2020.
- عبد الباقي زيدان، **قواعد البحث الاجتماعي**، ط 3، مطبعة السعادة، القاهرة،1980.
- عبد الحميد محمد، **البحث العلمي في الدراسات الاعلامية**، القاهرة، عالم الكتب، ط1.
- عبد الحميد أحمد، **الإنترنت والإعلام الرقمي**، دار الفكر العربي، القاهرة، 2018.
- عصام صالح، مروى **الاعلام الالكتروني الأسس و أفاق المستقبل**، دار الاعصار للنشر و والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2015.
- عكاشة لزي الدين، **حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، الطبعة** الثانية ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2007.
- فاضلي ادريس، حقوق **المؤلف والحقوق المجاورة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2015.
- فتحي سرور، **المدخل إلى العلوم القانونية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- فهمي خالد مصطفى، **المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2003.
- قنديل محمد، **تكنولوجيا المعلومات والإعلام الرقمي**، دار الصفوة، القاهرة، 2019.

قائمة المراجع:

- لباد ناصر، **القانون الاجتماعي، علاقات العمل الفردية والجماعية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2015.
- لعقاب محمد، **وسائل الاعلام والاتصال الرقمية**، دار هومة للنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، الطبعة الأولى،2007.
- لطفي محمد حسام، **المرجع العلمي في الملكية الأدبية والفنية في ضوء أراء الفقه وأحكام القضاء**، القاهرة،1992.
- مازوني كوثر، **الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2008.
- محيو أحمد، **الوجيز في القانون الإداري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.
- مراد عبد الفتاح، **التعليق على قوانين الملكية الأدبية والفنية**، دار النشر الهيئة القومية لدار الكتب والوثائق المصرية
- يوسف كافي مصطفى وآخرون، **الإعلام الرقمي الجديد**، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2015.

- Alain Le Tarnec, **Manuel de la propriété Littéraire et artistique**, 2èmeédition ,1966
- A.Bertrand, **Le droit d'auteur et droits voisin**, ed Dalloz,1999 .
- André R bertrand, **droit d'auteur**, dalloz, 3ème édition, paris ,2010.
- A. Lucas, **Propriété littéraire et artistique**, Dalloz ,1994 .
- Babbie, E. (2010). The Practice of Social Research (12th ed.). Wadsworth Cengage Learning
- Claude Colombet : **Propriété littéraire et artistique**, Dalloz, 1976
- C.Colombet, **Grands principes du droit d'auteur et droits voisins**, éd litec Unesco, 1992
- Derieux Emmanuel, droit de la presse, Ed Dalloz, Paris, 1988
- H.Desbois, **le droit d'auteur en France**, Dalloz, 1978

- Hoecke, M. (2007). Methodologies of Legal Research: Which Kind ofMethod for What Kind of Discipline? Hart Publishing.
- - Hutchinson, T. (2010). Doctrinal Research: Researching the Jury. InResearch Methods in Law, Mc Conville, M. & Chui, W. (Eds.), Routledge.
- - J.M.Leloup,le journal, les journalistes, et le droit d'auteur, éd PUF,Paris.- Irene Konings, **Manuel de la Federartion internationale des journalistes**, Commission Europenne, 1988.
- - krippendorff, K. (2018). Content Analysis: An Introduction to Its Methodology (4th ed.). SAGE Publications.
- - McConville, M. & Chui, W.H. (Eds.). (2007). Research Methods for Law.Edinburgh University Press.- Neuman, W. L. (2014). Social Research Methods: Qualitative andQuantitative Approaches (7th ed.) Pearson.
- - Alfred Hermida and Neil Thurman, **A Clash of Cultures, Journalism Practice**, 2008.

2- المجلات العلمية:

- حكيمة رزال، "حقوق **الصحفي المؤلف في البيئة الرقمية**، "مقال منشور على موقع جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2023.
-
-
- Chandran Velmurugan, Radhakrishnan Natarajan, **ELECTRONICPUBLISHING: A POWERFUL TOOL FOR ACADEMICINSTITUTIONS IN THE ELECTRONIC ENVIRONMENT**, International Journal of Library Science **and Information** Management (**IJLSIM**)
- Jane johnston and Anne walace, who is a journalist, Digital journalismjournal, 2016 article :https://doi.org/10.1080/21670811 2016 .1196592 Vol1, July-Septembre, 2015
- Mohamed Musthafa.K, **ELECTRONIC PUBLISHING IN SELECTSCIENCE AND TECHNOLOGY INSTITUTES IN**

INDIA:ANEVALUATIVE STUDY, Thesis submitted for the award of the degreeDoctor of Philosophy in Library and information science, ALIGARDMUSLIM UNIVERSITY,Faculty of Social Sciences, Department of Libraryand Information Science, India, 2012

- Jane Johnston & Anne Wallace, **Who is a Journalist?, Digital Journalism**,2017, p853, https://doi.org/10.1080/21670811.2016.1196592
- Patrick Ferrucci and Tim Vos, who's in, who's out? Constructing the identityof digital journalists, digital journalism journal, 2016, p869, article :https://doi.org/10.1080/21670811.2016.1208054.-
- -Vitthal.A.Naikwadi, Sunil, D.Punwatkar, **Non-Profit initiatives for EPublishing :an overview**, Golden research thoughts,InternationalMultidisciplinary Research Journal,Volume 5,issue 4 ,4 October 2015

3- الأطروحات والرسائل الجامعية:

3-1. أطروحات الدكتوراه:

- يوسفي اعمر، **التكنولوجيا الرقمية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دراسة وصفية تحليلية** أطروحة لنيل درجة دكتوراه في علوم الاعلام و الاتصال، قسم علوم الاعلام و الاتصال، كلية العلوم السياسية و الاعلام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009.

- مليكة عطوي، **الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الأنترنيت**، دراسة وصفية تحليلية أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في علوم الاعلام والاتصال، قسم الاعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر، 2009-2010.

- سعاد جواهرة، **حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية من خلال التشريع الجزائري والقانوني**، دراسة وصفية تحليلية لطبيعة الحماية لعناصر الملكية الفكرية في البيئة الرقمية في التشريع الداخلي والدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم الاعلام والاتصال، قسم الاعلام، كلية علوم الاعلام و الاتصال، جامعة الجزائر 2، الجزائر، 2016- 2017.

- Sung Hee Park, « Journalism by demand :The changing Role of Online journalists asagenda setters,a case study of the Internet Chicago Tribune »,Thesis prepared for the degreeof Doctor Philosophy,the Faculty of Purdue University,USA,November 2000
-

2-3 رسائل الماجيستير:

- كعبش عبد الوهاب، **الصحافة عبر الأنترنيت وحقوق المؤلف**، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الحقوق، الجزائر،2006-2007.
- جديات كمال، **حقوق المؤلف وبرامج الاعلام الالي**، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، فرع الملكية الفكرية، جامعة الجزائر ،1كلية الحقوق 2010-2011.
- نادية جباب، **حماية المصنف الصحفي في الجزائر**، دراسة مسحية لعينة من صحفي اليوميات الوطنية، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في علوم الاعلام والاتصال، كلية علوم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر دالي إبراهيم، الجزائر، 2010- 2011.

- KANE Oumar, **Comment les bibliotheques gerent le probleme desjounaux electroniques** ?, Rapport de Recherche bibliographique, EcoleNatioinale Supérieure des Sciences de l'Information et des Bibliothoques,Université Claude Bernard Lyon1, 1997-1998
- - Virginia kokiou, **Les droits d'auteur des journalistes sur Internet**,Mémoire en Master II, spécialité Droit des médias et desTélécommunications, Parcours Medias professionnel, Institut des rechercheset d'études en droit de l'information et de la culture IREDIC, Aix-enProvence,2009-2010
-

4- الروابط الإلكترونية:

- https://cpi.openum.ca/files/sites/66/Le-journalisme-et-le-droit-d_auteur-enBelgique.pdf

- https://cpi.openum.ca/files/sites/66/Les-journalsites-pigistes-%C3%A0%C3%A8renum%C3%A9rique-r%C3%A9flexions-sur-l_affaire-Tasini-c.-New-YorkTimes.pdf
- https://www.lemonde.fr/archives/article/1998/02/06/les-dna-et-internet-une-affaireexemplaire_3660287_1819218.html
- https://www.lagbd.org/Droit_d%27auteur_des_journalistes_sur_Internet_(fr)
- https://www.snj.fr/droits-dauteur-infopro-digital-pas-mieux-que-bollore/873
- https://cpi.openum.ca/files/sites/66/Le-journalisme-et-le-droit-d_auteur-enBelgique.pdf
- https://cpi.openum.ca/files/sites/66/Le-droit-d_auteur-des-journalistes-dansl_exercice-de-leur-emploi.pdf

- ملحق رقم : (01) يتعلق بنص اتفاقية تريبس التي عقدت سنة التي دخلت حيز التنفيذ سنة 1995وتتعلق بالجوانب التجارية للملكية الفكرية (ملحق يتعلق بنص اتفاقية تريبس التي عقدت سنة التي دخلت حيز التنفيذ سنة تتعلق بالجوانب التجارية للملكية الفكرية

ANNEX 1C

AGREEMENT ON TRADE-RELATED ASPECTS OF INTELLECTUAL PROPERTY RIGHTS

PART I GENERAL PROVISIONS AND BASIC PRINCIPLES

PART II STANDARDS CONCERNING THE AVAILABILITY, SCOPE AND USE OF INTELLECTUAL PROPERTY RIGHTS

1. Copyright and Related Rights
2. Trademarks
3. Geographical Indications
4. Industrial Designs
5. Patents
6. Layout-Designs (Topographies) of Integrated Circuits
7. Protection of Undisclosed Information
8. Control of Anti-Competitive Practices in Contractual Licences

PART III ENFORCEMENT OF INTELLECTUAL PROPERTY RIGHTS

1. General Obligations
2. Civil and Administrative Procedures and Remedies
3. Provisional Measures
4. Special Requirements Related to Border Measures
5. Criminal Procedures

PART IV ACQUISITION AND MAINTENANCE OF INTELLECTUAL PROPERTY RIGHTS AND RELATED *INTER-PARTES* PROCEDURES

PART V DISPUTE PREVENTION AND SETTLEMENT

PART VI TRANSITIONAL ARRANGEMENTS

PART VII INSTITUTIONAL ARRANGEMENTS; FINAL PROVISIONS

AGREEMENT ON TRADE-RELATED ASPECTS OF INTELLECTUAL PROPERTY RIGHTS

Members,

Desiring to reduce distortions and impediments to international trade, and taking into account the need to promote effective and adequate protection of intellectual property rights, and to ensure that measures and procedures to enforce intellectual property rights do not themselves become barriers to legitimate trade;

Recognizing, to this end, the need for new rules and disciplines concerning:

(a) the applicability of the basic principles of GATT 1994 and of relevant international intellectual property agreements or conventions;

- **الملحق: رقم (02) ملحق يتعلق بنص اتفاقية الويبو أو ما يسمى معاهدة الأنترينت**

(Annexe relative au texte de la Convention de l'OMPI ou du traité dit Internet)

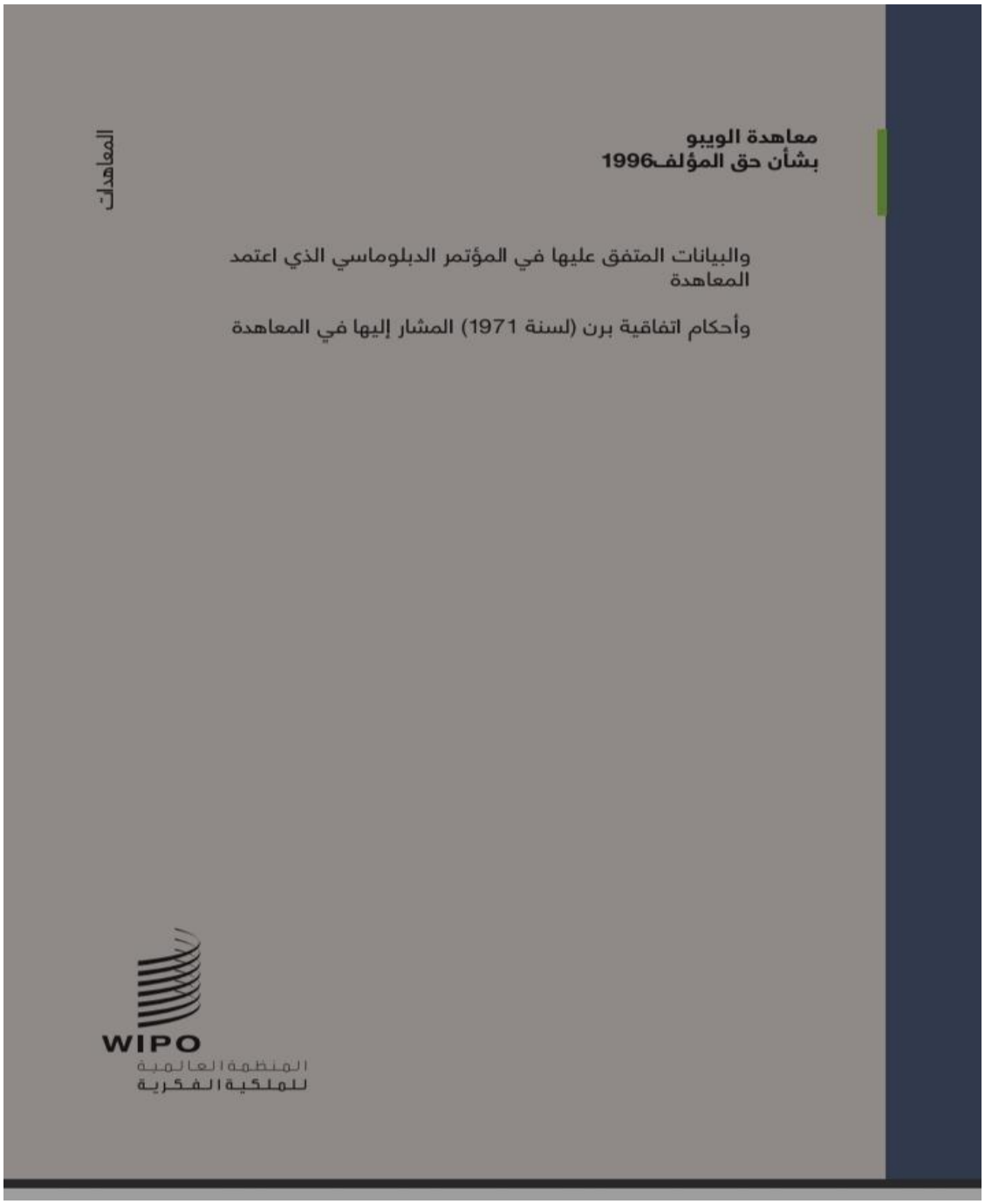

الملحق رقم: (03) ملحق يتضمن مخرجات قمة حقوق التأليف سنة 2000و التي تعتبر نقطة هامة لحقوق المؤلف الصحفي

Authors' Rights For All Summit 2000

Background Document

British Library,
London,
June 14-16th 2000

Organised by the National Union of Journalists of Great Britain and Ireland and International Federation of Journalists

الملحق رقم:(04) ملحق يتعلق بقانون عضوي رقم 12– 05المؤرخ في 18صفر عام 1433الموافق الموافق 12 يناير سنة ، 2012يتعلق بالإعلام في الجزائر

السبت 18 جمادى الأولى عام 1445 هـ
الموافق 2 ديسمبر سنة 2023 م

العدد 77
السنة الستون

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النسخ الأصلي	1070,00 دج	2675,00 دج
النسخ الأصلي و ترجمتها	2180,00 دج	5350,00 دج
		تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والنشريات
البريد الإلكتروني

WWW.JORADP.DZ

الطبع والاشتراك
المطبعة الرسمية

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة
الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92
الفاكس 023.41.18.76
ح.ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 300 060000201930048
حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 003 00 060000014720242

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

الملحق رقم:(05) لحق الجريدة الرسمية رقم 77المؤرخة في 02ديسمبر 2023والمتضمنة لقانون رقم 23-19

2023والمتعلق ب الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية. المؤرخ في 2ديسمبر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئـــاسة الجمهوريـــة

الأمانة العامة للحكومة

قانون الإعلام

2012

الملحق رقم: (06) ملحق الجريدة الرسمية رقم 24المؤرخة في 11ماي 2008و المتضمنة للمرسوم التنفيذي رقم 2008الذي يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل الصحفي. 08- 140المؤرخ في ل 10مايو سنة

العدد 24
السّنة الخامسة والأربعون

الأحد 5 جمادى الأولى عام 1429 هـ
الموافق 11 مايو سنة 2008 م

الجمهوريّة الجزائريّة
الديمقراطيّة الشّعبيّة

الجريدة الرسميّة

إتفاقات دوليّة ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

الملحق رقم:(07) ملحق الجريدة الرسمية 44يتعلق بقانون رقم 03-05مؤرخ في 19جمادى الأولى سنة 1424الموافق 19يوليو عام ، 2003يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الجزائر.

أوامر

أمر رقم 03 - 05 مؤرخ في19 جمادى الأولى عام 1424الموافق 19 يوليو سنة 2003 ، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيّما المواد 38 و122 و124 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66- 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءا المدنية ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءا الجزائية ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبا ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 73- 26 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية العالمية الخاصة بحق التاليف لسنة 1952 والمراجعة في باريس في 24 يوليو سنة 1971،

- وبمقتضى الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84- 11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة،

- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-16 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بالإيداع القانوني،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-10 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

- وبمقتضى الأمر رقم 03- 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-341 المؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 13 سبتمبر سنة 1997 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ، إلى اتفاقية برن لحماية المصنفا الأدبية والفنية المؤرخة في 9 سبتمبر سنة 1886 و المتممة بباريس في 4 مايو سنة 1896 والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر سنة 1908 والمتممة ببرن في 20 مارس سنة 1914 والمعدلة بروما في 2 يونيو سنة 1928، وبروكسل في 26 يونيو سنة 1948، واستوكهولم في 14 يوليو سنة 1967، وباريس في 24 يوليو سنة 1971 والمعدلة في 28 سبتمبر سنة 1979،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه :

أحكام تمهيدية

المادّة الأولى : يهدف هذا الأمر إلى التعريف بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وكذا المصنفات الأدبية أو الفنية المحمية وتحديد العقوبا الناجمة عن المساس بتلك الحقوق.

المادّة 2 : تضمن أحكام هذا الأمر حماية حقوق :

- مؤلف المصنفا الأدبية أو الفنية، فنان الأداء أو العازف، ومنتج التسجيلا السمعية أوالسمعية البصرية، وهيئا البث الإذاعي السمعي أوالسمعي البصري.

- القواعد الخاصة بالتسيير الجماعي للحقوق وحماية مصنفا التراث الثقافي التقليدي والمصنفا الوطنية للملك العام.

الملحق رقم: (08) تعلق بقانون الملكية الفكرية الفرنسي 1جويلية سنة 1992ملحق يتعلق بقانون الملكية الفكرية الفرنسي 1جويلية سنة 1992

RÉPUBLIQUE FRANÇAISE
Liberté
Égalité
Fraternité

Légifrance

LOI n° 92-597 du 1er juillet 1992 relative au code de la propriété intellectuelle (partie Législative) (1)

NOR : MENX9100082L
Accéder à la version consolidée
JORF n°0153 du 3 juillet 1992

Version initiale

L'Assemblée nationale et le Sénat ont adopté,

Le Président de la République promulgue la loi dont la teneur suit :

Art. 1er. - Les dispositions annexées à la présente loi constituent le code de la propriété intellectuelle (partie Législative).

Art. 2. - Les références contenues dans les dispositions de nature législative à des dispositions abrogées par l'article 5 de la présente loi sont remplacées par des références aux dispositions correspondantes du code de la propriété intellectuelle.

Art. 3. - Les dispositions du code de la propriété intellectuelle (partie Législative) qui citent en les reproduisant des articles d'autres codes sont de plein droit modifiées par l'effet des modifications ultérieures de ces articles.

Art. 4. - La présente loi est applicable aux territoires d'outre-mer et à la collectivité territoriale de Mayotte.

Art. 5. - Sont abrogés :

- les articles 418, 422, 422-1, 422-2, 423-1, 423-2, 423-5 et 425 à 429 du code pénal ;

- les articles 1er à 16 de la loi du 14 juillet 1909 sur les dessins et modèles ;

- la loi du 3 février 1919 prorogeant, en raison de la guerre, la durée des droits de propriété littéraire et artistique ;

- l'article 1er de la loi du 4 avril 1931 rendant applicables aux Français, en France, les dispositions des conventions internationales qui seraient plus favorables que celles de la loi interne pour protéger les droits dérivant de la propriété industrielle ;

- la loi n° 51-444 du 19 avril 1951 créant un Institut national de la propriété industrielle ;

- la loi n° 51-1119 du 21 septembre 1951 concernant la prorogation, en raison de la guerre, de la durée des droits de propriété littéraire et artistique et abrogeant la loi validée du 22 juillet 1941 relative à la propriété littéraire ;

- la loi n° 52-300 du 12 mars 1952 réprimant la contre façon des créations des industries saisonnières de l'habillement et de la parure ;

- la loi n° 57-298 du 11 mars 1957 sur la propriété littéraire et artistique ;

- la loi n° 57-803 du 19 juillet 1957 instituant une limitation des saisies-arrêts en matière de droit d'auteur ;

- la loi n° 64-689 du 8 juillet 1964 sur l'application du principe de réciprocité en matière de protection du droit d'auteur ;

- la loi n° 68-1 du 2 janvier 1968 sur les brevets d'invention ;

- la loi n° 70-489 du 11 juin 1970 relative à la protection des obtentions végétales, à l'exception de son article 36 ;

ملحق رقم: (09) ملحق يمثل مثل لرسالة في حال الاعتداء على حقوق المؤلف الصحفي

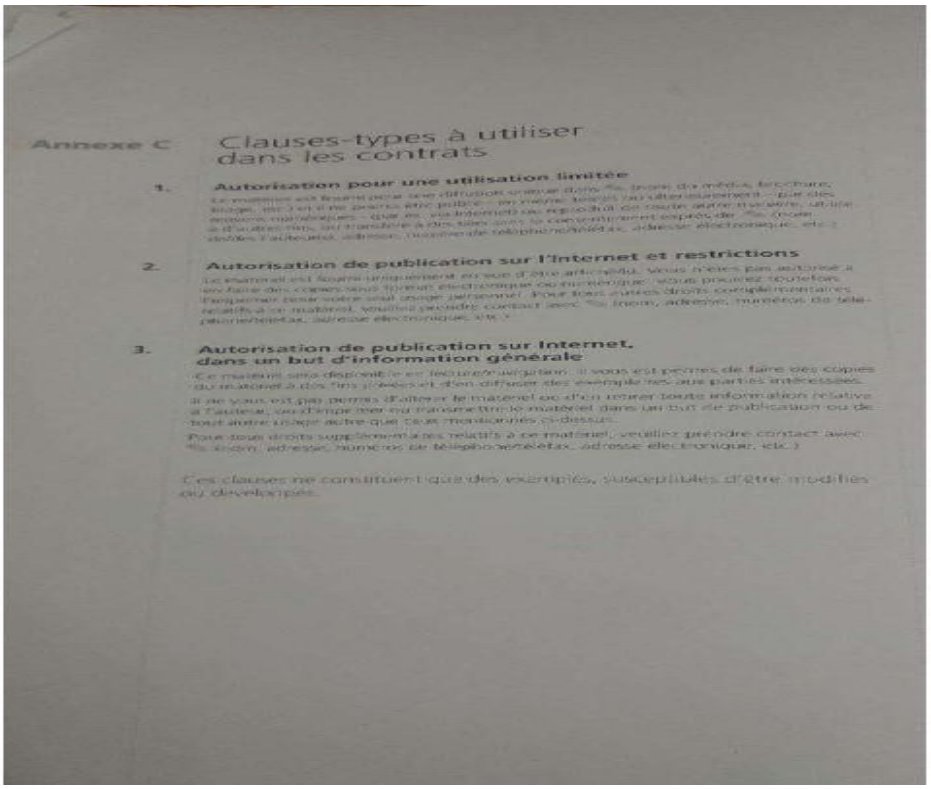

Annexe C

Clauses-types à utiliser dans les contrats

1. **Autorisation pour une utilisation limitée**

2. **Autorisation de publication sur l'Internet et restrictions**

3. **Autorisation de publication sur Internet, dans un but d'information générale**

Ces clauses ne constituent que des exemples, susceptibles d'être modifiées ou développées.

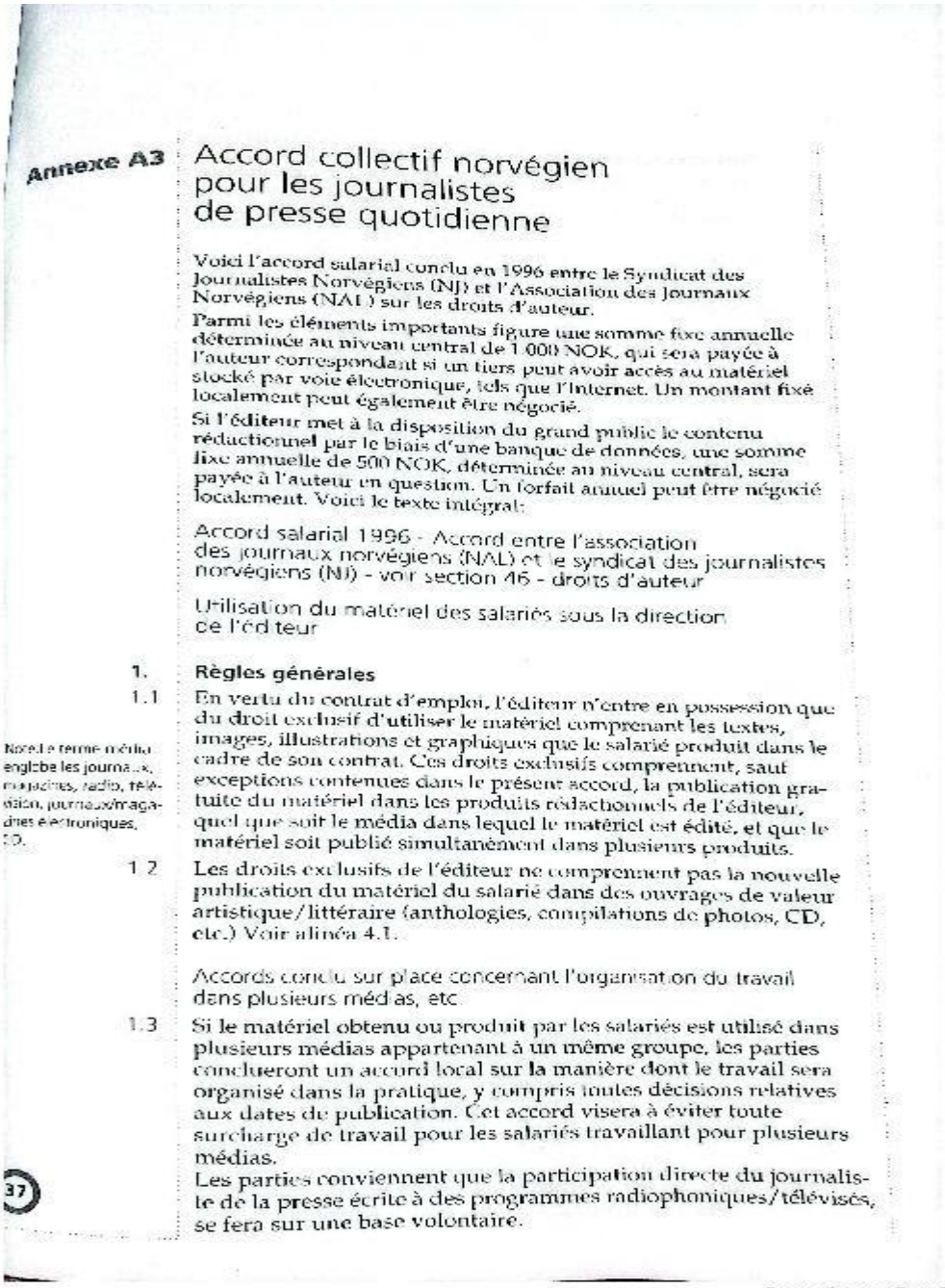

Annexe A3

Accord collectif norvégien pour les journalistes de presse quotidienne

Voici l'accord salarial conclu en 1996 entre le Syndicat des Journalistes Norvégiens (NJ) et l'Association des Journaux Norvégiens (NAL) sur les droits d'auteur.

Parmi les éléments importants figure une somme fixe annuelle déterminée au niveau central de 1 000 NOK, qui sera payée à l'auteur correspondant si un tiers peut avoir accès au matériel stocké par voie électronique, tels que l'Internet. Un montant fixé localement peut également être négocié.

Si l'éditeur met à la disposition du grand public le contenu rédactionnel par le biais d'une banque de données, une somme fixe annuelle de 500 NOK, déterminée au niveau central, sera payée à l'auteur en question. Un forfait annuel peut être négocié localement. Voici le texte intégral:

Accord salarial 1996 - Accord entre l'association des journaux norvégiens (NAL) et le syndicat des journalistes norvégiens (NJ) - voir section 46 - droits d'auteur

Utilisation du matériel des salariés sous la direction de l'éditeur

1. Règles générales

1.1 En vertu du contrat d'emploi, l'éditeur n'entre en possession que du droit exclusif d'utiliser le matériel comprenant les textes, images, illustrations et graphiques que le salarié produit dans le cadre de son contrat. Ces droits exclusifs comprennent, sauf exceptions contenues dans le présent accord, la publication gratuite du matériel dans les produits rédactionnels de l'éditeur, quel que soit le média dans lequel le matériel est édité, et que le matériel soit publié simultanément dans plusieurs produits.

Note: le terme média englobe les journaux, magazines, radio, télévision, journaux/magazines électroniques, CD.

1.2 Les droits exclusifs de l'éditeur ne comprennent pas la nouvelle publication du matériel du salarié dans des ouvrages de valeur artistique/littéraire (anthologies, compilations de photos, CD, etc.) Voir alinéa 4.1.

Accords conclu sur place concernant l'organisation du travail dans plusieurs médias, etc

1.3 Si le matériel obtenu ou produit par les salariés est utilisé dans plusieurs médias appartenant à un même groupe, les parties concluront un accord local sur la manière dont le travail sera organisé dans la pratique, y compris toutes décisions relatives aux dates de publication. Cet accord visera à éviter toute surcharge de travail pour les salariés travaillant pour plusieurs médias.

Les parties conviennent que la participation directe du journaliste de la presse écrite à des programmes radiophoniques/télévisés, se fera sur une base volontaire.

37

Scanné avec CamScanner

- **الملحق رقم الملحق رقم: (10) ملحق يمثل أمثلة للبنود في العقود**

- **الملحق رقم:(11) ملحق اتفاق جماعي للصحفيين العاملين بالصحف اليومية لدولة النرويج**

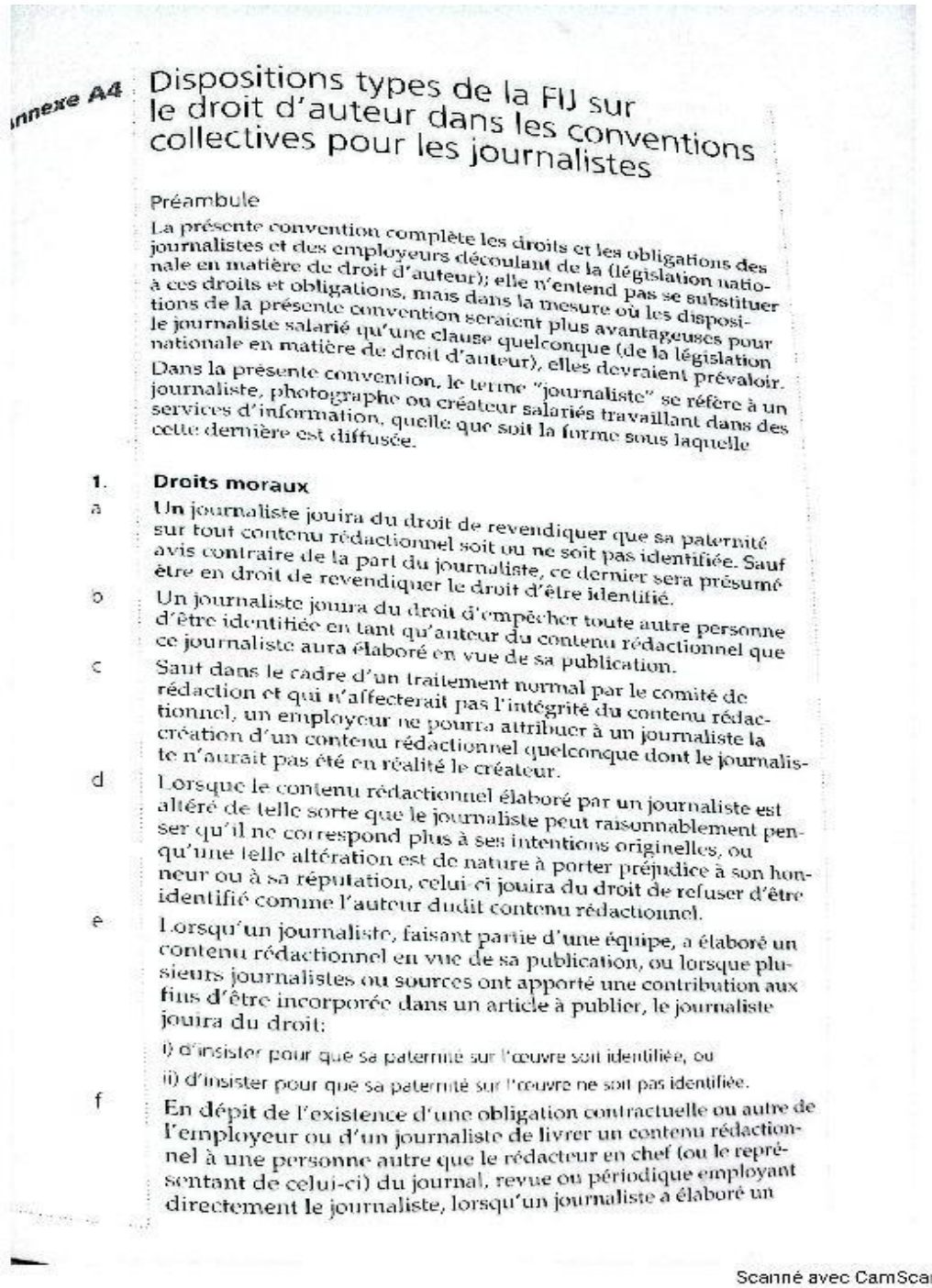

Annexe A4

Dispositions types de la FIJ sur le droit d'auteur dans les conventions collectives pour les journalistes

Préambule

La présente convention complète les droits et les obligations des journalistes et des employeurs découlant de la (législation nationale en matière de droit d'auteur); elle n'entend pas se substituer à ces droits et obligations, mais dans la mesure où les dispositions de la présente convention seraient plus avantageuses pour le journaliste salarié qu'une clause quelconque (de la législation nationale en matière de droit d'auteur), elles devraient prévaloir.

Dans la présente convention, le terme "journaliste" se réfère à un journaliste, photographe ou créateur salariés travaillant dans des services d'information, quelle que soit la forme sous laquelle cette dernière est diffusée.

1. Droits moraux

a Un journaliste jouira du droit de revendiquer que sa paternité sur tout contenu rédactionnel soit ou ne soit pas identifiée. Sauf avis contraire de la part du journaliste, ce dernier sera présumé être en droit de revendiquer le droit d'être identifié.

b Un journaliste jouira du droit d'empêcher toute autre personne d'être identifiée en tant qu'auteur du contenu rédactionnel que ce journaliste aura élaboré en vue de sa publication.

c Sauf dans le cadre d'un traitement normal par le comité de rédaction et qui n'affecterait pas l'intégrité du contenu rédactionnel, un employeur ne pourra attribuer à un journaliste la création d'un contenu rédactionnel quelconque dont le journaliste n'aurait pas été en réalité le créateur.

d Lorsque le contenu rédactionnel élaboré par un journaliste est altéré de telle sorte que le journaliste peut raisonnablement penser qu'il ne correspond plus à ses intentions originelles, ou qu'une telle altération est de nature à porter préjudice à son honneur ou à sa réputation, celui-ci jouira du droit de refuser d'être identifié comme l'auteur dudit contenu rédactionnel.

e Lorsqu'un journaliste, faisant partie d'une équipe, a élaboré un contenu rédactionnel en vue de sa publication, ou lorsque plusieurs journalistes ou sources ont apporté une contribution aux fins d'être incorporée dans un article à publier, le journaliste jouira du droit:

i) d'insister pour que sa paternité sur l'œuvre soit identifiée, ou

ii) d'insister pour que sa paternité sur l'œuvre ne soit pas identifiée.

f En dépit de l'existence d'une obligation contractuelle ou autre de l'employeur ou d'un journaliste de livrer un contenu rédactionnel à une personne autre que le rédacteur en chef (ou le représentant de celui-ci) du journal, revue ou périodique employant directement le journaliste, lorsqu'un journaliste a élaboré un

Scanné avec CamScanner

– الملحق رقم:(12) ملحق يمثل أحكام وتدابير للفيديرالية الدولية للصحفيين المتعلقة بحقوق المؤلف للاتفاقيات الجماعية للصحفيين

nexe A2

Article extrait de la convention collective pour les journalistes de la presse quotidienné aux Pays-Bas

1.Si un travail accompli par un journaliste dans le cadre de son em

a ploi est utilisé à des fins autres que pour le(s) quotidien(s)employant le journaliste par l'intermédiaire d'un contrat d'emploi, tant l'éditeur que le journaliste auront à donner leur autorisation.

b Les travaux pour le(s) quotidien(s) au(x)quel(s) le journaliste est lié par un contrat d'emploi, comprennent également des travaux qui sont utilisés dans le cadre d'une coopération rédactionnelle permanente de toute nature.C Les dispositions du point la ci-dessus et des paragraphes 2 et 3ci-après demeurent d'application après la fin du contrat d'emploi.

2. Si un journaliste souhaite utiliser un travail exécuté dans le cadre de son emploi à des fins autres qque pour le(s) quotidien(s) qui l'emploie, l'éditeur ne pourra refuser son consentement en vue de toute utilisation que si les dispositions de l'article 15,relatives aux contributions aux autres médias n'ont pas été respectées.

3. Si un éditeur souhaite utiliser le travail d'un journalisteà des fins autres que pour le(s) quotidien(s) qui l'emploie(nt), le jour-naliste ne pourra refuser son autorisation que dans les cas sui-vants:

a pour des motifs de conscience, relatifs au caractère journalis-tique, la nature ou la dénomination de l'autre média;

b si une compensation adéquate ne lui est pas proposée;

S l'éditeur offre une compensation adéquate au journaliste, mais qu'il ne peut savoir ou présumer que le journaliste soulèvera les objections mentionnées ci-dessus, il ne sera pas tenu, en cas d'urgence, de demander au préalable l'autorisation au journalis-te.

Afin de déterminer le caractère adéquat de la compensation, lesrétributions habituelles dans le secteur en question seront prises en considération, pour autant qu'il n'y ait pas une trop grande différence défavorable par rapport aux autres secteurs.

– الملحق رقم:(13) اتفاقية جماعية للصحفيين العاملين في الصحف بهولندا

Annexe A1

Accord collectif danois

en faveur des journalistes

indépendants

Accord sur la réutilisation de matériel produit par le personnel salarié et indépendant des sociétés affiliées à "Â/S A-Pressen"(la Presse du mouvement syndical danois) et des archives médiatiques du Mouvement syndical danois.

L'accord ci-après a été conclu par le Syndicat Danois des Journalistes (DJ) au nom de tous ses membres et de A/SA-Pressen (AP), pour toute réutilisation de matériel sur lequel les membres du DJ détiennent un droit d'auteur.

Clause 1

Section 1

Réutilisation par des sociétés appartenant à A/S A-Pressen

Matériel concerné

Cette clause couvre le matériel fourni en vue d'une première publication

- dans"Aktuelt"
- dans des services électroniques d'information et sur l'Internet,ou sur d'autres supports TI (Technologies de l'Information) (1),assurés par AP ou ses filiales associées
- dans des programmes de radio et de télévision ptoduits par les membres du DJ en association avec NET*Produktion A/S,et
- dans des activités - imprimées ou électroniques - mises au point par Net*Zine A/S

Le matériel comprend les textes, photographies, graphiques et autres formnes d'illustration, et des contributions à un ou des programme(s) (mais non les photographies fournies par les photographes de presse indépendants).

Section 2

Types d'utilisations cédées

Alinéa 1. L'échange de matériel

La DJ cède à AP les droits nécessaires pour permettre l'utilisation du matériel dans la transmission des nouvelles et des infor-mations par Aktuelt A/S, NET*Produktion A/S, NET*Medier A/S, Net*redaktionen A/S et Net*Zine A/S.

La publication est soumise à la gestion et au contrôle du comitéde rédaction de Aktuelt A/S, NET*Produktion A/S, NET*Medier A/S, Net*redaktionen A/S et Net*Zine A/S.

Alinéa 2. Publications sur l'Internet

La DJ cède respectivement à Aktuelt A/S, NET*Produktion A/S,NET*Medier Á/S, Net*redaktionen A/S et Net*Zine A/S le droit d'utiliser le matériel dans une version électronique/numé-rique du support écrit en question, ou dans une version impri-mée du support électronique concerné.

Les publications supplémentaires pourront avoir lieu sous la gestion et le contrôle d'un comité de rédaction autre que celui d'origine, pour autant qu'il fasse partie du groupe AP.

(1)Le terme de "Supports TI" recou-vre les CD-Rom, CD-I et d'autres produits comparables qui peu-vent présenter le matériel sous forme digitale /électronique Les parties convien-nent que les réserves de droits d'auteurs seront indiquées

26

- الملحق رقم: (14) **اتفاق جماعي وعقود عمل لصالح الصحفي المستقل في الدنمارك**

1. Dans la limite où NET*Produktion souhaite s'attacher des rédac-teurs salariés de Aktuelt A/S, NET*Medier A/S, Net*redaktio-nen A/S ou Net*Zine A/S dans un berceau de projets, un accord devra être trouvé entre la direction et les syndicats de salariés concernés. Cet accord devra porter sur le travrail d'équipe et les conditions de gestion, les questions relatives à la sécuritéd'emploi, les rémunérations séparées et toutes autres conditions s'appliquant au travail d'équipe dans le berceau de projets en cause.NET*Produktion est habilitée à utiliser et à traiter les résultats des berceaux de projets à des fins rédactionnelles dans les médias électroniques et imprimés visés à la section copie: "Tous les arti-cles,photographies,graphiques ou illustra-tions reproduits dans ce produit proviennent de (nom du média,en l'occurence "Aktuelt").Le matériel est protégépar le droit d'auteur et peut uniquement être copié dans la mesure nécessaire à l'affichage ou à la lecture; il ne peut être imprimé que pour un usage privé.Aucune autre forme de reproduction n'est autorisée, ni aucune autre forme d'exploi-tation de l'oeuvre ,sans une autorisation spéci- fique Aktuelt A/S, NET*Produktion A/S, NET*Medier A/S,Net*redaktionen A/S et Net*Zine A/S respectivement, devront spécifier les restrictions de droitd'auteur relatives à toute utilisa-tion du matériel par une personne ayant accès à une forme élec-tronique/numérique de celui-ci. La formulation suivante sera utilisée: "Tous les articles, graphiques et illustrations reproduits sur cette page ont été obtenus auprès de (nom du média, par ex."Aktuelt"). Le matériel est protégé par le droit d'auteur et ne pourra être copié ou réutilisé de manière quelconque sans auto-risation expresse.

Alinéa

2. Aktuelt A/S, NET*Produktion A/S, NET*Medier A/S,Net*redaktionen A/S et Net*Zine A/S respectivement, devront spécifier les restrictions de droitd'auteur relatives à toute utilisa-tion du matériel par une personne ayant accès à une forme élec-tronique/numérique de celui-ci. La formulation suivante sera utilisée: "Tous les articles, graphiques et illustrations reproduits sur cette page ont été obtenus auprès de (nom du média, par ex."Aktuelt"). Le matériel est protégé par le droit d'auteur et ne pourra être copié ou réutilisé de manière quelconque sans auto-risation expresse."

3. Bouquets d'informations sur l'Internet La DJ cède à Aktuelt A/S, NET*Produktion A/S, NET*Medier A/S, Net*redaktionen A/S et Net*Zine A/S respectivement,le droit d'utiliser le matériel dans des bouquets thématiques d'informations d'une durée de 3 à 4 semaines, composés de matériel puisé dans les médias concernés. Les termes repris à la section 2 sont également d'application.

Alinéa 4. Réutilisation par des tiers (2)AP est habilitée à vendre les droits d'utilisation du matériel àdes tiers. Les indépendants ayant fourni du matériel à AP jouis-sent du droit de réutiliser eux-mêmes le matériel rédactionnel dans d'autres médias non concurrents.

Berceaux de projets Sous le couvert de la filiale de AP NET*Produktion, il sera pos-sible de mettre au point ce que l'on appelle des "berceaux de projets" . Ceux-ci impliquent un travail d'équipe dans un groupe où des salariés et des indépendants ont été sélectionnés afin de développer des projets inter-médias à utiliser, soit par eux-mêmes,soit en tant que coproducteurs. Les parties convien-nent que des condi-tions spéciales s'appli-quent aux sociétés appartenant à AP qui gèrent des agences.Cet accord ne change rien à la situation actuelle,qui permet aux sociétés d'utilser le matériel produit/fourni par le personnel salarié pour leurs abonnés.Pour le moment,Net*redak-tionen A/S, le service de rédaction des dépêches de Aktuelt A/S, et NET*Zine A/S assurent la gestion de cette forme d'agence.

Les parties conviennent que le but principal des berceaux de projets est d'améliorer les normes du matériel rédactionnel. La mise en place de berceaux de projets ne pourra pas en soi mener à des réductions du nombre de rédacteurs salariés dans les sociétés concernées.

- الملحق رقم :(15) **ملحق يمثل حقوق الصحفيين المستقلين**

Archives médiatiques du Mouvemen
t Clause 2Travailliste Danois (AMA)

Section 4 Matériel concernéCette clause s'appliqu
e au matériel publié:

· dans "Aktuelt"· dans "
Aktuelt Online"

· dans les magazines du Groupe SAFT,y compris "Socialdemo
kraten", mais non à celui fourni par les indlépen-dants. Le
matériel fourni par les free-lances pourra être inclus par
convention collective entre le magazine en question et le S
yndicat des Journalistes Danois concernant l'utilisation du m
atériel sur l'Internet

· dans les services électroniques d'informations de l'AP
· par NET-Medier A/S sur l'Internet ou autres supports
TI

· dans des programmes de radio oude télévision produits par
les membres du DJ, en association avec NET*Produktion A/S

· par NET*Zine A/S dans les médias imprimés et sur l'Interne
t,ainsi que dans des communiqués de presse, analyses,notes/r
apports, et commentaires d'organisations et de sociétés appart
enant au mouivement travailliste.

Le matériel comprend les photographies,les graphiques et autr
es illustrations, ainsi que du matériel assimilé que les organi-sa
tions du mouvement travailliste auraient décidé de rendre acce
ssibles à AMA, mais il ne comprend pas les photographies four
nies par les photographes indépendants.

ection 5 Formes d'utilisation cédées

Alinéa 1. Usage interne de l'AMA

La DJ cède à AP les droits nécessaires afin de permettre la lic
en-ce des droits ci-après que les utilisateurs du mouvement tra
-vailliste ont obtenu ou sont en mesure d'obtenir en ce qui co
ncerne les Archives Médiatiques du Mouvement Travailliste Dan
ois:

· utilisation des dossiers de l'AMA à titre de documentation
personnelle,

· utilisation interne à l'organisation de telle sorte que les article
s ou autres textes, graphiques et illustrations contenus dans les
dossiers paraissent dans leur intégralité (mais pas nécessaire-m
ent dans leur contexte d'origine),

· utilisation dans l'enseignement, impliquant la production de copi
es pour les élèves, et utilisation de citations extraites des dossi
ers d'information, conformément à l'article 22 de la loi danoise
sur le droit d'auteur, ou pour une utilisation en vertu des aut
res exceptions contenues dans cette loi sur le droit d'auteur.

Alinéa 2. Usage externe de l'AMA

AP est habilité à stocker le matériel sous une forme électro-niqu
e/numérique et de le puiser dans la banque de données de l'AM
A. AP est habilité à mettre tout le matériel del'AMAàla disposition
de tiers. Si des tiers réclament des droits addition-nels, la section
2, alinéa 4 sera d'application.

الفهرس العام

فهرس المحتويات	الصفحة
العنوان	

- شكر
- إهداء
- خطة الدراسة
- ملخص الدراسة
- مقدمة.....ص1
- الإشكالية.....ص7
- تساؤلات الدراسة..... ص10
- أسباب إختيار الموضوع.....ص11
- أهمية الدراسة..... ص11
- أهداف الدراسة:.....ص12
- نوع الدراسة والمنهج المستخدم:.....ص 13
- مجتمع البحث وحدود الدراسة: .....ص 18
- الدراسات السابقة:.....ص 20
- تحديد المصطلحات والمفاهيم:.....ص33

تمهيد الفصل الأول.....ص49

الفصل الأول: تاريخ، تطور والطبيعة القانونية لحقوق المؤلف.....ص50

المبحث الأول: التطور التاريخي والتشريعي لحقوق المؤلف.....ص50

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف.....ص64

المبحث الثالث: المبادئ العامة لحماية حقوق المؤلف(شروط الحماية).....ص66

المطلب الأول: المعيار الشكلي أو التعبير l'expression.....ص66

المطلب الثاني: المعيار الموضوعي أو الأصالة l'originalité.....ص67

المبحث الرابع: المصنفات المحمية من طرف حقوق المؤلف.....ص67

المطلب الأول: المصنفات الأصلية أو المصنفات اليد الأولى.....ص69

الفرع الأول: المصنفات الأدبية.....ص69

الفرع الثاني: المصنفات الفنية.....ص70

الفرع الثالث: المصنفات العلمية.....ص71

الفرع الرابع: المصنفات الرقمية.....ص71

المطلب الثاني: المصنفات المشتقة أو الفرعية أو مصنفات اليد الثانية ص72

الفرع الثالث: المصنفات المجاورة ص74

الفرع الرابع: حماية العناوين.....ص75

الفرع الخامس: المصنفات الغير محمية من قانون حق المؤلف.....ص77

المبحث الخامس: أنواع المصنفات من حيث عدد المؤلفين ص78

تمهيد الفصل الثاني:..... - ص85

الفصل الثاني: النشر الالكتروني للمصنفات.....**ص85**

المبحث الأول: نشأة، تطور وخصائص الانترنيت.....**ص85**

المطلب الأول: نشأة وتطور الانترنيت ص86

المطلب الثاني: خدمات وخصائص الانترنيت.....ص91

المبحث الثاني: ماهية المصنفات الالكترونية أو الرقمية.....ص95

المطلب الأول: التعريف الاتفاقي للمصنفات الرقمية.....ص95

المطلب الثاني: التعريف الفقهي للمصنفات الرقمية.....ص97

المطلب الثالث: التعريف العلمي للمصنفات الرقمية.....ص100

المبحث الثالث: الطبيعة القانونية للمصنفات الرقمية وأنواعها.....ص102

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمصنفات الرقمية ص102

المطلب الثاني: أنواع المصنفات الرقمية.....ص103

الفرع الأول: برامج الحاسوب logiciels.....ص103

الفرع الثاني: قواعد البيانات BASE DE DONNEES , DATA BASE ص108

الفرع الثالث: المواقع الالكترونية Sites Web.....ص 111

الفرع الرابع: العلامات ص116

الفرع الخامس: البريد الالكتروني.....ص119

الفرع السادس: مصنفات المتعددة الوسائط Œuvres Multimédia.....ص121

المبحث الرابع: النشر الالكتروني وخصائصه.....ص125

المطلب الأول: تعريف النشر الالكتروني Electronic publishing.....ص126

الفرع الأول: نشأة وتطور النشر الالكتروني.....ص127

الفرع الثاني: أنواع النشر الإلكتروني.....ص130
الفرع الثالث: خطوات عملية النشر الالكتروني.....ص131
المطلب الثاني: خصائص النشر الالكتروني.....ص133
المطلب الثالث: إيجابيات وسلبيات النشر الالكتروني.....ص135
الفرع الأول: إيجابيات النشر الالكتروني.....ص135
الفرع الثاني: سلبيات النشر الالكتروني ص136
المبحث الخامس: حماية النشر الالكتروني عبر الاتفاقيات الدولية.....ص137
المطلب الأول: كيفية حماية النشر الالكتروني.....ص137
المطلب الثاني: موقف الاتفاقيات الدولية من النشر الالكتروني ص140
المطلب الثالث: الحماية في إطار منظمة الويبو.....ص147
الفرع الأول : دوافع و أسباب نشأة منظمة الويبو.....ص147
الفرع الثاني: وظائف و العضوية في منظمة الويبو.....ص151
المطلب الرابع: معاهدتي الويبو أو الانترنيت الأولى والثانية ص156
الفرع الأول: اتفاقية الويبو لحق المؤلف أو معاهدة الانترنيت الأولى.....ص163
الفرع الثاني : اتفاقية الويبو المتعلقة بشأن الأداء و التسجيل الصوتي(الحقوق المجاورة للمؤلف) أو معاهدة الانترنيت الثانية.....ص164
المطلب الرابع : حماية النشر الالكتروني عبر منظمة الايكان.....ص168
الفرع الأول: تعريف الأيكان.....ص169
الفرع الثاني: الأسس التي تستند عليها الأيكان.....ص171

الفرع الثالث: النظام القانوني للأيكان.....ص172

خلاصة الفصل الثاني.....ص173

تمهيد الفصل الثالث.....ص.176

الفصل الثالث: النشر الالكتروني للمصنف الصحفي وحقوق المؤلف الصحفي.....**ص177**

المبحث الأول: ماهية الصحافة الالكترونية.....ص178

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للصحيفة ص178

المطلب الثاني: نشأة الصحافة الالكترونية.....ص 181

المطلب الثالث: تعريف الصحافة الإلكترونية ص187

المطلب الرابع: خصائص الصحافة الإلكترونية.....ص190

المطلب الخامس: أنواع الصحافة الإلكترونية.....ص 195

المطلب السادس : مساوئ الصحافة الإلكترونية.....ص199

المبحث الثاني: ماهية الصحفي المحترف و علاقته بالمؤسسة الصحفية.....ص 200

المطلب الأول : تعريف الصحفي المحترف.....ص200

المطلب الثاني: أنواع الصحفيين المحترفين ص.....ص202

الفرع الأول: المهن المشابهة للصحفي المحترف.....ص202

الفرع الثاني: الصحفي العامل بالقطعة ص203

المطلب الثالث: الوضعية القانونية للمؤسسة الصحفية ص205

المطلب الرابع: علاقة الصحفي بالمؤسسة الصحفية.....ص 207

المبحث الثالث: ماهية الصحفي الإلكتروني.....ص 208

المطلب الأول: الوضعية القانونية للصحفي الإلكتروني.....ص 210

المطلب الثاني: أنواع الصحفيين الإلكترونيين.....ص214

الفرع الأول: المدونون المحترفون.....ص214

الفرع الثاني: المدونون الهواة عبر الإنترنيت .....ص 216

الفرع الثالث: الصحفي الإلكتروني المواطن.....ص 217

المطلب الثالث: الوضعية القانونية للمؤسسة الصحفية التي تنشر إلكترونيا.....ص 221

المبحث الرابع: الحماية القانونية للمصنف الصحفي عبر الإنترنيت.....ص 224

المطلب الأول: الحماية القانونية للصحيفة الإلكترونية.....ص 225

المطلب الثاني: حماية الأعمال الصحفية عبر الإنترنيت.....ص228

المطلب الثالث: حماية المدونات.....ص 232

الفرع الأول: تعريف المدونة Blog ص232

الفرع الثاني: المدونة المصممة من قبل المحترفين.....ص 233

الفرع الثالث: المدونات الصغيرة Microblogging ص237

الفرع الرابع: رابط النصوص التشعبية أو النص الفائق.....ص 238

المبحث الخامس: حقوق المؤلف الصحفي عبر الإنترنيت.....ص 241

المطلب الأول: الحقوق المعنوية للمؤلف عبر الإنترنيت.....ص 241

الفرع الأول: الحق في تقرير النشر أو الكشف عن المصنف.....ص 242

الفرع الثاني: الحق في نسبة المصنف إليه أو حق الأبوة.....ص 246

الفرع الثالث: حق احترام سلامة المصنف.....ص 249

الفرع الرابع: حق السحب وحق التوبة.....ص254

المطلب الثاني: الحقوق المادية للمؤلف عبر الإنترنيت.....ص 256

الفرع الأول: حق الاستنساخ أو حق النشر.....ص 258

الفرع الثاني: حق التمثيل أو حق النقل.....ص 262

المطلب الثالث: استغلال المصنف بمقابل.....ص 269

الفرع الأول: استغلال المصنف عن طريق عقد النشر التقليدية.....ص269

الفرع الثاني: استغلال المصنف عن طريق عقد النشر الإلكتروني.....ص 273

الفرع الثالث: استغلال المصنف عن طريق عقد التنازل.....ص 276

الفرع الرابع: الاستغلال بمقابل للمصنف من خلال التراخيص.....ص 277

المطلب الرابع: حقوق المؤلف الصحفي عبر الإنترنيت.....ص 281

الفرع الأول: الحقوق المعنوية للصحفي عبر الإنترنيت.....ص 281

الفرع الثاني: الحقوق المادية للصحفيين عبر الأنترنيت.....ص 285

الفرع الثالث: مستويات استغلال المصنف الصحفي عبر الأنتريت حسب التشريع الفرنسي.....ص 301

الفرع الرابع: استغلال المصنف الصحفي عبر الأنتريت حسب التشريع البلجيكي.....ص 303

الفرع الخامس: استغلال المصنف الصحفي عبر الأنتريت حسب التشريع الكندي ص308

خلاصة الفصل

الاستنتاجات العامة:.....ص 312

الخلاصة العامة:.....ص 315
قائمة المراجع.....ص 319
قائمة الملاحق.....ص 320